من تراث الشيعة

كنز العرفان
في فقه القرآن

تأليف فقيد الاسلام المحقق
المقداد السيوري الحلي

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

من تراث الشيعة

كنز العرفان
في
فقه القرآن

تأليف

فقيه الاسلام المحقق الامام ابو عبد الله المقداد السيورى الحلي
طاب ثراه

منشورات دار الاضواء
في النجف الاشرف

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة لدار الاضواء

فهرس آيات الاحكام

كتاب الطهارة وفيه آيات ١٥
الاولى : يأيها الذين آمنوا إذا
قمتم الى الصلاة ١٥
الثانية: يأيها الذين آمنوا لاتقربو الصلوة
وانتم سكارى ٢٦
الثالثة : وما أمروا الا ليعبدوا
الله مخلصين ٣٠
الرابعة : انه لقرآن كريم ٣١
الخامسة : فيه رجال يحبون
ان يتطهروا ٣٢
السادسة : وانزلنا من السماء ماء طهورا ٣٣
السابعة : وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ٣٥
الثامنة : ويسألونك عن المحيض ٣٦
التاسعة : انما المشركون نجس ٣٩
العاشرة : انما الخمر والميسر ٤٠
الحادية عشر : وثيابك فطهر ٤٢
الثانية عشر : واذ ابتلى ابراهيم ٤٣
كتاب الصلاة ٤٥
النوع الاول من البحث وفيه آيات ٤٥
الاولى : ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتاباً موقوتاً ٤٥
الثانية : حافظوا على الصلاة ٤٧
الثالثة : وامر اهلك بالصلاة ٤٩
الرابعة : قد افلح المؤمنون ٥١
النوع الثانى : فى الوقت وفيه آيات ٥٢
الاولى اقم الصلاة لدلوك الشمس ٥٢
الثانية واقم الصلاة طرفى النهار ٥٥
الثالثة : فسبحان الله حين تمسون ٥٧
الرابعة : فاصبر على مايقولون وسبح
بحمد ربك ٥٩
الخامسة : وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس ٦١
النوع الثالث : فى القبلة وفيه آيات ٦٣

الاولى : سيقول السفهاء من الناس ٦٣
الثانية: وماجعلنا القبلة التى كنت عليها ٦٥
الثالثة : قدنرى تقلب وجهك فى السماء ٦٦
الرابعة : ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك ٧١
الخامسة : ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ٧٢
السادسة : ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ٧٣
السابعة : ولله المشرق والمغرب ٧٤
الثامنة : جعل الله الكعبة البيت الحرام ٧٦
النوع الرابع فى مقدمات أخر وفيه آيات ٧٩
الاولى: يابنى آدام قدانزلنا عليكم لباساً ٧٧
الثانية : يابنى آدم خذوا زينتكم ٧٩
الثالثة : حرمت عليكم الميتة ٨١
الرابعة : والانعام خلقها لكم فيها دفء ٨٢
الخامسة : والله جعل لكم مما خلق ظلالا ٨٤
السادسة : ومن اظلم ممن منع مساجد الله ٨٥
السابعة : انما يعمر مساجد الله ٨٧
١ ـ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ٨٩
٢ ـ واوحينا الى موسى واخيه ٨٩
٣ ـ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ٩٠
الثامنة : واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها ٩٢
النوع الخامس مقارنات الصلاة وفيه آيات ٩٣
الاولى : وقوموا لله قانتين ٩٣
الثانية والثالثة : وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً — وقوله وربك فكبر ٩٥
الرابعة : فأقرؤا ما تيسر من القرآن ٩٦
الخامسة : ياأيها الذين آمنوا اركعوا ٩٩
السادسة : وان المساجد لله ١٠٠
السابعة : فسبح باسم ربك العظيم ١٠١
الثامنة: ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ١٠٢
التاسعة: ان الله وملائكته يصلون على النبى ١٠٤
النوع السادس : المندوبات وفيه آيات ١١٠
الاولى : وقوموا لله قانتين ١١٠
الثانية : فصل لربك وانحر ١١٢
الثالثة : قد افلح المؤمنون ١١٤
الرابعة: فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ١١٥
الخامسة: ياأيها المزمل قم الليل الا قليلا ١١٧
النوع السابع: فى احكام أخر وفيه آيات ١٢٢

الاولى : واذا حييتم بتحية ١٢٤
الثانية : قل ان صلاتى ونسكي ١٢٥
الثالثة : انما وليكم الله ورسوله ١٢٦
الرابعة: انني انا الله لا إله الا انا فاعبدني ١٢٨
الخامسة : وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة ١٣٢
السادسة : فاذا انسلخ الاشهر الحرم ١٣٣
السابعة : ياأيها الناس اعبدوا ربكم ١٣٤
النوع الثامن فيما عدا اليومية وفيه آيات ١٣٥
الاولى : ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ١٣٥
الثانية : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ١٣٩
الثالثة : واذا رأوا تجارة او لهوا ١٤٠
الرابعة : فصل لربك وانحر ١٤٢
الخامسة: ولا تصل على احد منهم مات ابداً ١٤٥
السادسة: واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ١٤٨
السابعة: واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ١٥١
الثامنة : فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً ١٥٥
التاسعة : واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ١٥٦
العاشرة : واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ١٥٧
الحادية عشر : انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً ١٥٩
كتاب الصوم وهذا آيات : ١٦١
الاولى : ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ١٦٢
الثانية : أياماً معدودات ١٦٣
الثالثة : شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ١٦٦
الرابعة : واذا سألك عبادى ١٦٩
الخامسة: أحل لكم ليلة الصيام الرفث ١٧٠
كتاب الزكاة مقدمة ١٧٧
البحث الاول في وجوبها وفيه آيات ١٧٨
الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ١٧٨
الثانية : وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ١٨١
الثالثة: والذين يكنزون الذهب والفضة ١٨٢
الرابعة : وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ١٨٦

القسم الثاني : في قبض الزكاة واعطائها المستحق وفيه آيات ١٨٦
الاولى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ١٨٧
الثانية: الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة ١٨٩
الثالثة : يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ١٩٠
الرابعة : وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله ١٩٣
الخامسة: انما الصدقات للفقراء والمساكين ١٩٤
السادسة : ان تبدو الصدقات ٢٠٠
القسم الثالث : في امور تتبع الاخراج وفيه آيات ٢٠٢
الاولى : وما تنفقوا من خير فلانفسكم ٢٠٢
الثانية: للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ٢٠٣
الثالثة : يسألونك ماذا ينفقون ٢٠٥
الرابعة : قل العفو ٢٠٦
الخامسة : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ٢٠٧
السادسة : قد افلح من تزكى ٢٠٩
كتاب الخمس وفيه آيات ٢١٠
الاولى : واعلموا انما غنمتم من شيء ٢١٠
الثانية : وآت ذا القربى حقه والمسكين ٢١٤
الثالثة : يسألونك عن الانفال ٢١٥
كتاب الحج والبحث هنا انواع ٢١٩
الاول في وجوبه وفيه ايتان ٢٢٠
الاولى : ان اول بيت وضع للناس ٢٢٠
الثانية : واذن في الناس بالحج ٢٢٦
النوع الثاني في افعاله وفيه آيات ٢٣٠
الاولى : واتموا الحج والعمرة ٢٣٠
الثانية : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ٢٤١
الثالثة : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ٢٤٣
الرابعة : ثم افيضوا من حيث افاض الناس ٢٤٦
الخامسة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ٢٤٨
السادسة : واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ٢٥٠
السابعة: ان الصفا والمروة من شعائر الله ٢٥٢

الثامنة: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ٢٥٤
التاسعة : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ٢٥٧
العاشرة: واذكروا الله فى ايام معدودات ٢٥٩
النوع الثالث فى احكام الحج وفيه آيات ٢٦١
الاولى : ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ٢٦١
الثانية : ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ٢٦٣
الثالثة : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ٢٦٩
الرابعة :جعل الله الكعبة البيت الحرام ٢٧١
الخامسة : ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ٢٧٢
السادسة : ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له ٢٧٤
السابعة : ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام ٢٧٦
الثامنة : واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً امناً ٢٧٧
التاسعة : واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت ٢٧٩
العاشرة : ربنا واجعلنا مسلمين لك ٢٨١

جدول الخطأ والصواب

لقد كنا نود ان لاتقع عين القارىء على جدول للخطأ والصواب وقد بذلت المطبعة جهدها ولكن راغت عن البصر بعض الاخطاء اشرنا الى المهم منها

ص	س	
١١	١٣	العترة
١٤	٥	اشتهر
١٥	٤	اصطفاك
٢٤	٤	وسمى شرعاً
٣٠	٢١	البينة
٣٠	١٦	دليل
٤٣	٥	ابتلى
٥٤	٦	الغاية
٦٣	٨	اكتفوا
٦٨	١٦	بطلان
٧١	٢	ما اتبعوا
٧٢	٤	توعده
٧٤	٩	ابراهيم
٨٢	١	اوالانفحه والعظم والموت
٨٢	١٣	دفء

ص	س	
٨٧	١٦	انما يعمر
٨٩	٨	تبوءآ
٩٢	٥	الاعطاء
١١٧	٣	او انقص
١٢٤	١١	والراكب
١٢٩	١٩	مستلقياً
١٣٣	٩	الحضر
١٣٦	٨	العلماء
١٤٢	١٠	وانحر
١٤٤	٩	ولتكملوا
١٥٢	١٥	وعدم
١٥٩	١	الحادية عشر
١٧٣	١٦	الغبش
٢٥٧	٣	ان شاء الله
٢٦٠	٨	متى

من تراث الشيعة

كنز العرفان في فقه القرآن

تأليف

الامام العلامة ابي عبد الله « الفاضل المقداد » السيوري الحلي

طاب ثراه

منشورات دار الاضواء

١٤

فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربّ يسر ولا تعسر] (١)

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا ، وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته معجزاً (٢) وبرهانا ، فنزله نوراً وهدى وعبرة للعالمين ، وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعالمين ، واخرس بفصاحته ألسنة العرب العرباء وابكم ببلاغته مصاقع البلغاء والخطباء واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه غاية الاحكام، وصيره دليلا وحجة للحكام فى اقتناص الاحكام، وعصم من تمسك به وبالعترة (٣) من الزيغ والطغيان، ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان . والصلاة على المكنى

---

(١) زيادة في مخطوطة مكتبة صاحب الذريعة العامة

(٢) في المخطوطة حججاً

(٣) العترة : هم الأئمة المطهرون من آل الرسول «ص» وهم قرناء الكتاب في الحديث المشهور بين الفريقين والصحاح الحاكمة بوجوب التمسك بالثقلين متواترة وطرقها عن بضع وعشرين صحابياً متضافرة وقد صدع بها الرسول الاعظم «ص» في مواقف له شتى تارة يوم غديرخم ، واخرى يوم عرفه فى حجة الوداع ، وثالثه بعد انصرافه من الطائف ، ورابعه على منبره الشريف في المدينة ، وخامسة في مرضه والحجرة محتشدة باصحابه إذ قال : « ايها الناس يوشك ان اقبض قبضاً سريعا فينطلق بي وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم ، الا اني مخلف فيكم كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي ، ثم اخذ بيد علي «ع» فرفعها فقال : هذا علي مع القران والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتى يرد اعلي الحوض » الحديث وانظر السند في تعليقنا على آيات الاحكام للجزائري ص

عنه بالعبودية والنبوة والارسال (١) المنعوت (٢) بالرأفة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال (محمد) البشير النذير والداعي الى الحق والسراج المنير، وعلى اله المعصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم ورعاته، ودعاة الحق وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء واستنارت الغبراء من الخضراء (٣).

أما بعد فان القرآن بحر لا تفنى عجائبه ولج لا تنقضى غرائبه من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه، ومن رام العصمة من العمى وجدها في منشوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه، لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهيه الذى هو فن من فنونه، وقطف من غصونه اعم نفعا للعوام والخواص واجدى عائدة واولى بالاختصاص اذ به ينتظم قواعد المعاش فى العاجلة ويتم سعادة المعاد فى الاجلة وكانت الآيات الكريمة التى هى مرجع جملة من مسائله واحد حجج فتواه واكبر دلائله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الدفين منها لكنى لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات بما يبرد الغليل ويشفى العليل ويحتوى على جملة ما يبغيه الراغب ويستطرفه الطالب، بل أما مسهب بذكر الاقاويل والاخبار أو مقصر قد ملل بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها اكثر التفاسير وفرائد لم يعثر عليها الاكل تحرير وضمنت الى ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظواهرها ونكات معان وعجيب غرائب يلمع لدى الفضلاء زواهرها يظهر بذلك من الآيات سرها المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها إلا العالمون وسميته (كنز العرفان فى فقه القرآن) والمسؤل من ذى الجود والافضال ان يجعله نوراً فى صحائف الاعمال انه بطوله وكرمه يسمع ويجيب وما توفيقى الا بالله عليه

(١) فى المخطوطة : الرسالة
(٢) في المخطوطة : للبعوث
(٣) الغبراء : الارض ، والخضراء ، السماء

توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب (١) .

أما المقدمة فتشتمل على فوائد.

(الأولى) :اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير مافهم عنه (٢) بالنظر اليه فهو النص ، وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضاً فهو الظاهر والمرجوح المأول، وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤل هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض .

مثال النص قوله تعالى ﴿ قُل هو اللهُ أحد ﴾ (٣) إذ لايحتمل غير الوحدانية .

مثال الظاهر قوله ﴿ وامسحوا برؤسكم وارجلكم ﴾ (٤) .

مثال المؤل ﴿ يدُ الله فوق ايديهم ﴾ (٥) في ارادة القدرة .

مثال المجمل ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ (٦) فى احتمال أقبل وادبر .

(الثانية) : اللفظ الدال على الماهيـة أما أن يدل عليها من حيث هى هى لا بقيد وحدة او كثرة أولا والأول المطلق والثانى ان دل بقيد وحدة فاما معينة فهو العلم كزيد والمضمر أو غير معينة وهوالنكرة ويقال له ايضاً الشخص المنتشر ،وان دل بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد أو غير محصورة فاما أن تكون شاملة لكل الافراد فهو العام أو غير شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق حينئذ بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة أو كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم (كل) و (جميع) و (متى)و(من)و(ما) و(حيثما) و (انى)و(الجمع المعرف باللام) و (الجمع المضاف) وألحق غيرها وتحقيقه فى الاصول ، ثم العام ان ورد عليه

---

(١) في المخطوطة : وخاتمة

(٢) منه خ ل

(٣) سورة الاخلاص الآية «١»

(٤) سورة المائدة الآية ٦

(٥) سورة الفتح الآية ١٠

(٦) سورة التكوير الآية ١٧

مايدل على اخراج بعض مايصح (١) ان يتناوله اللفظ سمى ذلك المخرج مخصصا والعام مخصوصا وكذا المطلق ان ورد مايدل على الماهية بصفة زائدة سمى ذلك مقيدا والمطلق مقيداً وكذلك المجمل ان ورد لفظاً أو فعل معين لأحد محتملاته سمى ذلك مبيناً والمجمل مبيَناً وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه .

(الثالثة):اشتهره بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمس مئة آية وذلك انما هو بالمتكرر والمتداخل والا فهى لاتبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هـذا لو يضبط عدد مافيه انا تركنا شيئاً من الآيات فيسىء الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوى البصائر والابصار انما هو التحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار وعلى التقديرين يرد هنا سؤال تقريره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القرآن أربعة أرباع ربع فينا وربع في عدونا وربع في فرائض واحكام وربع في قصص (٢) وامثال والقرآن ستة الاف آية وست مئة وستة وستون آية فكيف يكون خمس مئة وأقل ربعه والجواب من وجهين : ـ

(الأول) : ليس المراد الربع حقيقته وهو جزء من أربعة اجزاء متساوية فى المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث المقدار .

(الثانى) : ان الفرائض والاحكام قد تكون فقهية وقد تكون اصولية والايات المذكورة فقهية لاغير فجاز كون الربع في فرائض واحكام غير فقهية إذا تقرر هذا فلنشرع فى الكتب .

---

(١) صح : خ ل

(٢) سنن خ ل

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وآيات :

اما المقدمة

(فالطهارة) لغة النزاهة قال الله تعالى ﴿ يامريم انّ الله اصطفاك وطهرك ﴾(١) اى نزهك وشرعا تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث او المبيح للصلاة فتعريفها حينئذ هو ماييبح الدخول فى الصلاة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاكثر تطلق عليهما حقيقة فاجود تعريفاتها حينئذ استعمال طهور مشروط بالنية وقد تطلق مجازاً بالاتفاق على ازالة الخبث أما عن الثوب أو عن البدن لأن ازالة الخبث فى التحقيق (٢) أمر عدمى فلاحظ له فى المعانى الوجودية حقيقة وهل اطلاقها فى المعنى الحقيقى متواطى ؟ أو مشكك؟ فيه خلاف ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة بسائر اعتباراتها المذكورة حقيقة ومجازاً وأما الآيات (فالاولى) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) سورة آل عمران الآية ٤٢ (٢) الحقيقة خ ل

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١)

هنا مسائل .

١ — قوله تعالى :﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ موردسؤال تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالشرائع بالفروع .

جوابه :اللزوم من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المتهيؤن للامتثال المنتفعون بالاعمال .

٢ — قوله تعالى :﴿ إذا قمتم ﴾ قيام الصلاة قسمان قيام للدخول فيهاوقيام للتهيء لهاوالمراد هنا الثاني والالزم تاخر الوضوء عن الصلاةوهو باطل اجماعافلذلك قيل المرادعلى الاول إذا اردتم القيام كقوله تعالى:﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ (٢) عبرعن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب على السبب له كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر ، لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة، بل مامن فعل الا وهو مسبب عن الارادة فتخصيص القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد إذا قصدتم الصلاة ، لأن القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ، فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والاولى ان ذلك كله يخرج (الى) عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية أو المكانيةوالحقيقي (٣) اولى وذلك مستلزم لتقدير زمان هي موضوعة لغايته فيكون التقدير إذا قمتم زمانا ينتهى الى الصلاة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو

---

(٢) المائدة الآية ٦

(٣) النحل الآية ٩٨

(٣) الحقيقة خ ل

الزمان الذى يقتضيه لفظة (الى) والفعل معا ، ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم(١) كل قائم محدثا كان ، او غيره ، وهو باطل ، لأنه خلاف الاجماع ، ولأنه عليه السلام صلى الخمس فى يوم فتح مكة بوضؤ واحد فقال عمر: صنعت مالم تصنعه فقال عليه السلام : عمدا فعلته(٢) وقيل كان (٣) كذلك وقد نسخ وهو ضعيف ايضاً لقوله عليه السلام ﴿ المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها ، وحرموا حرامها ﴾ (٤) والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطلق اريد به التقييد .

٣ — ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ، الامر حقيقة فى الوجوب على قول الاكثر ، وتحقيقه فى الاصول ، اى امروا الماء على وجوهكم ، وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ، ولا حاجة الى الدلك خلافا (لمالك) .

(والوجه) اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة ، فان المواجهة تقع بما تحتها .

٤ — ﴿ وايديكم الى المرافق ﴾ قيل (الى) بمعنى (مع) كما فى ﴿ من انصاري الى الله ﴾ (٥) ، فيدخل المرفق ضرورة ، وقيل (الى) على حقيقتها ، وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول الرفق ايضاً ، لانه لما لم يتميز الغاية عن ذى الغاية بمخسوس وجب دخولها. والحق انها للغاية ؛ ولا يقتضى دخول مابعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معها .

اما الدخول فكقولك : حفظت القران من اوله الى آخره ، ومنه ﴿ سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ﴾ (٦)

---

(١) أي يجب (٢) تفسير التبيان ج ١ ص ٤٤٨ .

(٣) اى الوضوء .

(٤) تفسير العياشى ج١ ص٢٨٨ نزلت الآية قبل ان يقبض النبي(ص) بشهرين او ثلاثة . البحار ج ١٩ ص ٦٩ والبرهان ج ١ ص ٤٣٠ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٥٢ (٦) سورة الأسراء الآية ١

واما الخروج ﴿ فكانوا الصيام الى الليل (١) ﴾ فنظرة الى ميسره (١) ﴾ وحينئذ لادلالة له على دخول المرفق ، ولذلك حكم (داود الاصبهانى ،الظاهرى) و (زفر) بعدم وجوب غسلهما ، وكذا ، لادلالة له على الابتداء بالمرفق ، ولا بالاصابع ؛ لان الغاية قد تكون للغسل ، وقد تكون للمغسول وهو المراد هنا ، بل كل من الابتداء ، والدخول (٣) مستفاد من بيان النبي ﷺ فانه توضأ ، وابتدأ باعلى الوجه وبالمرفقين وادخلهما والا لكان خلاف ذلك هو المتعين ، لانه قال (هذا وضؤ لايقبل الله الصلوة الابه) اى بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى ، وبالمرفقين ، وعدم دخولهما مجزيا بل يكون (بدعة) لكن الاجماع على خلافه .

٥ — ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ قيل : الباء للتبعيض ، لانه الفارق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل . وقيل زائـــدة ؛ لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر أهل العربية افادة التبعض .

والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى ، الالصاق ، فكانه قال : الصقوا المسح برؤسكم ؛ وذلك لايقتضى الاستيعاب ، ولا عدمه ، بخلاف ﴿ امسحوا رؤسكم ﴾ فانه كقوله : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ، ثم اختلف فى القدر الواجب مسحه . فقال (اصحابنا) : اقل مايقع عليه اسم المسح اخذاً بالمتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلام ، وبه قال : (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) ربع الراس ، لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع ، وهو غلط ومالك يمسح (٤) الجميع .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨ (٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(٣) دخول المرفق (٤) مسح ل

فروع

(الاول) : المسح عندنا مختص بالمقدم ، لوقوع ذلك فى البيان ، فيكون متعينا ولانه مجز بالاجماع ، لان جميع الفقهاء قالوا بالتخيير ، اى موضع شاء .

(الثانى) : الحق انـه لايجب الابتداء بالاعلى ، لاطلاق المسح ، ولقول احدهما عليهما السلام : ﴿ لا باس بالمسح مقبلا (١) ومدبرا ﴾ (٢) .

(الثالث) : انه لا يتقدر بثلاثة اصابع ، لما بيناه من الاطلاق ، ولقول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك (٣) .

نعم بثلاث (٤) اصابع افضل .

٦ — ﴿ وارجلكم الى الكعبين ﴾ قرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائى ، وحفص (بالنصب) عطفا على محل برؤسكم ، اذا الجار والمجرور ، محله النصب على المفعولية كقولهم : مررت بزيد وعمراً ، وقرئ (٥) ﴿ تنبت بالدهن وصبغاً للاكلين ﴾ وكقول الشاعر :

معاوى انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ، ولا الحديدا

وقرأ الباقون (بالجر) عطفا على رؤسكم وهو ظاهر فاذاً (القراءتان) دالتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا الاماميه ، ويؤيده ماروووه (٦) عن النبى صلى الله عليه وآله . انه توضأ ، ومسح على قدميه ، ونعليه ، (٧) ومثله عن (علي عليه السلام) وابن عباس .

وأيضا عن ابن عباس انه وصف وضؤ رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح رجليه ، واجماع

---

(١) في المخطوط ولا مدبراً
(٢) الوسائل ج١ ص ٢٨٦
(٣) الوسائل ج١ ص ٢٩١
(٤) الثلاث خ ل
(٥) سورة الآية
(٦) اي السنة
(٧) البخاري ج١ ص ٦

ائمة اهل البيت عليهم السلام على ذلك ، قال : الصادق عليه السلام (يأتي على الرجل الستون ، او السبعون ماقبل الله منه صلاة قيل وكيف ذلك ؟ قال : لانه يغسل ما امر الله بمسحه)(١)وغير ذلك من الروايات .

وقال: ابن عباس وقد سئل عن الوضوء (غسلتان ، ومسحتان) .

وقال: الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة (النصب) عطفا على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدراى واغسلوا ارجلكم ، كقولهم :

علفتها تبنا ، وماءآ باردا

ارادوا سقيتها ، وقوله :

متقلدا سيفا ، ورمحا

اى ومعتقلا رمحا ، ويؤيده قراءة (وارجلكم بالرفع) اى وارجلكم مغسولة واما قراءة (الجر) فبالمجاورة كقوله تعالى : ﴿ عذاب يوم اليم ﴾ بجر اليم وقراءة حمزة ﴿ وحور عين ﴾ ، فانه ليس معطوفا على قوله ﴿ ولحم طير ﴾ وما قبله ، والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين ، لكنه غير مراد ، بل هم الطائفون ، لا المطوف بهم ، فيكون (جره) على مجاورة (لحم طير) ، ولان القول بالغسل قول اكثر الامة .

والجواب عن الاول بان العطف على وجوهكم حينئذ مستهجن اذ لا يقال : ضربت زيدا ، وعمرا ، واكرمت خالدا ، وبكرا ، ويجعل بكرا عطفا على زيدا ، وعمرا المضروبين ، هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب (البصريين) ، وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في (المسألة) ، فان العطف على الرؤس لا مانع فيه . لغة ، ولا شرعا .

وأما النصب فيفعل مقدر ، فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله

(١) في المخطوطة : والسبعون ، وفي الوسائل ج ١ ص ٢٩٥ : (ستون وسبعون سنة) الحديث .

على اللفظ المذكور ، كما مثلتم ، واما (ههنا) فلا كما قلنا : من (العطف) على المحل واما قراءة (الرفع)، فيحتمل ايضا مذهبنا ، اى وارجلكم ممسوحة ، بل هو اولى لقرب القرينة .

وعن الثانى :بان اعراب المجاورة ضعيف جدا لايليق بكتاب الله خصوصا ، وقد انكره اكثر اهل العربية ، هذا مع انه انما يجوز بشرطين :

الاول : عدم الالتباس كقولهم {جحر ضب خرب} ، فانه لا التباس فى ان الخرب صفة (للجحر) بخلافه هنا ، فان الارجل يمكن ان يكون ممسوحة ، ومغسولة .

ان قلت : الالتباس زائل بالتحديد بالغاية ، فان التحديد انما هو للمغسول كالايدى الى المرافق .

قلت: جاز في شرعنا اختلاف المتفقات في الحكم ، وبالعكس فلا يزول الالتباس .

الثانى :ان لايكون معه حرف عطف كالمثال ، وهنا حرف عطف .

ان قلت : قد جامع العطف كقوله :

فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى بسطام بن قيس فخاطب (١)

جر (خاطب) مع حرف العطف وهو (الفاء) .

قلت : ان المراد رفع خاطب عطفا على راحل ، وانما جره وهما او اقواءاً ،او ان المراد فخاطب فعل امر ، لا انه اسم فاعل ، وكسره للقافية ، واما قراءة (اليم) ، فلعدم الالتباس بيوم ، وحورعين مجرور عطفاً على جنات ، اى المقربون فى جنات ، ومصاحبة حورعين ، وذلك ، لان الجر بالجوار مع الواو ممنوع .

وعن الثالث: بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء اهل البيت خصوصا ، وقد بينا وروده من طرقكم ، ولهذا كان (الجبائى) يغسل ، ويمسح ، ويفتى بالجمع بينهما .

(١) فخاطبا خ ل .

ثم الكلام في (الى) كالذى تقدم في احتمال المعيه ، والغايـة والاقوى عندى (الثانى) ، والغاية للممسوح ، فلا دلالة على الابتداء وفروع المسح المتقدمة اتية هنا ، فيجوز ولو باصبع ، ومنكوسا ، وغير مستقيم ، نعم محله ظاهر القدم للبيان .

وأما الكعبان فملتقى الساق ، والقدم والناتيان لاشاهد لها لغة ، ولا عرفا ولا شرعا .

وقيل : لو اريد ملتقى الساق ، والقدم لقال : الى الكعاب إذ كل رجل لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل ، وبان ابا عبيدة قال : الكعب هو الذى فى اصل القدم ينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القنا .

(فائدة) : ان قلنا : ان (واو) العطف يفيد الترتيب كما هو رأى الفراء ، وبعض النحاة ، والفقهاء ، فدلالة الآية على الترتيب ظاهر ، وان قلنا : بعدمه ، كما هو المشهور وهو الحق ، فنقول : يجب الابتداء بغسل الوجه ، لاتيانه (بفاء) التعقيب وكل من قال بذلك ، قال : بوجوب الترتيب ، ولانـه محتمل للوجهين ، والوضوء البيانى وقع فيه الترتيب ، والا لكان خلافه متعينا ، وهو باطل .

(اخرى) : ان كان الأمر للفور فالموالاة واجبة قطعاً ، والا فمستفادة من خارج كقوله تعالى ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم ﴾ ونحوه .

٧ — ﴿ وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ :

الجنب جنس يصدق على الواحد ، والجمع مذكراً او مؤنثاً كعدل ، ورضى ، وهو اسم ، جرى مجرى المصدر ، اعنى الاجناب وهو لغة بمعنى (الابعاد) وشرعا هو ، من بعد عن احكام الطاهرين أما لجماع ، او خروج منى ، يقظة ، او نوما .

قيل الجملة معطوفة على ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ اى اذا قمتم الى الصلوة ، فان كنتم (محدثين) فتوضؤوا ، وان كنتم (جنبا) فاغتسلوا ، فعلى هذا الغسل واجب ، (لغيره)

ولا يفتقر الى ضم الوضوء ، لأنه جعله قسيما له .

والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها ، اى ﴿ يأيها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ، اى اغتسلوا وحينئذ يكون الغسل واجباً ، (لنفسه) لا للصلوة ، لعدم تقييد فاطهروا بالقيام الى الصلوة ، ويجب حصول المسبب وهو (الطهارة) عند حصول السبب وهو (الجنابة) .

ويؤيد هذا قول علي عليه السلام في قضية الانصار (أتوجبون عليه الجلد ، والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء ﴾ وقول (الصادق عليه السلام) (اذا ادخله فقد وجب الغسل) وغير ذلك ، وانما قلنا المراد اغتسلوا ، لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين ، وكان امراً بتطهير كل البدن ، ولأن الوضوء لما كان مخصوصا ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين ، وهنا لما لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق ، ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ، ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه ، وهو باطل لما تقرر في الاصول ، فلم يبق الا الغسل ، وكذا في قوله فيما بعد ليطهركم .

٨ — ﴿ وان كنتم مرضى ، او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ، او لامستم النساء ﴾ :

ذكر امورا يباح عندها التيمم .

احدها . المريض المتضرر باستعمال الماء ، او العاجز عن السعي اليه .

وثانيها : المسافر الذى لايجد الماء في سفره ، (وعلى) هنا تفيد الحال اى حال سفركم كقولهم : زرت فلانا على شربة ، اى على حال كربته ، وتخصيص السفر للاغلبيه لا لاختصاصه بالاباحة ، بل يباح سفرا ، وحضرا مع عدم الماء ، وبه قال (مالك) وقال (الشافعي) : الحاضر يتيمم ، ويعيد الصلوة مع الوجدان . وقال (زفر) : يمنع التيمم ،

بل يصبر ، حتى يجد الماء ، وعن (ابي حنيفة) القولان .

والحق ماقلناه من العموم اذا المفهوم المخالف ليس بحجة ، والنصوص عامة .

وثالثها : المجيء من الغائط اى الموضع المطمئن من الارض كنى بذلك عن الحدث اى الخارج من دبر الانسان من العذرة وشرعا غائطا تسمية الحال باسم محله و (من) للتبيين اى جاء موضعا من الغايط ، وعند الاخفش هى زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول ، والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث اى : البول ، والغائط ، والريح (وأو) هنا بمعنى (الواو) واما الحدث بغير الثلاثة فيستفاد من غير الاية .

ورابعها (اولا مستم النساء) قرأ الكسائى لمستم كقوله (لم يمسسني بشر) ، والباقون لامستم (بالالف) لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقب بمعنى عقبه واللمس والملامسه كنايتان عن الجماع .

قاله ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتاده ، وانما كنى به عنه ، لانه به يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية .

وقال (الشافعى) تلاقي بشرتى ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء .

وقال (مالك) ان كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء ، والافلا .

وقال (ابو حنيفة) ان انتشر عضوه انتقض ، والا فلا .

والحق الاول ، لاجماع اصحابنا ، ولقول (الباقر عليه السلام) وقد سئل عن معنى الاية قال : (مايعنى الاالمواقعة دون الفرج) .

ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له فى التيمم ، اما ؛ محدث ، او جنب والحال المقتضية له فى الغالب : اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا ، او محدثين ، او كنتم مرضى ، او على سفر ، فلم تجدوا ماءاً .

٩ — ﴿ فلم تجد واماءاً، فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم ، وايديكم منه ﴾ (الفاء) هنا ليست جواباً ، للشرط ، بل عاطفة على كنتم ، لأن لم تقلب المضارع ماضيا وتنفيه ، بل الجواب (فتيمموا) والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء ، لأن الممنوع من الشيء كالفاقد له ، فتيمموا ، اى فتعمدوا ، واقصدوا صعيدا ، اى شيئا من وجه الارض كقوله : (صعيدا زلقا) طيبا اى طاهرا ، ولذلك قال (اصحابنا) لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ، ومسح اجزأه . وبه قال (الحنفية) وقالت (الشافعية) لابد ان يعلق باليد شيء لقوله : (فامسحوا بوجوهكم ، وايديكم منه) . وفيه نظر لجواز ان يكون (من) هنا ابتدائية ، والوجه المراد به بعضه ، وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا : اما لكون (الباء) للتبعيض ، او للنصوص عن أهل البيت عليهم السلام ، فيمسح الجبهة الى طرف انفه الاعلى ، وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع .

١٠ — ﴿ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ، ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون ﴾ :

ختم الاية بثلاثة احكام تشتمل على ذكر الطاف عظمته .

١ — مايريد بالامر بالوضوء ، والغسل ، ثم التيمم بدلها الا التوسعة عليكم ، والتخفيف لا الحرج وهو التضييق ، (ومن) هيهنا مبينة ، وكذا اللام ، فى ليطهركم لبيان المراد .

٢ — ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ : واختلف في هذا فقال (الحنفية) ان المحدث نجس نجاسة حكمية ، فالتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافعية من ذلك وقالوا : لو كان نجسا حكما لكان مع كون اعضائه رطبة يتنجس الملاقى باصابتها ، ولكان اذا حمله انسان وصلى بطلت صلاته ، بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله ، لأن الأمر

بتطهير الظاهر يجعل العبد في مظنة التمرد ، لأنه غير معقول المعنى فاذا انقاد ، وتعبد به زال عن قلبه اثار التمرد .

وفيه نظر ، لأنه جهل بحقيقة النجاسة الحكمية ، فان الذى ذكروه حكم النجاسة العينية ، وايضا الطهارة الشرعية حقيقة فى ازالة النجاسة الحكمية لاغير ذلك ، فاذن الاولى ماقال الحنفية ، ويمكن ايضا ان يكون الثانى مرادا .

٣ ﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ : بشرعه لكم كيفية احكامه ، بتطهير ابدانكم ، وقلوبكم ، وما هو تكفير لذنوبكم ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ لعلة انكم تقومون بالشكر على تلك النعمة ، وفى ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا ، وهو قول (البلخى) وتحقيقه فى الكلام :

الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (١)

(١) سورة النساء وفي الآية الكريمه قد استخدم سبحانه لفظ الصلاة لمعنيين احدهما : اقامة الصلاة بقرينة قوله عز وجل حتى تعلموا ماتقولون ، والاخر موضع الصلاة بقرينة قوله جل شانه ولا جنباً الا عابرى سبيل .

(الواو) فى وانتم للحال وكذلك نصب جنبا بالعطف عليه وقرئ (سكرى) جمعا كهلكى والسكر من السكر بمعنى السد .

قيل: المراد لاتقربوها وانتم سكارى من خمر وغيره حتى تعلموا ماتقولون والنهى متوجة الى الثمل ، اى الذى لم يزل عقله بعد ، وقيل المراد الناعس ، وقيل المراد النهى عن السكر نفسه ، اى لاتسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان .

أما الاول فلانه خروج عن الحقيقة .

وأما الثانى فلان اكثر المفسرين قالوا نزلت قبل تحريم الخمر عندهم وايضا النهى هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكر .

وقيل المراد لاتقربوا مواضع الصلوة وهى المساجد وهو المروى عن الباقر عليه السلام وهو الحق ويؤيده قوله تعالى ﴿ الاعابرى سبيل ﴾ اذا العبور حقيقة في الجواز المكانى .

فعلى الاول يكون قوله ﴿ ولا جنباً الاعابرى سبيل ﴾ : اى مسافرين سفرا يقع فيه التيمم فتصلون كذلك .

وعلى الثانى الاجتازين في المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابى حنيفة فانه منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء ، او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد وهو استثناء من قوله ﴿ ولا تقربوا الصلوة ﴾ : اى لاتقربوا المساجد للصلوة وغيرها الاعابرى سبيل ، لكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا المسجدين واما هما فلا يجوز عبورهما وقد تقدم فى الاية الاولى تفسير باقى الاحكام .

واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء وجب طلبه فى الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين من اربع جوانب (١) ليتحقق عدم الوجدان ويجب ضربة واحدة للوضوء

(١) في المخطوطه : جوانبه

واثنتان للغسل ، وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان فيهما للوجه ضربة وللبدين اخرى وكذا قال الشافعي ، ان المراد بالوجه كله و باليدين من رؤس الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء .

ولما روى انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه ، وروايات اهل البيت عليهم السلام تدفع ذلك وقوله تعالى ﴿ ان الله كان عفواً غفوراً ﴾ اى لم يؤخذكم بذنوبكم فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على اليهود من قبلكم بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفى الاية احكام كثيرة .

١ — تحريم السكر لكونه منافيا للواجب .

٢ — نقضه الوضوء .

٣ — ابطاله الصلوة .

٤ — وجوب قضاء صلوة وقعت حالة السكر .

٥ — كون عدم التعقل مبطلا للطهارة فيدخل فيه النوم والاغماء والجنون .

٦ — كون ذلك مبطلا للصلوة .

٧ — كون الجنابة ناقضة للوضوء .

٨ — كونها مبطلة للصلوة .

٩ — كونها موجبة للغسل .

١٠ — كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معها الصلوة .

١١ — احترام المساجد .

١٢ — منع السكران وشبهه من دخولها .

١٣ — منع الجنب من الاستقرار فيها .

١٤ - تسويغ الجواز فيها .

١٥ — كون الغسل رافعا لحكم الجنابة .

١٦ — عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله تعالى حتى (تغتسلوا) والا لكان بعض الغاية غاية وهو باطل .

١٧ — تسويغ التيمم .

١٨ — كونه [بحيث] (١) يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل .

١٩ — اباحته حال المرض المتضرر باستعمال الماء .

٢٠ — كونه مباحا أما للعجز عن الماء بالضرر باستعماله او لعدمه .

٢١ — كون وجود الماء ناقضا للتيمم .

٢٢ — كون الغايط ناقضا للوضوء موجبا له .

٢٣ — كون الجنابة تقع بمجرد الوطى من غير انزال .

٢٤ — كون وجوب التيمم بالتراب .

٢٥ — جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه .

٢٦ — وجوب كون الصعيد طاهرا .

٢٧ — وجوب كونه مباحا .

٢٨ — وجوب مسح الوجه واليدين .

٢٩ — كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه .

٣٠ — وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب .

٣١ — وجوب الموالاة ان قلنا الامر للفور .

---

(١) بحيث زيادة في المطبوعة .

الثالثة

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ «١»

دلت على وجوب النية فى كل عبادة فيدخل الطهارات الثلاث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد بالقربة التى يذكرها اصحابنا فى نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسى (من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكه) .

فقيل معنى كونه له تعالى ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه .

وقيل يفعله حياءاً منه او حباً .

وقيل تعظيما له ومهابة وانقياد اولا يخطر بباله غرض اخر سواه ويقرب من هذا قول علي عليه السلام (ماعبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك) وهو الاقوى ،لأن ماعدا ذلك شرك منافٍ للاخلاص فعلى هذا لايجوز في النية ضم الرياء ، ولا ضم التبرد ، او التسخن بالماء او ازالة الكسل او الوسخ ، لأن منطوق الاية يدل على ان الأمر منحصر فى العبادة المخلصة ، والأمر بالشيء نهى او مستلزم للنهى عن الضد ، فيكون كل ماليس بمخلص منهيا عنه فيكون فاسدا لما تقرر فى الأصول .

واعلم ان الشافعى واحمد ومالكا وافقونا في اشتراط النية فى الطهارات وان خالفونا فى الكيفية وابو حنيفه خص الشرط بالترابية لاغير لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيباً) اى اقصدوا والحق الاول لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) والجمع المعرف [باللام] (٢) للعموم ولقوله عليه السلام (وانما لكل امرى مانوى) ومن طريق الاصحاب ماورد من قول الرضا عليه السلام (لاقول الا بالعمل ولا عمل الا بالنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة) .

ثم اعلم ان شرعية النية لغرض تميز الفعل عن غيره، فيجب ان يتصور فيها تصورا

(١) سورة البينة (٢) زياده في المخطوطة : [باللام]

قلبيا حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوء ، او صلوة ، او صوما او غير ذلك ، ونوعه ليمتاز عن نوع اخر كالاباحة للوضوء ، والظهر للصلوة ، ورمضان للصوم ، والمالية او الفطرة للزكوة والتمتع ، او غيره للحج ، ووصفه العارق بين افراد نوعه كالوجوب ، للواجب ، والندب للمندوب ، ووقته المحدود له بالشخص ان كان موقتا ، فينوى الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه ، ثم الركن الاعظم الذى هو الاخلاص وقد مر معناه .

الرابعة

﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسه إلاّ المطهرون ﴾(١)

كريم اى حسن مرضى في جنسه وقيل كثير النفع ، لاشتماله على اصول العلوم المهمة في المعاش والمعاد ﴿ في كتاب مكنون ﴾ اى مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ وقيل المصحف الذى بيد الناس والضمير في (لايمسه) يعود الى الكتاب ، لأنه اقرب .

فعلى القول الاول المعنى لايمسه الا الملائكة المطهرون من الذنوب وعلى الثانى لايمسه الا المطهرون من الاحداث والاخباث وهو مروى عن الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين ، ومذهب مالك ، والشافعى ، وابى حنيفة وزاد الشافعى حتى الحاشية ويكون المراد النهى عن مسه لانفى المس الذى هو خبر ، والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة ، انه يمسه من ليس بمتطهر ويؤيده الرواية عن الصادق عليه السلام وقد قال لولده اسماعيل (اقرأ المصحف) قال : لست على وضوء فقال (لاتمس الكتابة ومس الورق) ، واذا لم يجز لغير المتوضى مسه فللجنب اولى ، وهل يمنع الجنب والحائض من قراءته ؟

فقال اصحابنا بمنع سور العزائم الاربع لاغير وجواز السبع بغير كراهية ، وما

(١) سورة الواقعة

فوقها على كراهية ، وتشتد بزيادة القراءة ، وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) خرج العزائم من العموم وبقي ماعداها على الجواز .

وقال الشافعي لايجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة دون الآية ومالك للجنب الآية ، والايتين على سبيل التعوذ ، وللحايض ان تقرأ ماشاءت ، وكذا قال (داود) للجنب ، ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي صلى الله عليه وآله الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله تعالى (ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا) الآية وهو كافر مجنب فيقرأ الكتاب ضرورة ، والا لانتفت فائدة بعثه .

الخامسة

﴿ فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾

قال : الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب ؛ والاكثر انها الطهارة من النجاسات ، فقيل نزلت في اهل قباء ، روى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام يحبون ان يتطهروا بالماء ، عن الغايط .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد ، احسن عليكم الثناء فقالوا نغسل اثر الغايط بالماء) .

واعلم ان الغايط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازالته وان لم يتعد فللمكلف الخيار بين استعمال ثلاثة احجار وشبهها طاهرة مزيلة للعين ، وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع ازالة العين والاثر ، وفي قولهم نغسل اثر الغايط اشارة الى هذا لدلالته على زوال العين قبل تغير الماء وازالة الاثر بالماء وكذا ورد في رواية اخرى انهم قالوا نتبع الغايط بالاحجار ، ثم نتبع الاحجار بالماء واما البول فلا يجزى فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد .

وقال الشافعي الاستنجاء منهما واجب بالماء ، او الاحجار واوجب اعادة الصلوة على

من لم يستنج وبه قال (مالك) وقال : ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله ﴿ يحبون ان يتطهروا ﴾ المحبة تأكيد الارادة ولذلك لم يقل يريدون لشدة ارادتهم وقابل سبحانه محبتهم بمحبته بالمعنى المذكور فقال ﴿ والله يحب المتطهرين ﴾ .

ثم اعلم انه يمكن عندى ان يستدل بهذه الآية على استحباب الكون على الطهارة لأن الطهارة شرعا حقيقة فى دافع الحدث والثناء والمحبة وتأكيد الارادة والاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرر ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ماقلناه والله اعلم .

السادسة

﴿ وانزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ (١)

هنا فوائد .

١ — لاريب ان الطهور لغة ورد لأمور .

احدها : مبالغة فى الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له .

وثانيها : اسم لما يتطهر به كالبخور لما يتبخر به (٢) والوقود لما يتوقد به .

وثالثها : بمعنى الطهارة كقوله عليه السلام (لاصلوة الا بطهور) اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه فى الآية والاستعمال بالمعنى الأول لاغير ،لأن فعولا يفيد المبالغة فى فاعل كما يقال ضروب ، واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئاً مغايراً له فعلى هذا لايكون بمعنى المطهر عنده ، لأن كونه مطهراً مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانه قد يستعمل فيما لايفيد التطهير كقوله تعالى ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ﴾ وقول الشاعر :

---

(١) سورة الفرقان الآية ٤٧ (٢) كالسحور لما يتسحر به خ ل

عذاب الثنايا ريقهن طهور

وقالت الشافعية واصحابنا انـــه بمعنى المطهر،فيكون ماخوذا من الوضع الثانى واستدلوا بالنقل والاستعمال،أما (الاول) فلما ذكره (الزبيدى) حيث قال : الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره،وأما (الثانى) فلانه مراد فيه فيكون حقيقة،أما ارادته فلقوله عليه السلام (جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا) ولو اراد الطاهر لم يكن له مزيـــة ولقوله عليه السلام ايضاً وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) ولولم يرد كونه مطهرا لم يصلح جواباً ، ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير ، ولانهم يقولون : ماء طهور ولا يقولون : ثوب طهور ، فلا بد من فائدة تختص بالماء ولا يظهر الفايدة الا مع افادة التطهير لغيره .

والحق انـــه بالنظر الى القياس اللفظى كما قال الحنفى ، لأن التعدى في الحقيقة لمطهر،والحقوا طهوراً به توقيفا لاقياسا وليس الطهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب ، لانك تقول : هذا ضارب زيدا كما تقول : ضروب زيدا وتقول : الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث،وأما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية فان منع ذلك الحنفى فهو مكابرة .

٢ — مايزيل عنه الطهارة والطهورية.فعند (ابى حنيفة) مخالطة النجاسة يقينا أو ظنا ، وان لم يتغير وجوز استعمال مالا يتحرك بحركة الاخر المتنجس وقدره بعشرة اذرع فى مثلها وعند(مالك) التغيير فى احد اوصافه قليلا أو كثيراً وعند(الشافعى)فى الكثير التغير وفى القليل الملاقات ، وعند(اصحابنا) كذلك إلا ان الكثير عنده (قلتان) نحو خمسمائـة رطل وعندنا(كر)وهو الف ومئتا رطل بالعراقى الذى هو احد وتسعون مثقالا قال النبى صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضيعة فقال : (الماء طهور لاينجسه الا ماغير

لونه أو طعمه او ريحه) وروى الشيخ مرسلا عنه ﷺ (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً) وعن الصادق عليه السلام (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) قالوا الحديث الأول مكى ،فيكون منسوخا اطلاقه فيقيد بالكثير هذا كله في الماء الراكد ،اما الجارى فلا ينجس الا بالتغير والاولى اشتراط بلوغه(كرا)الا ان يكون جارياً عن مادة فلا يشترط . وقال الشافعي الماء الذى قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان لم يصل النجاسة اليه طاهر ومايجاوره ويخالطه النجاسة ان كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس .

٣ — اذا زالت عنه الطهورية فعندنا يطهر بألقاء (كر) عليه دفعة يزيل تغيره ان كان متغيرا،فان لم يزل فكر آخر وهكـــذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفى القاء الكر المذكور او اتصاله بالكر او وقوع الغيث الساكب عليه ، وقال الشافعي تزول النجاسة بامور .

الاول : ورود ماء طاهر يزيل التغير ولم يقدره .

الثانى : زوال التغير من نفسه .

الثالث : ان ينبع من تحته مايزيل تغيره .

الرابع : ان يستقى منه مايزيل تغيره .

الخامس : ماذكره بعض اصحابه وهو من وقوع تراب يزيل تغيره وكل هـذه تحكمات لا ليل عليها ، فيجب الاعراض عنها .

السابعة

﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾

هنـــا مسئلتان :

١ — ان غير الماء من المايع لايطهر لا من الحدث ولا من الخبث .

اما الحدث فاجماع ، الا من ابى حنيفة فى الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء فى السفر .

واما الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به، حجتنا ان صريح الآية يدل على الامتنان بكون الماء مطهراً فلايكون غيره كذلك والالماتم الامتنان بل كان ذكر الاعم وهو المايع اولى .

٢ — ﴿ ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾ قيل هو الجنابة ، والرجز النجاسة وقيل العذاب ، وقيل الوسوسة ، فانه لما نزل المسلمون على كثيب تصوخ (١) فيه اقدامهم على غير ماء فاحتلم (٢) اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس ، وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ؛ ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء [وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا وساقوا بقيتكم الى مكة] (٣) فحزنوا حزنا شديداً فمطروا ليلا حتى جرى الوادى وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المنى ولذلك قرىء رجس ، وهو مرادف للنجاسة .

الثامنة

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ «٤»

المحيض يجيء مصدرا كالمجيء والمبيت ، واسم زمان واسم مكان فالمحيض (الأول)

(١) لم ترسخ خ ل .
(٢) وناموا خ ل
(٣) زيادة من الكشاف
(٤) سورة البقرة

مصدر لاغير لعود الضمير اليه لقوله هو اذى اى مستقذر ،واما (الثانى) ، فيحتمل المصدر ، فيكون فيه تقدير مضاف اى فى زمان المحيض ، ويحتمل اسم الزمان ، او المكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف ﴿ ولا تقربوهن ﴾ اى لاتجامعوهن عرفا لا لغة حتى يطهرن بالتشديد على قراءة (حمزة) و (الكسائى) اى يغتسلن وقرأ الباقون بالتخفيف اى ينقين من الدم ، وحيث ظرف مكان اذا عرفت هذا ففى الآية أحكام :

١ — ان الحيض نجس لقوله (اذى) وهو المستقذر وهو اجماع أهل العلم .

٢ — ان نجاسته مغلظة لقوله (هو اذى) مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسم الظاهر اولا ، ثم بالضمير الذى كنى به عنه ، ثم بتنكير خبره و وصفه بالأذى وكل ذلك امارة غلظة نجاسته .فيجب ازالة قليله وكثيره (عندنا) والا لما كان لغلظته فائدة زائدة وكذا النفاس لانه حيض كان محتبساً .

٣ — ان دم الحيض من الأحداث الموجبة للغسل ، لاطلاق الطهارة المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل واقل مدته التى يصير بها موجبا للغسل عندنا ثلاثة ايام واكثره عشرة وبه قالت : الحنفيـــة وقال : الشافعى اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما .

٤ — وجوب اعتزال النساء فى مكان الحيض وهو القبل ، اى ترك مجامعتهن إذ الأمر حقيقة في الوجوب والاجماع يؤيده وفي وصفه بالاذى وترتيبه الحكم بالفاء عليه اشعار بانه العلة ، وفى كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال :محمد بن الحسن (١) كما قلناه انه القبل ، وقال : ابو حنيفة ، وابو يوسف (٢) والشافعى هو مااشتمل عليه الازار روى ان أهل الجاهلية كانوا لايؤاكلونها ولا يشاربونها ولا ، يساكنونها في البيت كفعل

(١) الشيبانى تلميذ ابي حنيفه خ ل
(٢) » » » خ ل

اليهود والمجوس فلما نزلت الآية اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال : اناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت ، وان استأثرناها هلكت الحيض فقال عليه السلام (انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم امركم باخراجهن (١) كفعل الاعاجم) وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ، ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين .

٥ — اختلف فى مدة زمان الاعتزال وغايتها فقال (الشافعى) حتى تغتسل ويحتج بانه جمع بين القراءتين ولقوله ﴿ فاذا تطهرن فاتوهن ﴾ فعنده لايجوز وطيها حتى تطهرو تتطهرو قال : (ابو حنيفه) بالجمع بين القراءتين بان له ان يطأها فى اكثر الحيض بعد الانقطاع ، وان لم تغتسل وفى اقله لايقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال ، وأما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جائز على كراهية ، وبعده لاعلى كراهية وقال : بعض اصحابنا بقول (الشافعى) ، وليس بشيء ، لأن تفعل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبر فى اسمائه تعالى وكقولك : تطعمت الطعام بمعنى طعمته .

٦ — ﴿ فاتوهن من حيث امركم الله ﴾ الامر هنا ليس ، للوجوب مطلقا ، بل قد يكون للوجوب كما لوكان قد اعتزلها اربعة اشهر اخرها أول زمان الانقطاع ، والغسل وكذا لو وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء ، والظهار ، وقد يكون للندب كما فى اقتضاء الحال ذلك ، فهو اذاً لمطلق الرجحان .

واختلف فى معنى (من حيث) قيل : عن ابن عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعنى (القبل) وقيل : من حيث الطهر دون الحيض وقال : محمد ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ﴿ ان الله يحب التوابين ﴾ عن النجاسات الباطنة

(١) من البيوت خ ل

وهى الذنوب ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من النجاسات الظاهرة .

التاسعة

﴿ انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـذا ﴾

انما للحصر معناه لانجس من الانسان غير المشركين والنجس مصدر فى الاصل تقول : نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجسا بفتحتين ، فهو نجس بفتح العين وكسرها ، واذا استعمل مع الرجس كسر اوله ويقال: رجس نجس بكسر اولها وسكون الجيم قاله (الفراء) وقرىء به شاذ ، ولكون النجس مصدرا فى الاصل لايثنى ولايجمع ، ولا يؤنث قال (انما المشركون نجس) ولم يقل نجسون .

والمراد بالمسجد الحرام قيل : هو جملة الحرم سمى به تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه (فلا يقربوا) قيل المراد امر المؤمنين ان لايمكنوهم منه ، ولذلك صدر الآية بـ ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ والنهى عن الاقتراب للمبالغة ، أو للمنع من دخول الحرم ، وذلك العام قبل سنة حجة الوداع ، والاصح انه سنة تسع لما بعث أبا بكر ببراءة ، ثم امره الله بردها ، وان لايقرأها الا هو، او احداً من اهله فبعث علياً عليه السلام ويدل عليه قول علي عليه السلام (لايحجن بعد هذا العام مشرك) وبه قال : ابو حنيفة وفي الآية احكام .

١ ـــ ان المشركين انجاس ، نجاسة عينية لاحكمية ، وهو مذهب (اصحابنا) وبه قال (ابن عباس) قال : ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال(الحسن)من صافح مشركا توضأ ، والوضوء قد يطلق على غسل اليد ، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا: معنى كونهم نجسا انهم لايغتسلون من الجنابة ، ولا يتجنبون النجاسات ، او كناية عن خبث اعتقادهم .

واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك: اكرم العلماء لعلمهم واهن الجهال ،اى لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم سبعين (١) مرة لم يزدد والانجاسة وروايات اهل البيت عليهم السلام ، واجماعهم على نجاستهم مشهورة .

٢ - انهم اذا كانوا انجاساً فأسارهم وكلما باشروه برطوبة نجس ايضا ، وهو ظاهر اما قوله تعالى ﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فالمراد به الحنطة والشعير والحبوب وهو مروى عن الصادق عليه السلام ويأتي تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله تعالى .

٣ - انه لايجوز دخولهم المسجد الحرام ، وكذا باقي المساجد عندنا ، لنصوص اهل البيت عليهم السلام ، وبه قال (مالك) ، واقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فهلا قاس ما عداه عليه ،لأنه قائل بالقياس، وبان العلة وهي النجاسة حاصلة ، وابو حنيفة لايمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول : ان النهي عن حجهم لقوله عليه السلام (لايحجن بعد العام (٢) مشرك) وذلك لايستلزم النهي عن الدخول وهو فاسد لان ، دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه .

٤ — انه لافرق بينهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا قال : بنجاسة كل كافر ، ولأن اهل الذمة مشركون لقوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) الى قوله (سبحانه وتعالى عما يشركون) وكل مشرك نجس بالآية .

العاشرة

﴿ يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ . (٣)

(١) غسلة خ ل (٢) هذا خ ل (٣) سورة المائدة

استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية ، ووجه الاستدلال بها من وجهين :

١ — انه وصفه بالرجس وهو وصف النجاسة ، لتراد فهما ولذلك يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس .

٢ — انه أمر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الأقتراب بساير انواعه ، لأن معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب ، وهو مستلزم للهجران ، ويؤيد ذلك ايضا روايات عن أهل البيت عليهم السلام في طرقها ضعف ينجبر بموافقة القرآن .

فروع

١ — كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة ، لأنه خمر فكل خمر نجس ، أما الكبرى ، فقد تقدمت ؛ وأما الصغرى ، فلأن الخمر انما سمى خمراً ، لأنه يخمر العقل ، اى يستره ، فكل مايساويه في هذا المعنى فهو مساوله في الاسم ، ولقول ابى جعفر عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله (كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) ومثله روايـــة ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله .

٢ — العصير من العنب قبـل غليانه طاهر حلال ، وبعد غليانه واشتداده حرام نجس ، وذلك اجماع من (فقهائنا) أما بعد غليانه وقبل اشتداده ، فحرام اجماعا منا ، وأما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضاً وعند اخر انه طاهر والاول احوط .

والمراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله او ، ان يصير له قوام هذا اذا لم يذهب ثلثاه بالغليان ، والا فهو طاهر حلال .

٣ — الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة ، والتحريم لما ورد من طريقهم عن عمر قال : الغبيراء التى نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هى (الفقاع) ومن طريقنا عن سليم ابن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ماتقول في شرب الفقاع ؟ فقال : (هو خمر مجهول)

وعن (الوشا) قال كتبت اليه (يعني الرضا عليه السلام) اسأله عن الفقاع فقال : هو حرام ، وهو خمر . وعنه عليه السلام (هي خمراء تصغرها الناس) قال: ابن الجنيد من اصحابنا تحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة اناثه اذا كرر فيه العمل ، وفي الآيـــة المذكورة فوائد تأتي في باب الاطعمـة .

الحادية عشر

﴿ وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ﴾ (١)

الاكثر على ان المراد (الطهارة) من النجاسات وقيل : ثيابك فقصر ، لأنـه ابعد من القذر ، والنلف وترك لعادات العرب في طول ثيابهم المستهجن، وقيل نفسك فطهر من الرذائل يقال : فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة الشاعر :

وشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

كني بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال قوته العملية وفي الآية احكام :

١ — ان الأمر بالتطهير واجب ، لأنه حقيقة في الوجوب .

٢ — انه واجب لاجل الصلوة ، لا لذاته أما (اولا) فللاجماع ، وأما (ثانيا) فلقرينة (وربك فكبر) فان المراد تكبير الافتتاح كما سيجيء .

٣ — ان هذا العموم مخصوص لما ورد في النقل بالعفو ، عن الدم غير المغلظ الذي يقصر عن الدرهم ، والجروح ، والقروح التي لا ترقى او حال الضرورة ، ولا يمكن النزع ، او كون الملبوس لا يتم الصلوة فيه وحده ، او غير ذلك من الرخص .

٤ — ان التطهير لغير الصلوة ليس بواجب ، بل يستحب للتهيأ لها وللتمرن عليه ، فليسهل عند ارادتها .

---

١ — سورة المدثر الآيه ٤ ، ٥

٥ ــ الرجز اما العذاب لقول الاكثر ، فيكون امره بهجرانه امراً بهجران اسبابه الموجبة له ، وهو امارة وجوب تطهير الثياب ، او النجاسة فهو حينئذ صريح في وجوب توقي النجاسة حال الصلوة .

الثانية عشر

﴿ واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ﴾(١)

قيل : هى خمس فى الرأس ، وخمس فى البدن .

أما الرأس : فالمضمضة ، والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك .

وأما البدن : فالختان ، وحلق العانـــة ، وتقليم الاظفار ، ونتف الابطين والاستنجاء بالماء .

واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم عليه السلام كانت ايضاً من شريعة نبينا صلى الله عليه وآله لقوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم)(٢) ولقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم)(٣) اى اتبعوها فهنا احكام :

١ ــ المضمضة ، والاستنشاق مستحبان فى الطهارتين الصغرى والكبرى ويبدأ بالمضمضة ، ثلاثا بثلاث اكف من الماء ومع الاعواز بكف واحد ويدير الماء فى فيه ؛ ثم يمجه وليبالغ فيها ، بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويمر اصبعه عليها وكذا الاستنشاق ثلاثا بثلاث اكف ، لكن الصائم لا يبالغ فيهما .

(الفرق) يكون لمن اتخذ شعراً مستحباً والرواية بانه (اذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار) محمول على شدة الاستحباب ، أو على ترك اعتقاد المشروعية ، أو انـه يمنع المسح فى الوضوء على البشرة .

٣ ــ السواك مستحب لمن عدا النبي صلى الله عليه وآله .

وأما هو (ص) فيجب عليه لقوله (ص) مازال جبرائيل يوصينى بالسواك حتى

١ ــ سورة البقرة ، ١٢٤ ٢ ــ سورة النساء الآية ١٢٤ ٣ ــ الحج ٧٨ ،

خشيت ان احفى ، أو ادرد(١)) وهما رقة الاسنان وتساقطها وقال(ص)(لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة) وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الندبية مجمع عليها ، واستحبابه عام للصائم ، والمحرم وغيرهما ، وينبغى ان يكون عرضا ويكون بقضبان الاشجار عدا الرمان ، والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة ، لحصول المعنى ويكره فى الخلاء ، ويستحب عند قراءة القرآن ، والقيام الى الصلوة ، وعند تغير النكهة ، أما لنوم ، أو لطول سكوت ، أو ترك اكل ، أو اكل كريهة الرايحة،او وسخ الاسنان ، أو ابخرة المعدة .

٤ — الختان حال الصغر ، مستحب للذكر ، وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ، فيعاقب لو تركه متمكنا ولا يصح طوافه ، وأما صلوته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول ، وجب ومع تركه يبطل الصلوة ، وان لم يتمكن فلا ، ويحتمل ضعيفا بطلانها مطلقا لنجاسة الغلفة اذ هى فى حكم المنفصلة ، وفى القـــدوة بالاغلف تفصيل حررناه فى بعض رسائلنا .

٥ — حلق العانة مستحب ، بل تنوير البدن كله فى كل خمسة عشر يوما مرة ، واكثره اربعون يوما .

٦ — حلق الابطين أفضل من النتف والاطلاء بالنورة من الحلق .

٧ — الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما أرتفع من الارض ، واصله للسباع لأنها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة ، اى قطعتها كانه يقطع الاذى عنه ويسمى ايضاً استطابة وشرعا هو واجب فى محل البول بالماء لاغير (عندنا) وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار مالم يتعد المخرج ، وأما الغايط فمع التعدى يتعين الماء فيه اجماعا ، ومع عدم التعدى يتخير المكلف بين الحجارة ، والماء ولا يجزى أقل من ثلاثة وقال : ابو (حنيفة) لايجب اذا لم يتعد .

(١) التشكيك من الراوي

كتاب الصلوة

وهى لغـــة الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم) (١) اى ادع لهم .

وقال الاعشى :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى نوما فان لجنب المرء مضطجعاً

وقيل اصلها من رفع الصلو فى الركوع وهو عظم فى العجز ، وشرعا قيل: هى اذكار معهودة مقترنـة بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله تعالى ، قيل: هو منقوض طرداً باذكار الطواف ، وعكسا بصلوة الأخرس ، والأولى انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختياراً، افتتاحها التكبير ، واختتامها التسليم يتقرب بها الى الله تعالى فصلوة الجنازة صلوة بحسب المجاز .

واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها ، وقـد قرر ذلك فى الاصول،فعلى هذا هل اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب النقل ، او من باب المجاز ؟قيل بالأول ، وقيل بالثانى،وهو الاصح ، لأن المعنى اللغوى موجود في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ، ثم البحث هنا يتنوع انواعا .

(الأول) في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات .

الاولى

﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٢)

كتاباً : اى مكتوبا فان الكتاب مصدر كالقتال ، والفراب والمصدر قـد

---

١ — سورة التوبة الاية ١٠٤ ١ — سورة النساء الآية ١٠٢

يراد به المفعول ، اى المكتوب وهو يرادف الفرض .

ومنه (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) (١) اى فرض والموقوف اى المحدود باوقات لاتزيد (٢) ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليهـــا ولا التأخير وفى الآية احكام .

١ - انها واجبة وفرض على كل مؤمن .

٢ ـــ انها تدل بظاهرها على ان الوجوب يختص (٣) بمن له صفة التعقل اذ الايمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق لايصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير متصور الا فيمن له تعقل ، فـلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المغمى عليـه .

٣ ـــ ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحدووقت ، بل هى محدودة بحدود وشرايط واوقات لايجوز تغييرها وتبديلها .

٤ ـــ ربما يذهب بعض الافهام الى اختصاص الوجوب بالمؤمنين فلا يجب على الكافر كما هو مذهب (ابى حنيفة) وهو خلاف (مذهبنا) ومذهب (الشافعى) .

والجواب ان التخصيص بالذكر لايدل على نفي ماعداه الا بدلالة مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ، هذا مع ان غير هـذه من الايات تنادى بالوجوب عليهم ، وانهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى (ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) الى قوله (وكنا نكذب بيوم الدين) (٤) وهو صريح فى ارادة الكفار بالخطاب .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٢) فيها خ ل

(٣) مختص خ ل

(٤) سورة المدثر الآيات ٤٢ الى ٤٦

الثانية

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ (١)

المحافظة عليها هى شدة الاعتناء بايقاعها ، وعدم تضييعها فى اوقاتها ، والوسطى أما بمعنى التوسط اى بين الصلوات ، والفضلى اى الكثيرة الفضل ، والقنوت قيل المداومة على الشيء اى قوموا لله مداومين على القيام ، وقيل الدعاء قائما ، وقيل الخشوع اى قوموا لله خاشعين ، والشايع عند الفقهاء هو الدعاء فى الصلوة مع رفع اليدين فالأولى الحمل على ذلك ولذلك قال (ابن المسيب) المراد به القنوت فى الصبح ، والرجال جمع راجل كالقيام جمع قائم ، وكذا الركبان جمع راكب (فاذا امنتم فاذكروا الله) اى فصلوا صلوة امن ، أو اشكروا لله كما علمكم .

ثم ان قلنا : ان الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما علمكم من الصلوة وكيفيتها .

وان قلنا : انه الشكر يكون معناه فاشكروه شكرا مماثلا لأنعامه عليكم بتعليمكم مالم تهتدى اليه عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيهما احكام :

١ — وجوب المحافظة على الصلوات الموجب ذلك للثناء الجميل ، والاجر الجزيل كما قال فى موضع اخر ﴿ والذين هم على صلوتهم يحافظون ﴾ (٢) وفي موضع آخر ﴿ والذين هم على صلوتهم دائمون ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨
(٢) سورة المؤمنون الآية ٩
(٣) سورة المعارج الآية ٢٣

فقيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقها التكرر بحسب الاوقات .

وقيل المحافظة على الفرايض والمداومة على النوافل وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام كل ذلك فراراً من الترادف والتأكيد غير المفيد فائدة زائدة الى التأسيس المفيد .

٢ — يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها على وجوب الصلوات التسع المشهورة وبيان ذلك انهما دلتا على وجوب الاتيان بكل مايصدق عليه اسم الصلوة شرعا خرج من ذلك مالم يدع وجوبه وما اجمع على ندبه فيبقى الباقى داخلا وهو المطلوب

٣ — تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مع انها داخلة فى الصلوات اذ (اللام) فيها (للاستغراق) لاختصاصها بمزيد فضل يقتضى رفع شانها وافرادها بالذكر كافراد النخل والرمان عن الفاكهة ، وجبرائيل ، وميكائيل عن الملائكة .

واختلف فيها على أقوال فقيل : (الصبح) لتوسطها بين صلوتى النهار ، وصلوتى الليل ، وبين الظلام ، والضياء ، ولأنها لاتجتمع مع غيرها فهى منفردة بين مجتمعتين ، ولأنها يشهدها ملائكة الليل والنهار ، فتكتب في العملين معاً قال (الشافعى) لذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع فى الصبح .

وقيل (الظهر) وبه قال جماعة وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لأنها وسط النهار ووقت الحر فكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله عليه السلام (افضل العبادات احمزها) ولانها أول صلوة فرضت ، ولانها في الساعة التى يفتح الله فيها ابواب السماء ولا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب الدعاء فيها .

وقيل (العصر) لانها بين صلوتى الليل والنهار ، ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم لقوله صلى الله عليه وآله (من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله)

وفى رواية (حبط عمله) ، ولما روى انه قال: يوم الاحزاب (شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر) فان صح ذلك فهو صريح فيها .

وقيل : (المغرب) لتوسطها عددا بين ثنائى ورباعى (ووقتاً بين ليليه ونهارية) .

وقيل (العشاء) لتوسطها بين ليليله ونهارية .

وقيل: ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على جميعها كاخفاء ليلة القدر، واخفاء الاسم الاعظم ، والولى، وساعة الاجابة ، وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر فى سائر الأيام (١) .

٤ — وجوب القيام فى الصلوة لصيغة الأمر .

٥ — شرعية القنوت في الصلوات كلها ، لذكره عقيب الأمر بالمحافظة على جملتها ، وعطف القيام حال القنوت على ذلك .

٦ — جواز الصلوة حال الخوف مشياً ، وركوبا .

٧ — جوازها حال المسابقة كيف كان وبه قال (الشافعى) خلافا (لابى حنيفة) فانه قال : لايصلى حالة المشى والمسابقة مالم يتمكن من الوقوف .

الثالثة

﴿ وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ «٢»

فى هذه الآية الكريمة فوائد .

---

(١) ان ذلك كله استحسانات لايجوز ان تكون مدركا لحكم شرعى وانما الواجب هو الرجوع الى مهابط الوحي «ع» .

(٢) سورة طه الآية ١٣٢

١ — امره صلى الله عليه وآله ان يأمر اهله بالصلاة ، اى صل ، وامرهم بها ، فيجب علينا ايضاً امر (اهالينا) بها لدلالة التأسى به صلى الله عليه وآله ، ويؤيده قوله تعالى .

﴿ قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ «١»

قال الباقر عليه السلام ﴿ امره الله تعالى ان يخص أهله دون الناس ليعلم الناس ان لأهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ، ثم امرهم خاصة ﴾ .

٢ — اصطبر عليها ، اى احمل نفسك على الصلاة ومشاقها ، وان نازعتك الطبيعة الى تركها طلبا للراحة ، فاقهرها ، واقصد الصلاة مبالغا فى الصبر ، ليصير ذلك ملكة لك ، ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار ، لأن الافتعال فيه زيادة معنى ليس فى الثلاثى وهو القصد ، والتصرف ولذلك قال (لها ما كسبت) (٢) باى نوع كان من فعل (وعليها ما اكتسبت) (٣) بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه تعالى بعباده واذا وجب عليه الاصطبار وجب ايضاً علينا لما قلناه والقائم بذلك يحصل على اعلى المراتب إذا لم يكن متحرجا منها ومستعظما لها كما قال الله تعالى ﴿ وانها لكبيرة الا على الخاشعين ﴾ (٤) .

٣ — لما كان قبل هذه الآية النهى عن النظر الى زخارف الدنيا وكان المقصود بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف الدنيوية فلا ينبغى ان يكون بشىء من ذلك مشتغلا عن الصلاة ، بل اذا عرض فى النفس شىء من الميل اليها ينبغى الاقبال على الصلاة ، والاصطبار عليها ، ليكون ذلك صاداً للطبيعة عن الميل الى خلافه ، ولذلك كان (عروة بن الزبير) اذا رأى الزخارف عند الملوك قرأ هذه الآية ، ثم نادى الصلاة الصلاة رحمكم الله .

---

(١) سورة التحريم الآية ٦
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٦
(٣) » » » » »
(٤) » » » » »

٤ — لما كان النهى عن النظر الى الزخارف والأمر بالصلاة يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق الذى لابد منه ردف ذلك بقوله (لانسألك رزقا) اى طلب رزق بل، اكتف برزق يأتيك ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك عن الاخرة واطلبها بالعبادة والهداية ، (نحن نرزقك) إذا قنعت بما يأتيك كفيناك مؤنة الطلب .

ان قلت: اذا منع ﷺ من طلب الرزق فنحن ايضاً كذلك لدلالة التأسى لكنه ليس كذلك بالاجماع .

قلت: الطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه ﷺ اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلف به غيره ، فيكون ذلك من خواصه التى لايجب التأسى به فيها .

٥ — انه لما كانت الزخارف النهى عن النظر اليها قد تستعقب فائدة وعاقبة اردف ذلك بان تلك ليست فى الحقيقة فائدة ولا عاقبة ، بل هى عدم بالنظر الى عواقب العبادات اللذيذة الدائمة وانما العاقبة بالحقيقة أو العاقبة المحمودة لذوى النقوى .

الرابعة

﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ﴾ (١)

فى الآيـــة دلالة على وجوب الصلاة ، وبشرى فاعلها بالفلاح الذى هو الفوز بامانيهم، والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله، والبقاء على دوام رحمته لهم، و(قد) مثبتة للمتوقع كما ان (لما) تنفيه ، ولما كان المؤمنون ، متوقعين ذلك صدرت بها بشارتهم واصل الفلاح لغة الشق ، ومنه الفلاحة لشق الارض بالزراعة .

قوله: (فى صلوتهم) اضافها اليهم ، لأنهم المنتفعون بها ، وأما المصلى له فغنى عنها والخشوع خشية القلب ، وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به فى الصلاة من النظر

(١) سورة المؤمنون الآية ٢٢١

والوضع ، قيل كان رسول الله ﷺ يصلي رافعاً بصره الى السماء ، فلما نزلت التزم بنظره الى موضع سجوده ، ونظر ﷺ الى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) .

النوع الثانى

في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات .

الاولى

﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً ﴾ (١) .

اقامة الصلاة هو تعديل اركانها ، وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود إذا قومه .

وقيل المواظبة عليها مأخوذة من قامت السوق اذا نفقت واقامتها إذا جلتمها نافقة قال الشاعر :

اقامت عزالة سوق الضراب لأهل العراقين حولا قميطا

فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذى يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد المرغوب عنه .

وقيل التشمر لادائها من غير فتور ، ولا توان من قولهم: قام بالأمر ، واقامه اذا

(١) سورة الاسراء الآية ٧٨ ، ٧٩

جد فيه وتجلد ، وضده قعد وتقاعد .

وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام ، كما عبر عنها بالركوع ، والسجود والقنوت ، والكل هنا محتمل وأما في قوله ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ (١) في معرض المدح فالاولى ان يراد به الاول ، لانه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا ، و (الدلوك) الزوال نص عليه الجوهري (٢) من الدلك ، لان الناظر اليها يدلك عينيه ، ليدفع شعاعها .

وقيل الغروب وتمسك بقول الشاعر :

هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح

وبراح علم للشمس كقطام وحذام لمرأتين ، والحق انه لادلالة فيه على المدعى لاحتمال ارادة زوالها ، وكذا على الرواية الأخرى ، (غدوة حتى دلكت براح) وعلى تقدير الدلالة لاينافي كونه بمعنى الزوال ، لاحتمال الاشتراك والغسق اول ظلمة الليل ، وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهري (الغاسق الليل اذا غاب الشفق) (٣) قيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل ، والتهجد تكلف السهر للصلاة والتهجد والهجود من اسماء الاضداد ، لانها يأتيان بمعنى النوم والسهر وفي الآية احكام .

١ — اذا حمل الدلوك على الغروب ، خرج الظهران والاولى حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ، ومنه الدلك ، لان الدالك لاتستقر يده ، وكذا كلما يتركب من الدال ، واللام ، وما يتبعهما من الحروف ، كدلج ، ودلع وبه قال (ابن عباس)

(١) سورة التوبة الآية ٧١
(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٥٨٤
(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٥٣٧

وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله (اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر) ، فعلى هـذا يكون الاربع الصلوات ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء داخلة في الآية (واللام) في لدلوك للتوقيت مثلها في لثلاث خلون .

٢ — في الآية دلالة على امتداد وقت الاربع من الزوال الى الغسق ، فيكون اوقاتها موسعة ، لان اللام قد قلنا انه للوقت والى ، لانتهاء الغاية ، فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى نصف الليل ، او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوات الاربع يضمها بعض ذلك للاداء ، فلم يبق الا ان يكون المراد اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح ، للاداء على سبيل الوجوب ، وخالف (ابو حنيفـة) في ذلك حيث قال: الوجوب مختص باخر الوقت ، لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب .

وجوابه لانسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق ، وأما الموسع فلا ويكون معنى التخيير ، أما العزم على الاتيان به كما قاله (السيد) ، او كون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخيير كما في الواجبات المخيرة .

٣ — في الآية دلالة على ان الظهر هي الصلاة الاولى ، لان الانتهاء يستدعي ابتداء هو الدلوك .

٤ — ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق وهو الاولى وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام .

٥ — قرآن الفجر اشارة الى صلاة الصبح تسمية للكل باسم جزئه وقال : بعض (الحنفية) فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجوداً على كونهما ركنين وليس بشيء ، لان التسمية لغوية ، وكونها ركنا ، او غيره شرعية فان القراءة جزء سواء كانت ركنا ، او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج ، وان كان قرآنها مشهوداً

لأن الملائكة الليلية ، والنهارية مجتمعون فيه ، فيكتب في الديوانين معاً .

٦ — كون نافلة الليل من خواصة ﷺ ، أي وجوبها زائداً على فرائضك مختص بك من النفل وهو الزيادة ، ومنه الانفال بمعنى انها تجب له ، ﷺ والا ، فالمدبية ثابتة في حق كل الامة وانما عبر عنها بالنافلة ، لكونها تسمى كذلك بالنسبة الى كل الامة .

٧ - انه ضمن يبعثك معنى يقيمك مقاماً محموداً وهو مقام الشفاعة،لأمته وكان محموداً لانه يحمده كل من عرفه .

الثانية

﴿ واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾(١)

قال (ابن عباس ، والحسن ، والجبائي) ان طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب .

وقال (مجاهد) وقت صلاة الغداة ، والظهر ، والعصر بناءاً على ان مابعد الزوال بعد من العشاء و (زلفا من الليل) (العشاء آن) ، ويحتمل قولا ثالثا بناءاً على ان النهار اسم لما بين الصبح الثاني وذهاب الشفق المغربي ، وان المراد (بطرفي النهار) نصف النهار وصلاة الفجر في النصف الاول ، وباقي الصلوات الفرائض في النصف الثاني و (زلفا من الليل) اي قرباً منه ، اي طاعات يتقرب بها في بعض الليل ، فيكون المراد نوافل الليل ، فيكون (زلفا) عطفا على الصلاة ، لاعلى طرفي النهار ، وعلى الاولين يكون عطفا على (طرفي النهار) والزلف ، جمع زلفة ، كظلم جمع ظلمة ، والزلفى بمعنى الزلفة

(١) سورة هود الآية ١١٥

من ازلفه اذا قربه ، فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ؛ وتكون (من) هنا للتبيين فيكون المعنى ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار .

واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) لاكثر على ان المراد بالحسنات هى الصلوات الخمس وفي معنى اذهابها للسيئات قولان :

الاول: انها لطف فى ترك السيئات كما قال سبحانه وتعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (١) .

الثانى: انها تكفر الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب عليها .

وقد ورد فى ذلك احاديث كثيرة احسنها مارواه (ابو حمزة الثمالى) عن احدهما عليهما السلام فى حديث طويل عن علي عليه السلام قال سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ارجى آية فى كتاب الله (اقم الصلاه طرفي النهار) الى آخرهـــا والذى بعثنى بالحق بشيراً ونذيراً ان احدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امـة فاذا صاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ، ثم قال : ياعلي انمـا منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ؟ ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن ، فكـــذلك والله الصلوات الخمس لامتى) (٢) .

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٥

(٢) مجمع البيان تفسير سورة هود الآية ١١٥ هكـذا وصدر الروايـة قال سمعت: احدهما عليهما السلام يقول ان علياً «ع» اقبل على الناس فقال اى آية في كتاب الله ارجى عندكم؟ فقال بعضهم (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الخ فقال حسنة وليست ايلها وقال بعضهم (ومن يعمل —

قوله :(ذلك) اشارة الى ماذكره من اقامة الصلاة فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها كما قال تعالى: (فاذكرونى اذكركم) .

قوله : (ذكرى للذاكرين) اى عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم الله سبب لذكر الله اياهم

الثالثة

﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ (١)

اخبار فى معنى الامر بالتنزيه لله تعالى ، والثناء عليه فى هذه الاوقات ، فيكون سبحان مصدراً بمعنى الامر ،اى سبحوا سئل (ابن عباس) هل تجد الصلوات الخمس في القران ؟ قال : (نعم) وقرأ هذه الآية : تمسون صلوة المغرب ، والعشاء وتصبحون صلاة الفجر ، وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة ، الظهر ووجه تسمية الصلاة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين ، لان المخلوق لايستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال التى لا يتصف بها

— سوءاً أو يظلم نفسه) قال حسنة وليست اياها وقال بعضهم (قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) قال حسنة وليست اياها وقال بعضهم والذين اذا فعلوا فاحشة) قال حسنة وليست اياها قال ،ثم احجم الناس فقال مالكم يامعشر المسلمين فقالوا لا والله ماعندنا شيء قال سمعت حبيبي الخ

(١) سورة البقرة الآية ١٥٢

(٢) سورة الروم الآية ١١٢

المخلوقون ، ومن كان كذلك استحق مطلق الحمد والثناء ، ولذلك قرن الحمد بالتسبيح وقال :﴿ وله الحمد في السموات ، والارض) وقوله (وعشيا) يجوز ، نصبه على الظرف عطفا على معنى (في السموات) لأنه اقرب، ويجوز عطفه على (حين تمسون) فيكون (وله الحمد) اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه ، فعلى الأول يكون تسمية صلاة النهار حمداً ، لأن الانسان في النهار يتقلب في احوال توجب الحمد وفي الليل على احوال توجب تنزيه الله تعالى عنها ، كالنوم وتوابعه قال (الحسن) : ان هذه السورة اعنى الروم مكية الا هذه الآية فانها مدنية ، وذلك لأن الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب في مكة ركعتين ، فلما هاجر اقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر الزيادات المشهودة ، واكثر الاقوال على خلافه ، وان الصلوات كلها فرضت بمكة .

واعلم انه يقال امسى اذا دخل في المساء وكذا اصبح ، وكذا الباقي فعلى هذا يمكن ان يحتج بها من يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضيق لتقييد الوجوب بالحينية المختصة بحال الدخول في المساء ، والصباح وليس بشيء ، لأن ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلاة وقتين ، اول للفضيلة ، وآخر للاجزاء ، ثم الذى يدل على التوسعة ماتقدم في قوله (الى غسق الليل) وروايـة (ابن عباس) عن النبي ﷺ ان جبرئيل عليه السلام صلى بـه في اليوم (الاول) حين صار ظلا كل شيء مثله وفي اليوم (الثاني) حين صار ظل كل شيء مثليه وقال: مابينهما وقت، ورواية (محمد بن مسلم) قال : ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر ؟ فاقول نعم ، والعصر ايضاً ، فيقول ماصليت الظهر ، فيقوم مسترسلا غير مستعجل ، فيغتسل او يتوضأ ثم ، يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

الرابعة

﴿ فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى (١)

اى فاصبر على مايقولون من انك ساحر او شاعر ، فانه لايضرك واقبل على ماينفعك فعله ويضرك تركه ، وهو ذكر الله من التسبيح وغيره ، و (الباء) بمعنى (مع) اى سبح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر هذا فهناك فوائد :

١ — قال : (المفسرون) المراد من هذه الآية اقامة الصلوات الخمس فى هذه الاوقات (فقبل طلوع الشمس) اشارة الى (الفجر) و (قبل غروبها) اشارة الى (الظهرين) لكونهما فى النصف الاخير من النهار ، (ومن اناء الليل) اشارة الى (العشائين) واناء الليل ساعاته جمع انى بالكسر ، والقصر واناء بالفتح والمد .

٢ — ان (من) في (ومن اناء الليل) للابتداء ، وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشائين من اول الليل ، وانما قدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل ، فان القلب فيه اجمع لتفرغه عن هموم المعاش ، او لان النفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد فى النهار ، فكان العبادة فيه أحز ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا ﴾ (٢) وقال (ابن عباس) ان المراد من اناء الليل صلاة الليل كله .

٣ — اختلف في اطراف النهار ؛ فقيل المغرب والفجر وفيه نظر ، لأن طرفى الشيء منه لاخارج عنه ، وصلاة المغرب تقع فى الليل ، فكيف يكون فى النهار ؟ اللهم الا على الاحتمال المتقدم .

---

(١) سورة طه الآية ١٣٠

(٢) سورة المزمل الآية ٦

وقيل الظهر ، لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهار ، وطرف الثانى بداية .

وقيل العصر اعادها ، لأنها الوسطى كما تقدم ، وانما قال اطراف النهار ، لان أوقات العصر تقع فى النصف الاخير من النهار ، فيصدق على كل ساعة منه انها طرف او انه جمعه للامن من الالتباس نحو قوله تعالى (صغت قلوبكما) (١) وقول الشاعر :

ظهراهما مثل ظهور الترسين

٤ — ان فى الآية نصا صريحا بسعة الوقت للصبح ، والظهرين ، لأنه ذكر أواخر اوقاتها إذ ليس مرادنا بالتوسعة ، الا ان الصبح يمتد الى طلوع الشمس ، وان الظهرين يمتد وقتهما الى غروبها وأما (العشاء ان ؟ ، فان جعل الليل طرفا لهما صريح باتساع وقتهما .

سؤال

ماذكرتم من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح فى مذهب (ابن بابويه) بان الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه ، الا ان هذه قبل هذه وانتم لاتقولون بذلك ، بل تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر قدرا دائها ومن آخره بالعصر قدرا دائها وكذا المغرب والعشاء ؟

جواب

لاريب ان ظاهر هذا الكلام بل وظاهر اكثر روايات أهل البيت عليهم السلام ، يقتضى الاشتراك ، والدليل والبحث ، والاجماع يقتضى الاختصاص وحينئذ يجب الجمع ،

(١) سورة التحريم الآية ٤

والتوفيق بوجوه :

الاول : ان يراد بالاشتراك مابعد الاختصاص وقبله .

الثاني : انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر ، بل اى وقت اديت فيه فهو مختص بها فانها لوكانت تسبيحة كصلاة الشدة كانت العصر بعدها وايضاً لوظن دخول الوقت ، وصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ، ثم دخل فيه قبل اكمالها بلحظة ، فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وحينئذ يصلى العصر فى اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعسدم ضبطه عبر عنه فى الآيات والروايات بالاشتراك .

الثالث : ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه (داود بن فرقد) عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى عن مغرب الشمس قدر اربع فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس ﴾ ويمكن ايضاً ان يكون قوله فى الآية السابقة ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ الى آخرها اشارة الى الوقت المختص لأن الامساء حال الدخول فى المساء ، وكذا الاصباح ، والاظهار فيقيد به اطلاق غيرها من الآيات والروايات .

الخامسة

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود ﴾ «١»

وتقرب منها الآية في الطور ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار السجود ﴾ (٢) .

---

(١) سورة ق الآية ٣٨

(٢) سورة الطور الآية ٤٨ ، ٤٩

والكلام فى الآيتين متقارب وبحثه يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته بقي ههنا فوائد نوردها مختصرة ٠

١ — المراد بادبار السجود التعقيب بعدالصلوات بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق عليه السلام انه الوتر آخر الليل وعن الجبائى النوافل بعد المفروضات وعندى ان حمله على العموم اولى والادبار جمع دبر وقرأ حمزه بكسر الهمزة مصدرا مضافا والكل من ادبرت الصلوة اى انقضت نحو اتيتك خفوق النجم والمراد هنا وقت انقضاء الصلاة ٠

٢ — حين (تقوم) قيل المراد تقوم من مجلسك ، بانه يقول ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفرلى كل ذنب وتب على ﴾ عن سعيد بن جبير ولذلك ورد مرفوعا انه كفارة المجلس، وعن علي عليه السلام ﴿من احب ان يكتال حسناته بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾ ٠

وقيل : تقوم فى الليل من النوم في الحديث عن الباقر والصادق عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر فى افاق السماء ويقرأ الخمس من آخر آل عمران الى قوله (انك لاتخلف الميعاد) ثم يفتتح بصلاة الليل ٠

وقيل : تقوم الى الصلاة فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلاة بالاذكار المشهورة ٠

٣ — (ادبار النجوم) اى اعقاب النجوم والمراد حين يسترها ضوء الصبح ، فقيل المراد صلاة الفجر وعن الباقر والصادق عليهما السلام الركعتان قبل صلاة الفجر وبه قال (ابن عباس) ، وقيل المراد لاتغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء وعلى كل حال .

النوع الثالث

في القبلة وفيه آيات ٠

الاولى

﴿ سيقول السفهاء من الناس ماوليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ (١)

انى بفعل الاستقبال اخباراً عما يجيء اعدادا للجواب اذ(قبل الرمى يراش السهم) او لتوطين النفس على المكروه ،لان المفاجأة به شديدة ، والسفهاء خفاف العقول الذين اكشفوا بالتقليد واعرضوا عن النظر (والقبلة) مثل الجلسة للحال التى يقابل الشيء غيره عليها كما ان الجلسة للحال التى يجلس عليها وكان يقال هولى قبلة وانا له قبلة ، ثم صار علما للجهة التى تستقبل فى الصلاة (وليهم) اى صرفهم روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة بعد ماصلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلاثه عشر سنة الى البيت المقدس وبعد هجرته الى المدينة صلى اليه ايضاً بستة اشهر وقيل تسعة ، وقيل عشرة ، وقيل ثلاثة عشرة شهراً ، او قيل تسعة عشر قال ، ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم ويصلى الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غما شديدا وخرج فى جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله فى ذلك امراً فلما اصبح وحضر وقت صلاة الظهر وكان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل «ع» فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه ﴿ قد نرى

(١) سورة البقرة الآية ١٤٢

تقلب وجهك فى السماء ﴾ الاية ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (١) وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود : ﴿ ماوليهم عن قبلتهم ﴾ انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقوا المدنية حرصا منهم على الطعن على رسول الله ﷺ وقيل : مشركوا مكة فقالوا : انه اشتاق الى مولده وقبلة اباثه وسيرجع الى دينهم فنزل ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ اى مالك لهما ولسايرالامكنة يشرف ماشاء منها بالتوجه اليه بحسب مايراه من المصلحة، او انه تعالى ليس فى جهة حتى اذا انحرف المصلى عنها انحرف عن الله، بل نسبته الى امكنة الشرق والغرب على السواء وهى نسبة التملك ، وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلى الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلى الى جهة عنوان لتوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية فى ذلك فالمرجح هو الامر لاخصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب ماينقسم من الارض اليها ، ولا واسطة بينهما وقال الزمخشرى المراد بلاد المشرق والمغرب فيلزمه ان لايكون البرارى والخربان منهما وليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ اى الطريق المستقيم بحسب ماتقتضيه المصلحة والحكمة تارة الى بيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما انه غير مائل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال مضلة ، لان التوجه اليهما مظنة ان العبادة للشمس وفى الاية دلالة على جواز النسخ ووقوعه .

(١) (٢) سورة البقرة الآية ١٤٤

الثانية

﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ «١»

هنا فوائد .

١ — ﴿ وماجعلنا القبلة ﴾ يحتمل وجهين:

احدهما : انه ضمن الجعل معنى التحويل ، أو انه من باب اطلاق العام على الخاص والمراد وما حولنا اذ التحويل جعل ايضاً وهذا بناء على انه صلى الله عليه وآله كان يتوجه فى مكة قبل هجرته الى البيت المقدس كما نقلناه عن الصادق عليه السلام ورواه (ابن عباس) الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فى الصلاة .

وثانيهما : ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهى الكعبة ويكون (التى كنت عليها) هو المفعول الثانى (لجعلنا) لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه كان يصلى بمكة الى الكعبة كما قال بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة في المدينة تألفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثانى الناسخ والأول اصح ، لأنه قول علماء أهل البيت عليهم السلام .

٢ — (الا لنعلم) ضمن العلم معنى التميز اى لتميز بالعلم فان العلم صفة تقتضى تميز المعلوم فيتميز لك الناس التابعون لك والناكثون عنك وذلك ،أما بمكة فامرناك ببيت المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركى مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة ؛ وأما بالمدينة فامرناك بالكعبة ليمتاز منافقوا اليهود، لانهم كانوا بها يتوجهون الى البيت المقدس ، وقيل المراد بذلك لنعلم ذلك علما يتعلق به الجزاء اى لعلمه موجودا قاله الزمخشرى) وفيه

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣

ضعف لايخفى (ممن ينقلب على عقبيه) اى يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة على كون افعاله تعالى معللة بالاغراض .

٣ — (وان كانت لكبيرة) اى التحويلة خصلة كبيرة على ضعاف العقول والايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله (الا لنعلم) وهذا كما ميز بين الصادقين فى الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله (ان الله مبتليكم بنهر) الاية (الا على الذين هدى الله) الى معرفة حكمته فى احكامه .

٤ — (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى ثبات ايمانكم أو ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته أوما رواه (ابن عباس) ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت و (اللام) في (لكبيرة) هى الفاصلة بين ان المخففة والنافية وفى (ليضيع) لام تأكيد النفى وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لايجوز اظهارها ﴿ ان الله بالناس لرؤف رحيم ﴾ لايضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم وقدم الرؤوف وهو ابلغ لتوافق الفواصل .

الثالثة

﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ﴾ «١»

(١) سورة البقرة الآية ١٤٤

فى الاية فوائد .

١ — المشهوران (قد نرى) معناه ربما نرى ومعناه التكثير كقوله :

قد اترك القرن مصفرا انامله

والتحقيق انه على اصل التقليل فى دخوله على المضارع وانما قلل الرؤية لتقلل المرئى ، فان الفعل كما يقل فى نفسه ، فكـذلك يقل لقلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعاق قلة الفعل المطلق ، لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول فى ﴿ قد يعلم الله المعوقين منكم ﴾ وكذا فى البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافى كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر .

٢ — ﴿ تقلب وجهك فى السماء ﴾ اى تردد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحى كذا قيل ، والتحقيق انه لا يجوز تعلق (فى السماء) بـ(نرى) لتنزه الرائى عن المكان ولا بالتقلب ، لأن تقلب الوجه ليس فى السماء ، ولا بصفة مقدرة اى وجهك الكائن فى السماء لمـــا قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك فى السماء ومطارح شعاع العين فى السماء .

بيان غلط

ظهر لك مما قررناه غلط من استدل بهذه الآية على كون البارى عز وجل فى جهة السماء حيث من توقعه ﷺ نزول الحكم من السماء والحكم يجىء من عند الله تعالى فيكون فى السماء واقر على ذلك من غير انكار .

جوابه : انه كان ينتظر الوحى من جهتها على لسان (جبرئيل) عليه السلام ولا يلزم من ذلك كون البارى فيها والا لزم من صعود الملائكة بالامر من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل .

٣ — ﴿ فلنولينك قبلة ترضيها ﴾ تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تألفا لليهود وكان ﷺ يحب التوجه الى الكعبة ، لأنها قبلة ابيه ابراهيم ، ولما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد فى ديننا ويصلى الى قبلتنا فقال ﷺ (لجبرئيل) وددت ان يحولنى الله الى الكعبة فقال : جبرئيل عليه السلام انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأل انت فانك عند الله بمكان فعرج جبرئيل وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة فنزلت ، وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبته الطبعية الطبيعية ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى ﴿ فلنولينك ﴾ من قولهم وليت فلانا الامر اى مكنته منه وحكمته فيه (وترضيها) صفة لقبلة اى مرضية لك .

٤ — ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك فى رجب قبل بدر بشهرين قال (ابن عباس) هو اول نسخ وقع فى القرآن .

وقيل : هو نسخ للسنة بالكتاب فانه ليس فى القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا .

ثم اعلم ان الامر هنا على التحتم والجزم لا على التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على بلان التوجه الى الصخرة (والشطر) هو النحو والجهة قاله الجوهرى وانشد .

اقول لأم ذنباع اقيمى (صدور (١) العيس شطر بنى تميم) (٢)

وقرأ (أبى) تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائى ان الشطر النصف باطل باتفاق المفسرين ، وانما كان حراما لحرمة القتال فيه أو لمنعه من الظلمة ان يتعرضوه .

(١) في المخطوطة والمطبوعة وجوه

(٢) الصحاح ج ٢ ص ٦٩٧

تحقيق

المحققون من اصحابنا على ان القبلة هى الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهداً لها، أو فى حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها مالوازيل لشاهدها، وأمامن ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوه .

(الاول) : اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها دون شيء من اجزاء المسجد ، فتكون هى القبلة .

(الثانى) : رواية اسامة بن زيد ان النبى ﷺ صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة .

(الثالث) : رواية الاصحاب عن احدهما عليهما السلام ان بنى عبد الاشهل اتواهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى البيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سموا مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات .

سؤال

على قولكم هذا لم قال ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ اليس كان ينبغى ان يقول : ﴿ فول وجهك الى الكعبة ﴾ ؟

جواب

قال : الله تعالى ذلك وهو ﷺ فى المدينة ولاريب ان البعيد فرضه الجهة لا للعين لأنه حرج، وايضاً لو كان الواجب التوجه الى المسجد او جهته عملا بظاهر الآية لوجب ذلك

ايضاً للحاضر المشاهد ، واللازم كالملزوم فى البطلان ، وبيان الملازمة ظاهر .

ان قلت : ذلك معلوم لولا المخصص .

قلت : الجواب بضعف المخصص إذ رواته بعضها على المذهب ، وبعضها زيدى وبعضها مرسل ، وأما رواية المفضل بن عمر الجعفى فقد طعن الكشى فيه بفساد العقيدة .

تنبيه

فى تعبيره بالشطر بمعنى الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبنى على المساهلة والمقاربة دون التحقيق إذ العراقى والخراسانى علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقى الى غير موضع الخراسانى لاختلاف البلدان فى العروض .

٥ — ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ خصه ﷺ بالامر (اولا) تعظيما لشأنه ، واجابة لرغبته ، ثم عمم بالأمر تصريحا بعموم الحكم وتأكيداً لامر القبلة وحضا للامة على المتابعة (وحيثما) للمكان اى فى اى مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون أهل العالم فى صلواتهم على دوائر حول المسجد بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة .

٦ — ﴿ وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم ﴾ الضمير عائد الى التحويل ، او التوجه لأنهم يعلمون جملة ان كل شريعة لابد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم انه ﷺ يصلى الى القبلتين لكنهم لا يتعرفون بذلك لشدة عنادهم ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ بالياء وعيد لأهل الكتاب وبالتاء وعد لهذه الامة .

الرابعة

﴿ ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ماتبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك إذاً لمن الظالمين ﴾ « ١ »

ان هذه الآية اخبارات يلزمها احكام .

١ — انه اخبره ان أهل الكتاب لايسلمون ولا يتبعون قبلته فقوله ﴿ ولئن اتيت (اللام) موطئة لقسم محذوف و (الذين) مع صلته مفعول به (والباء) فى بكل آية للمصاحبه نحو قولك : اتيت الامير بحجتى اى مع حجتى وما تبعوا جواب القسم واستغنى به عن جواب الشرط، لانهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه(ص) فى صلاحهم ، لأنهم لم يتركوا متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان ، ودليل بل عناداً ، ولذلك قال :علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام فى أهل الكتاب ، أوخاص بالمعاندين منهم الاولى (الثانى) لأن منهم من أسلم وتبع قبلته ولا بعد فى ذلك ،لأن العام قابل للتخصيص قال(ابن عباس)ما من عام الا وقد خص الا قوله ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ مع ان من جملة الحكماء وغيرهم قوما قالوا لايعلم ذاته ولا الجزئى الزماني .

٢ — اخبر انه ﷺ ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم ، لأنهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود بيت المقدس

(١) سورة البقرة الآية ١٤٥

وللنصارى مطلع الشمس ارادة لمعنى الجنس الصادق فى حالتى الافراد وغيره .

٣ — ان كل واحد من أهل القبلتين لايتبع قبلة اخرى بدلالة قوله تعالى ﴿ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ﴾ وكذا قوله عنهم ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴾ (١) .

٤ — انه توعد ﷺ على اتباع اهوائهم بانه يكون فى عداد الظالمين مبالغة فى قطع طمعهم ، والشرطية قد تتركب من مخالفين كقولنا : ان كان زيد حجرا فهو جماد قوله (ولكل وجهة هو موليها) اى لكل شخص والتنوين بدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد منه ان لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه اليها أو يكون المراد ان لأهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذى فيه الحجر لأهل العراق والذى مقابله لأهل المغرب واليمانى لأهل اليمن والذى مقابله لأهل الشام قوله (هو موليها) اى ولاه الله إياها ، اى امره بتوليها وهى قراءة ابن عامر والباقون موليها اى هو موليها وجهه حذف المفعول الثانى والضمير لله اى الله موليها .

الخامسة

﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ﴾ «٢»

لما امره بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امراً مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين له ان ذلك واجب في كل مكان وكل حالة فقال (ومن حيث خرجت) اى من اى مكان

(١) سورة البقرة الآية ١١٣
(٢) سورة البقرة الآية ١٤٩

خرجت وصليت فول وجهك والضمير في انه عايد الى الامر اى امرك بذلك هو الحق واكده بالاتيان بالجملة الاسمية وان واللام فى خبرها ووصفه بالحق اى الثابت الذى لايزول كل ذلك دافع لاحتمال النسخ .

السادسة

﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون﴾ (١)

تقدم البحث فى صدر هذه الآية بقي هنا فوائد .

١ — سبب التكرار ذكر له وجوه .

الاول : انه من باب التأكيد اللفظى ، فانه يجيء فى المفرد ، والجملة .

الثانى : تأكيد امر القبله فى رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعى في مظنة ان ينسخ .

الثالث : انه اعيد ليتعلق مابعده عليه من الكلام كما في قوله هنا (لئلا يكون للناس عليكم حجة الخ) وكذا ماتقدم .

الرابع : انه مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا للضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما تقول هنا ان المراد من الاول اذا خرجت مترقبا للوحى في أمر

(١) سورة البقرة الآية ١٥٠

القبلة طالبا للصلاة فى مسجد فول وجهك وكذلك اصحابك حيث كانوا من المواضع في المدينة ومن الثانى إذا خرجت الى السفر ، واردت الصلاة ومن الثالث اى مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم أو على اى حالة كنتم حاضرين أو مسافرين .

الخامس : انه كرره لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلاث علل : تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجرى العادة الالهية انه يولى كل صاحب دعوة وأهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره، ودفع حجة المخالفين على ما بينه ، وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله .

٢ — (لئلا يكون للناس) اى امرتم بالتوجه الى الكعبة ؛ لئلا يكون فان العرب يقولون انه على ملة (ابراهيم) كما يزعم (وقبلة) (ابراهم) (الكعبة) واليهود عندهم فى التوراة انه يصلى الى الكعبة بعد صلاته الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد من الطائفتين عليكم ﴿ الا الذين ظلموا ﴾ اى منهم المعاندين من أولئك ﴿ فلا تخشوهم ﴾ فانى من ورائكم (واخشونى) بمخالفتكم وسمى شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردها .

٣ — ﴿ ولأتم نعمتى عليكم ﴾ عطف على قوله (لئلا يكون) اى وجوب التولية ليتم نعمتى عليكم فان قبلتكم وسط كما ان نبيكم وسط وشريعتكم وسط وانتم امة وسط ﴿ ولعلكم تهتدون ﴾ سبب ثالث غائى للتولية .

السابعة

﴿ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ﴾ (١)

قيل : انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبى ﷺ فى توجهه الى

(١) سورة البقرة الآية ١١٥

الكعبة وقيل انه كان في مبدء الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة ، أو الكعبة بهذه الآية فنسخ بقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

وقيل نزلت فى الدعاء والاذكار وعن الباقر والصادق عليهما السلام ان هذه الآية فى النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة وقوله (فول وجهك) في الفريضة لايجوز فيها غير ذلك فهذه الآية خاصة بالنافلة سفرا . اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالآية فى الفريضة على مسائل .

١ — صحة صلاة الظان ، أو الناسى ، فتبين خطاؤه وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فليستدبر فيتوجه الى القبلة ويتم .

٢ — صلاة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغـــه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فتصح .

٣ — الصورة بحالهـا وكانت صلاته الى المشرق او المغرب والتبين بعد خروج الوقت .

٤ — المتحير الفاقد الأمارات يصلى الى اربع جهات تصح صلاته .

٥ — صحة صلاة شدة الخوف حيث توجه المصلى .

٦ — صحة صلاة الماشىء ضرووة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة .

٧ — صحة صلاة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجهه .

واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ، ولا امره به ،ولا تقريره ، فيكون ادخالا فى الشرع مالبس منه نعم يحتج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى (وحيث ماكنتم) بما عدا ذلك وهو المطلوب قوله : (ان الله واسع) اى واسع الرحمة لعباده لم يشدد عليهم (عليم) اى بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلمه .

الثامنة

﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهـــدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم مافي السموات وما فى الأرض وان الله بكل شيء عليم ﴾(١)

سميت كعبة ، لتربيعها وكان المربع مكعبا لتتوزواياه وقرأ (ابن عامر) (قيما) والباقون (قياماً) مصدرا كالصيام والعياذ والمعنى ان الله جعلها لتقويم الناس والتوجه اليها فى متعبداتهم ومعاشهم أما المتعبدات فالصلاة اليها والطواف حولها والتوجه اليها فى ذبايحهم ، واحتضار موتاهم ، وغسلهم ، ودفنهم ، ودعائهم ، وقضاء حكامهم . وهنا قيل العكس وأما في معاشهم فامنهم عندها من المخاوف واذى الظالمين وتحصيل الرزق عندها بالمعاش ، والاجتماع العام عندها بجملة الخلق الذى هو احد اسباب انتظام معاشهم الى غير ذلك من الفوايد قوله (ذلك) اى ذلك الجعل (لتعلموا) انه تعالى عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات ، وعواقب امرها فيدبرها بعلمه وحكمته .

النوع الرابع

فى مقدمات أخر للصلاة وفيه آيات .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٦

الاولى

﴿ يابنى آدم قد انزلنا عليكم لباساً يوارى سوأتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾ (١)

في الآية فوائد .

١ — انما قال : (انزلنا) لأن التأثير بسبب العلويات ، أو عند مقابلاتها وملاقاتها على اختلاف الرأيين والتأثر للسفليات ويجوز عليكم بالتأثير واليكم باعتبار التأثر .

٢ — اللباس اسم لما يلبس والموارات الستر والسوءة العورة وانما سميت سوءة ، لأن صاحبها يسوءه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميز عن باقي الحيوانات والريش مصدر قولهم رشت فلاناً اذا اصلحت حاله ، ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذى يتجمل بـه وقرأ عثمان في الشواذ (رياشا) وهو بمعنى ريش بشهادة (الجوهرى) مثل اللبس واللباس ، وقال (الزمخشرى) انه جمع ريش كشعب ،وشعاب وفيه ، نظر لأن الجمع غير مراد هنا وقرأ (ابن عامر ،والكسائى). لباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز العطف على (ريشا) وقرأ الباقون بالرفع خبر مبتدأ و يجيء عليه .

٣ — انه تعالى ذكر لحكمة انزال اللباس ثلاثة اغراض .

احدها : ستر العورة وينقسم اقساما .

الاول : ان يكون واجبا مطلقاً عن كل ناظر يحترم ، وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلاة والمراد بذلك الرجل القبل والدبر وهو قول اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انه

(١) سورة الاعراف الآية ٢٥

ما بين السرة والركبة ، واما المرأة فجسدها كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن عباس في قوله تعالى (الا ماظهر منها) المراد الوجه والكفان .

الثاني : ان يكون واجبا لامطلقا بل عن كل ناظر محترم غير مكفوف بعمى وغيره لان النبي صلى الله عليه وآله لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلاة من سائر الحالات .

الثالث : ان يكون مستحبا وهو فى الصلاة وهو ستر مابين السرة والركبة وافضل منه ستر البدن كله وفي غير الصلاة مستحبا مطلقا ولو فى الخلوة حتى وهو فى الماء .

وثانيها: التجمل به بين الناس فان الله [تعالى] يحب ان يرى اثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز ولبس الصادق عليه السلام الخز .

وثالثها: كونه للتقوى قيل المراد به مايحترز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس بشيء اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة .

وقيل : مايقصد به العبادة او الخشية من الله تعالى والتواضع له كالصوف والشعر .

٤ — يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلاثة لثلاثة اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلاث لأمكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلاثة ،فيكون ابلغ فى الحكمة وعلى هذا يكون قراءة الرفع فى (ولباس) على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو ايضاً لباس التقوى .

٥ — (ذلك خير) يحتمل ان يكون (خير) افعل التفضيل كما هو المشهور ، فيكون ذلك اشارة أما الى لباس التقوى ، او الى اللباس الجامع للصفات الثلاث ويحتمل ان لا يكون افعل التفضيل وتنكيره ، للتعظيم اى ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم انزل ، ولذلك اردفه بقوله (ذلك من آيات الله) اى انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان

آية عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه ونهاية رحمته (لعلهم يذكرون) اى يتذكرون مادلت عليه عقولهم الصريحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته .

الثانية

﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين ﴾ «١»

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس [رض] قال: كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويقولون ذلك بانهم لايطوفون فى ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة او سير وهى تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله مما بدا منه فلا احله

فنزلت واتفق المفسرون على ان المراد بأخذ الزينة هو ستر العورة فى الصلاة وهنا احكام .

١ — ان الستر واجب لصريح الأمر والأمر للوجوب.

٢ — هل الستر شرط فى الصحة مع الامكان مطلقا، أو مقيدا بحال العمد ؟ الشيخ وابن سعيد على (الثانى) وابن الجنيد على (الأول) وهو الاقوى، وتظهر الفائدة فى الناسى وغير العالم بالكشف فاوجب (ابن الجنيد) الاعادة عليهما فى الوقت خاصة ، والحق الوجوب مطلقا ، لأن الاخلال بالشرط الواجب مطلقا مبطل مطلقا كالطهارة .

٣ — لاتسقط الصلاة مع عدم الساتر ، بل تجب فان امن المطلع صلى قائما موميا

(١) سورة الاعراف الآية ٣٠

ومع عدم امنه جالساً موميا .

٤ — يجب شراء الساتر او استيجاره ويقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذا الماء له بدل [كالتراب] وكذا يجب قبول اعارته وهبته لاقبول هبة ثمنه .

٥ — يجب كونه غير ميتة لما يجيء ولا جلد غير مأكول ولا صوفه ،ولا شعره ولا ريشه مطلقا الا الخز إجماعا ، والسنجاب على قول ويزيد فى الرجل ان لايكون حريراً محضا ولا ذهبا قوله (عند كل مسجد) اى كل صلاة تسمية الحال باسم المحل وعن الباقر والصادق عليهما السلام هو استحباب لبس اجمل الثياب فى الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن فى الصلاة لا التخشن اللهم الا ان يكون الخشن شعارا كما فعل الرضا عليه السلام فى لبسه الخز فوق والصوف تحت وقضيته مع جهلة الصوفية مشهورة قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) كان بنو عامر فى أيام حجهم لايأكلون الطعام الا قوتاً ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت الآية .

واعلم ان خصوص السبب لايخصص العام كما بين فى الاصول فالآية حينئذ عامة فى الامر بالأكل والشرب وعدما لاسراف فيها وفيه جمع لقواعد الطب البدنى في بعض آية وكذا جمع النبى صلى الله عليه وآله في قوله (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ماعودته) وقضية على بن واقد بين يدى الرشيد مع (بختيشوع) الطبيب مشهورة .

الثالثة

﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ﴾ (١)

لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال قوم ليس بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر ، لأنا لا نسلم انه لابد من تقدير ، لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير مايراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق (حرمت عليكم امهاتكم) (٢) تحريم النكاح ، فعلى الاول تقدير الآية حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة ، فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها بساير وجوه الاستعمال سواء دبغ اولا ويؤيده قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس فى الصلاة إذا دبغ فقال ؟(لا ولو دبغ سبعين دبغة) ووافقنا فى ذلك (احمد بن حنبل) وخالف (الشافعى) حيث قال يجوز مع الدبغ مستثنيا للكلب والخنزير (وابو حنيفة) استثنى الخنزير لا غيرو (مالك) لم يستثن شيئاً وقال كل ميتة تطهر بالدباغ يطهر ظاهرها بالدبغ لاباطنها .

فروع

١ — يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذلو كان طاهرا لأنتفع به وهو باطل .

٢ — استثنى من الميتة مالا تحله الحياة كالصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش

(١) سورة المائدة الآية ٤

(٢) سورة النساء الآية ٢٢

[الزلف] والظلف، والظفر، والسن، والقرن، والبيض مع القشر الا على ان الانفحة والعظم ذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له لا تأثير للموت فيه وخالف (الشافعي) في العظم والشعر والصوف ويحتج عليه بقوله تعالى ﴿ ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين ﴾ (١) وهو اعم من كونه من حي او من ميت مع الجز فلا تكون نجسة .

٣ — مالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت .

٤ — الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفها على الميتة فلا يجوز الصلاة معها ويخرج من الدم دم مالا نفس له ومالا يقذفه المذبوح .

٥ — الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم في الآية لأنها في معرض تحريم الاكل ، واللحم هو المقصود به وفي الآية فوائد اخر تأتي ان شاء الله تعالى .

الرابعة

﴿ والانعام خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تأكلون ، والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين ﴾ (٢)

(الدفء) مصدر تقول دفئنا اليوم دفاء والمراد به مايدفأ به من الاكسية والملابس

(١) سورة النحل الآية ٨٠

(٢) سورة النحل الآية ٧٩ ، ٨٠

المأخوذة من صوفها وشعرها ووبرها،(والسكن) أهل الدار ويقال ايضاً لكل ماسكنت اليه وقرأ نافع وابن كثير وابو عمر (ويوم ظعنكم) بتحريك العين والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة من الادم (والاثاث) قال (الجوهري) : (هو متاع البيت قال : الفراء لا واحد له ، وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع. الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة) (١) والاول اصح ، ويشهد بذلك العرف ، والاصل عدم النقل ، والفرق بين الاثاث والمتاع فرق مابين الصفة والموصوف فان الاثاث [ما] من شأنه ان ينتفع به فى الدار ، والمتاع ماينتفع به فى الجملة اعم منه ، ولذلك قيل الاثاث مايفرش فى البيت والمتاع مايتجر فيه وفى الآية دلالة على امور .

١ — جواز اتخاذ الملابس من الصوف ، والشعر ، والوبر ، والصلاة فيها .

٢ — جواز اتخاذ الفرش والآلات من جلودها واصوافها واشعارها وجواز الصلاة عليها الاما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك ، بل أما على الارض أوما ينبت منها غير مأكول ولا ملبوس .

٣ — طهارة الصوف ، والشعر ، والوبر ، ولو من الميتة مع اخذه منها جزاً لاطلاق اللفظ من غير تقييد .

ان قلت فقد اطلق ايضاً الجلود فينبغى ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت : خرج الميتة بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقد سبق .

(١) الصحاح ج ١ ص ٢٧٣

الخامسة

﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ « ١ »

(الظلال) جمع ظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به عند الحر (وأكنانا) جمع كن وهو ان الجبال للاكتنان من الحر والبرد والجار والمجر حال من أكنانا وكان صفة فلما تقدم صار حالا (والسرابيل) جمع سربال قال الزجاج هو كل ما يلبس ﴿ وسرابيل تقيكم باسكم ﴾ هى الدروع وعدم ذكر البرد لأن الخطاب لأهل البلاد الحارة فالحر أهم عندهم أو اكتفى باحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور .

١ — جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرها لأنه ذكر (أولا) جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ، ثم عقب ذلك بذكر سرابيل الى آخره فدل على ان المذكور (ثانيا) غير المذكور (أولا) والالزم التكرار وهو مستهجن ، والتأكيد ، والتأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول النبي ﷺ (هذان محرمان على ذكور امتى دون اناثهم) .

(١) سورة النحل الآية ٨١

٢ — جواز الصلاة في اللباس المذكور وهو ظاهر .

٣ — جواز الصلاة في بقاع الارض والسجود عليها ينبه على ذلك قوله تعالى (ومن الجبال اكنانا) قوله (كذلك يتم نعمته عليكم) يريد ان امتاعكم [بالاشياء] المذكورة نعمة وتنبيهكم على ذلك هو اتمام النعمة (لعلكم تسلمون) تعليل لاتمام النعمة واتى بكلمة الترجي لقلة من يسلم منهم اسلاما حقيقيا بل يسلمون خوفا من السيف وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اى تسلمون من اذى الحر ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة .

السادسة

﴿ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين﴾ «١»

فى الآية فوايد .

١ — ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه .

٢ — ان يذكر مفعول ثان (لمنع) مثل قوله (وما منعنا ان نرسل بالايات) و (ما منع الناس ان يؤمنوا) كل ذلك منصوب بنزع الخافض [أى من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض] ان يكون الفعل متعديا الى آخر .

وقال : الزمخشري انه مفعول له اى كراهة ان يذكر وفيه نظر ، لأن منع تعقله

(١) سورة البقرة الآية

يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان يقدر غير الذكر فيها [لأنه] هو الممنوع .

٣ — (مساجد الله) عام فى كل مسجد ، لأن الجمع المضاف للعموم كما بين في اصول الفقه .

ان قلت : قيل انها نزلت فى الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واحرقوا التوراة ، وقيل بل نزلت فى المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول المسجد الحرام عام الحديبيه .

قلت : قد بين فى الاصول ايضاً ان خصوص السبب لايخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ .

٤ — ﴿ ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين ﴾ يحتمل وجوها .

(الاول) : ماكان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا ان يجرؤا على تخريبها .

الثانى : ﴿ ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين ﴾ من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم كما وقع فى عام الفتح وفى ذلك اخبار منه تعالى بنصرة نبيه ﷺ .

(الثالث) : (ما كان لهم) فى علم الله ، فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم قيل معناه ، النهى عن تمكينهم من الدخول الى المساجد وفيها احكام .

١ — وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من أقامة مشاعر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل .

٢ — وجوب عمارة ماستهدم منها والالزم السعى في التخريب المنهى عنه .

٣ — وجوب شغلها بالذكر والالزم [التعطيل] المنافى لعمارتها بذكر اسم الله تعالى فيها لكن على الكفاية ايضاً .

٤ — تحريم تخريبها ويرجع فى ذلك الى العرف فكل مايعد تخريباً فهو حرام .

٥ — ثمنه هدم جدرانها واخذ فرشها ، واطفاء السرج ، والاضواء فيها وشغلها بما ينافى العبادة وغير ذلك .

٦ — استحباب اتخاذها على الاعيان ، لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال النبي صلى الله عليه وآله (من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة) .

٧ — استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله فانه فى بيت الله فينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدى سيده .

٨ — روى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله ﴿ جعلت لى الارض مسجد وترابها طهورا ﴾ قيل ان عجز الاية ينافى ذلك وهو قوله (وسعى فى خرابها) ، واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى بالآيات الكريمة بانه لامنافاة فان المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم والجور لقوله تعالى ﴿ ويسعون فى الارض فساداً ﴾ قلت : ان ذلك ؛ وان امكن حمله عليه ، لكن كيف يصنع بقوله ﴿ اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين ﴾ ومن هو فى الارض لايقال دخلها الامجاز ، و الاصل عدمه .

السابعة

﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ﴾ (١)

دلت هذه الآية على غاية [عنايه] الله تعالى بالمساجد وان الذين يسعون فى عمارتها عنده فى اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية ، وهى الايمان بـه ، وباليوم الاخر ،

(١) سورة التوبة الآية

وهو (المعاد) ، واقتصر على الايمان بالله ، واليوم الاخر ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكوة ، ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية ، لأن الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول إذ حكمته تقتضى ذلك والصلاة اعظم العبادات البدنية ، واشقها ، والزكاة اعظم العبادات المالية ، واصعبها ومن اتى بالاعظم الاصعب لم يترك مادونه .

ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين .

الأول : [عمارتها] وكنسها والاسراج فيها وفرشها .

الثانى : شغلها بالعبادة وتنحية اعمال الدنيا واللهو [اللعب] واللغط وعمل الصنايع واكثار زيارتها قال الله تعالى ﴿ ونكتب ماقدموا واثارهم ﴾ (١) قيل هو السعى الى المساجد ، وقال صلى الله عليه وآله ﴿ قال : الله تعالى ان بيوتى فى الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ، ثم زارني فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زايره ﴾ .

وقال عليه السلام ﴿ من الف المسجد الفه الله تعالى ﴾ .

وقال عليه السلام ﴿ اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالأيمان ﴾ .

وعنه عليه السلام ﴿ من اسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء ﴾ (٢) وهنا آيات آخر متعلقة بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الاية لا منفردة كما فعله المعاصر وغيره .

---

(١) سورة يس الآية

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٥١٢ والكافي ج ٣ ص ٣٠٢

١ — ﴿ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ (١)

معناها والله اعلم [ان] الامر بالتوجه الى الصلاة فى كل مسجد يتفق كونه فيه وصلاة مايتهأ من الصلوات أما تحية ، او غيرها ويكون اقامته الوجه كناية عن الصلاة ، ثم امرهم بالدعاء ايضاً عند كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء فى المساجد وانها محل الاجابة ، ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا للرياء وغيره من الاغراض .

٢ — ﴿ واوحينا الى موسى واخيه ان تبوّا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين ﴾ (٢)

يقال تبوأت له منزلا اى اتخذته واصله الرجوع من باء اذا رجع سمى المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج والمراد ان اجعلا مصر دار اقامتكما واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتا اى امرا لهم بذلك كما يقال بنى السلطان مسجداً اى امر ببنائه ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ اى مسجدا فاطلق اسم الجزء على الكل اى صلوا فى بيوتكم امروا بذلك ، لخوفهم من فرعون وقومه ، وفيه دلالة على جواز صلاة الانسان فى بيته اذا خاف من ظالم وغيره وانما ثنى الضمير (اولا) لأن موسى وهارون كانا مقدمين على قومهما ، والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليأمر قومه بالمامور به وجمعه (ثانياً) لأن التكليف لم يختص بهما بل عم الجميع ووحده (ثالثاً) لأن المخبر بالبشارة

(١) سورة الاعراف الآية ٢٨
(٢) سورة يونس ٨٧

لايعم الجميـــع ، بل يختص بمن كان اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره فاختص بذلك .

٣ ـ ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقا بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبـل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون . لاتقم فيه ابداً لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيـــه﴾ (١)

سبب نزولها على ماروى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد (قبا) بعثوا الى النبى ﷺ ان يأتيهم فانهم وصلى فيـه ، فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف ، وقالوا : نبنى مسجدا و نرسل الى رسول الله يصلى فيه ويصلى فيه ابوعامر الراهب ايضاً وستأتى قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة ، فبنوا مسجدا بجنب مسجد قبا وقالوا : لرسول الله ﷺ وهو يتجهز الى تبوك انا قـد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة ، والليلة المطيرة ، والليلة الشاتية وانا نحب ان تأتينا فتصلى لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال ﷺ (انى على جناح السفر) واذا قد منا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الاية فانفذ رسول الله ﷺ عاصم بن عوف العجلانى ، ومالك بن الدخشم فقال : انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه وروى انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر النبي ﷺ بان يتخذ مكانه كناسه يلقى فيها الجيف قيل : كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين ، وقيل خمسة عشر ، ثم انه تعالى اخبر نبيه ﷺ بقصدهم ، وهو انهم بنوه مضارة لبنى عمرو بن عوف وتفريقا بين المؤمنين ، لأنهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا

(١) سورة التوبة — ١٠٧ — ١٠٨

وارصادا لابى عامر الراهب بحيث يقدم اليهم وكل هـذه المقاصد قبيحة منافية للدين ، وفى ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بعمارة المساجد لله لا لغرض آخر ، ثم انه تعالى اخبر عن قبحهم فى اخبارهم بضد مقصدهم ، وانه تعالى شهد بكذبهم مؤكدا ذلك بعدة من التواكيد ، ولما نهاه سبحانه [بان لا] يقوم فيه ابداً اقسم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى ، فقيل هو مسجد قبا ، وقيل [مسجد رسول الله (ص)] بالمدينـة ومعنى من اول يوم اى من أول يوم بنى (واحق) هنا أما بمعنى حقيق فان افعل التفضيل يجيىء بمعنى الصفة كقولهم الاشتج والناقص اعدلا بنى مروان او انه على بابه اى احق اى من كل مكان حقيق بالصلاة فيه ، او ان الصلاة فى مسجدهم باعتبار كونـــه ارضا خالية من المسجدية يجوز فيها الصلاة فالقيام فيها حسن فى نفسه وانمـا صار قبيحا باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه .

قصة ابى عامر

انه ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبى ﷺ المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب ، ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم أهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه النبى ﷺ (الفاسق) ، ثم انه انفذ الى المنافقين ان استعدوا ، وابنوا مسجدا فانى اذهب الى قيصر واتى من عنده بجنود واخرج محمداً من المدينـة ، فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها (قنسرين) ، ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبى ﷺ قتل معه يوم (احد) ، وكان جنبا فغسلته الملائكة فسماه النبى ﷺ (غسيل الملائكة ره) ولعنة الله تعالى على ابيه [ابداً] .

الثامنة

﴿ واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ (١)

اتفق المفسرون على ان المراد بالنداء هنا (الاذان) فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة أما من الاذن بمعنى العلم ، أو من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله الايذان كالامان بمعنى الايمان والعطا بمعنى الاعطاً وقيل : انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام بمعنى التسليم ، والكلام بمعنى التكليم فاذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين وهو اقرب واختلف فى سبب الا ذان فعند العامة ان ابا محذورة رأى في المنام ان شخصا على حائط المسجد يورد هذه الالفاظ المشهورة فانتبه فقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انه وحى (الله) على بلال كانه اندى منك صوتا، وانكر (ائمتنا) ذلك وقالوا انه وحى من الله تعالى على لسان جبرئيل وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالأذان كان رأسه فى حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ياعلي هل سمعت ؟ قال نعم قال : حفظت قال : نعم قال ادع (بلالا) فعلمه فدعا على (بلالا) فعلمه وفي رواية آخرى عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل ، واقام ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة ، والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ذكر الاذان المشهور (١) ولا منافات بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل عليه السلام مرتين .

---

(١) سورة المائدة ـ ٥٨

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٦١٢

وهنا مزيد بحث

وهو ان الاذان تارة يكون لتكميل فضيلة الصلاة كاذان المنفرد واذان المرأة فى بيتها وقد يكون للاعلام لاغير كاذان المؤذن فى البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلاة الجماعة وفي الحديث ﴿ من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة فان صلى باقامة لاغير صلى خلفه صف واحد ﴾ .

النوع الخامس

في مقارنات الصلاة وفيه آيات .

الاولى

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (١)

وقد تقدم ذكر هذه الجملة فى ضمن صدر ايتها ولنذكر هنا فوائد .

١ — استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلاة ، ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله تعالى (وقوموا) ليس فيه اشعار بكونه في الصلاة ؟

اجيب بان القيام في غير الصلاة ليس بواجب ولفظ الآية يدل على وجوبه ، فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب ، فيكون وجوبه فى الصلاة وهو المطلوب .

ان قلت: الكبرى ممنوعة فان القيام فى الطواف واجب وليس هو بصلاة والجواب المنع من كون القيام فى الطواف واجبا مطلقا ، بل اذا كان ماشياً وأما حال الركوب

(١) سورة البقرة — ٢٣٨

اختياراً فلا ، ثم انا نزيد هنا ونقول انما استدل على ذلك بوجهين .

احدهما : انـــه عطف على الامر بالمحافظـة على الصلاة وذلك مقتض لكون القيام فيها .

وثانيهما : انـه ذكر معه قيدا حاليا وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلاة في عرف الفقهاء ، فيكون القيام ايضاً فيها وذلك هو المطلوب .

٢ — في قوله (لله) اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلاة وكذلك قوله ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وقوله ﴿فادعوا الله مخلصين﴾ وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في احكام النية ونزيد هنا ، فنقول : النية لغة الارادة ومنه قولهم : نواك الله بخير اى ارادك به واصطلاحا ارادة ايضاً لاصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية لايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا [فيجب] هنا استحضار ماهية الصلاة المقصودة وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات ، فان كان ذلك في وقتها قصد الاداء وفي خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه ، او ندبه اخلاصاً (لله) وتقرباً الى رضاه [و] كل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر ، وعند بعضهم انه مكروه ، لكونه كلا ما بعد الاقامة ، وعندى في كراهته نظر ، لأن المكروه بعد الاقامة مالم يتعلق بالصلاة وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على الاستحضار القلبي .

٣ — يجب القيام في حال النية والتحريم والقراءة والركوع .

٤ — قال (ابن عباس) المراد (بقانتين) اى داعين والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال : (زيد ابن ارقم) كنا نتكلم في الصلاة فنزلت ، والأول اقرب الى موضوعه العرفي ، ولذلك قال : (ابن المسيب) ان المراد به القنوت في الصبح .

الثانية والثالثة

﴿ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ﴾ (١) وقوله ﴿ وربك فكبر ﴾ (٢)

ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر ، بل معنى الثناء المطلق الذى يستحقه المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمته ، بل ذكر صفاته الدالة على كمالية ذاته .

(الاولى) انه لم يتخذ ولداً لنفسه لانه لوكان له ولد لكان يبقى ببقاء نوعه بتعاقب اولاده كحال الحيوانات لكنه ليس كذلك ؛ لأن بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه واجب الوجود وايضاً لوكان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ، ولوكانت لكان محتاجاً اليها لكنه غنى بالاطلاق .

الثانية : انه ليس له شريك فى ملكه إذ لوكان لكان أما مخلوقا له فلم يكن حينئذ شريكا بل عبدا أو ليس مخلوقا له ، فيكون شريكا له فى ذاته وهو محال لما ثبت من دلائل التوحيد .

الثالثة : [انه] ليس له ولى من الذل والولى هو الذى يقوم مقامه في أمور تختص به لعجزه كولى الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجاً الى الولى وهو محال لكونه غنيا مطلقا وايضا لوكان الولى محتاجا اليه تعالى لزم الدور المحال والا لكان مشاركا له وانما قيده بكونه من الذل ، لأنه لولم يكن وليا من الذل لم يكن وليا فى الحقيقة ، بل من الاسباب وهو تعالى مسبب الاسباب إذا تقرر هذا فنقول : دلت الآيتان على وجوب

(١) سورة الاسراء — ١١١

(٢) سورة المدثر — ٣

شيء من التكبير ، ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب فهنا مسائل .

١ — يجب صيغة (الله اكبر) لأنه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير .

٢ — تجب مراعات اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الاتيان بمرادفه ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظ الجلالة ، او الى الجمع كما في لفظ (اكبر) إذ تصير جمع كبر وهو الطبل .

٣ — لا يجوز الترجمة بغير العربية ، لأنه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول : (ابي حنيفة) بجوازها محتجا بقوله ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ علق الصلاة على ذكر اسمه [الذى] هو اعم من كونه عربيا أو غيره باطل لان المراد بالاسم الاذان خصوصا وقد أتى بالصلاة عقيبه بالفأ المقتضية للمغايرة والترتيب مع ان التحريم جزء داخل في الصلاة فلا يكون هي المعنية بالآية .

الرابعة

﴿ فاقرؤا ماتيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى ﴾(١)

ومثلها ﴿ فأقرؤا ماتيسر منه ﴾ دلتا على وجوب قراءة شيء من القرآن ، فيصدق دليل هكذا قراءة شيء من القرآن واجب ولا شيء من القراءة في غير الصلاة بواجب ، فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب .

أما الصغرى فلصيغة الأمر الدالة على الوجوب .

وأما الكبرى فاجماعية .

(١) سورة المزمل — ٢٠

ان قلت : ان الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب أما (عيني) ولا اشعار به في الكلام ، او (كفائي) فعدمه في غير الصلاة ممنوع ، بل يجب لئلا تندرس المعجزة .

قلت المراد بالوجوب العيني إذ هو الاغلب في التكاليف ولأنه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها غير واجبة عينا في غير الصلاة اجماعا هـذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين .

وقد قيل : ان المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء ببعض اجزائه وعني به صلاة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس .

وقيل : الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظرا الى بقاء المعجزة ووقوفا على دلائل التوحيد وارسال الرسل .

وقيل : على الاستحباب ، فقيل ، اقله في الليل خمسون آيـة ، وقيل مئه وقيل مئتان وقيل ثلث القرآن اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

١ — القراءة الواجبة هنا مجملة علم بيانها بالسنة النبوية والمراد بها الفاتحـــة لقوله صلى الله عليه وآله ﴿ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ﴾ (١) وقوله صلى الله عليه وآله ﴿ كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ﴾ وبه قال : (الشافعي) و (مالك) و (احمد) وقال (ابو حنيفة) بعدم تعيينها بل ثلاث آيات من اى القرآن شاء وبدفعه الحديثان المذكوران .

٢ — تعيين الفاتحة في الاولين وتخيير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح وقال: (الشافعي) (ومالك) و (احمد) يجب في كل ركعة : لنا مارواه وروياه عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخيرتين (٢) رواه الحارث عنه وكذا تواتر عن أهل البيت عليهم السلام (٣) .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٣٣
(٢) المعتبر ص ١٧١
(٣) الوسائل ج ٢ ص٧٩٣

٣ — يجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها بغير العربية لأن ذلك غير قرآن ، لأن القرآن عربي بالنص ، ولانه معجز بلفظه ، ونظمه والترجمة غيرها وقول (ابي حنيفة) بالجواز لقوله تعالى ﴿ ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ﴾ ضعيف لعود الاشارة الى الحكم وكذا لايقرأ في خلالها من غيرها فمن خالف شيئا من ذلك عمدا بطلت صلوته وسهواً استأنف المتروك ان ذكر في موضع القراءة والا فلا .

٤ — البسملة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال (الشافعي) ونفاه (مالك) وقال (ابو حنيفة) انها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك وللفصل بين السور .

لنا تواتر روايات أهل البيت (ع) ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة (١) وغيرهما حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مئة وبضع عشرة اية من كتاب الله .

٥ — يجب عندا كثر اصحابنا قراءة سورة بعد الحمد في الاوليين وقال الاقل لاتجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور .

لنا ماتواتر من فعله ﷺ انه كان يقرأ في الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال ﷺ ﴿ صلوا كما رايتموني اصلي ﴾ وروايات أهل البيت (ع) بذلك متضافرة في حال الاختيار أما حال الاضطرار فتركها جائز قطعاً .

(١) انظر مسائل فقهيه ص ١٦

الخامسة

﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ «١»

فى الآية فوائد .

١ — الأمر بالركوع والسجود يفيد وجوبها والركوع لغة الأنحناء قال الشاعر :

لاتهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

وشرعاً هو الانحناء قدر ان يصل معه الكفان الركبتين (والسجود) لغة الخضوع قال الشاعر :

ترى الاكم فيها سجدا للحوافر

وشرعاً وضع شيء مكشوف من الجبهة ، أو ماقام مقامها على الارض أو ماقام مقامها .

٢ — يجب في الركوع الذكر وسيأتى والطمانينة بقدره ورفع الرأس والطمانينة ويده بمسماها وفى السجود الذكر والطمانينة قدره والسجود على ستة اخرى وهى : الكفان والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ورفع الرأس بعدها ، والجلوس مطمئنا مسماها ، ثم السجود ثانيا ، كالاول ، ورفع الرأس ولا يجب الجلوس بعده ، بل يستحب خلافا (لابى حنيفة) حيث منع شرعيته وحمل ماورد من فعله ﷺ على ضعف للكبر وهو خطأ .

٣ — الأمر بالعبادة وهى غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اى مذلل ،

(١) سورة الحج

وثوب ذو عبدة اذا كان فى غاية الصفاقة ، ولذلك لايستعمل الا لله تعالى والمراد بالذلة تذليل النفس الامارة واللوامة لتطيعا النفس ، المطمئنة ، فيحصل الترقى الى الكمال ورضى ذى الجلال وانما قال (ربكم) اشارة الى ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية .

٤ — يمكن ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات الصلاة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلاة وهو الدعاء (واعبدوا ربكم) اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها بعد وجوبها (وافعلوا الخير) اشارة الى الزكوة ويكون قوله (وجاهدوا) فى الآية التالية لها اشارة الى الجهاد.

استدل (الشافعى) بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بقول عقبة بن عامر قال قلت :للنبي ﷺ فى سورة الحج سجدتان قال : نعم ، ان لم تسجدهما فلا تقرأها ومنعه (ابو حنيفة) لأن قران الركوع بالسجود يدل على ان المراد سجود الصلاة وفيه قوة وحكم اصحابنا بالسجود هنا ندبا لدليل خارج .

٦ — قال (ابن عباس) ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ، ومكارم الاخلاق فيكون حسننا على سائر المندوبات والقربات .

السادسة

﴿ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً ﴾ «١»

روى ان المعتصم سأل اباجعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنها فقال: هى الاعضاء السبعة التى يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ويؤيده قول النبي ﷺ (امرت ان اسجد على سبعة اراب) اى اعضاء ومعنى (فلا تدعوا مع الله احداً)

(١) سورة الجن

لاتشركوا معه غيره فى سجودكم عليها وقيل لاتراؤوا احداً بصلاتكم ، وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغى ان يذكر فيها احد غير الله ، وقيل بقاع الأرض لقوله صلى الله عليه وآله (جعلت لى الارض مسجدا) قيل المسجد الحرام ، وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر بالميم بمعنى السجود و (الاول) اولى .

السابعة

﴿ فسبح باسم ربك العظيم «١» ومثلها ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ «٢»

اى بذكر اسم ربك أو الاسم الذكر ، اى سبح بذكر ربك و (العظيم) يحتمل كونه صفة للاسم ، أو للرب و (سبح اسم ربك) ؛ اى نزهه عما لايجوز اطلاقه عليه او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره ، او نزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم ولا على صفة الرب ، ويحتمل الاسم ، اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

١ — روى عقبة بن عامر قال لما نزل (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبى صلى الله عليه وآله ﴿ اجعلوها فى ركوعكم ﴾ ولما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال : ﴿ اجعلوها فى سجودكم ﴾ (٣) ومثله من طرقنا رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : ﴿ تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ، وفى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث ﴾ .

٢ — حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين عينا والاولى الندب واجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشامان عن الصادق عليه السلام ايجزى ان يقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله اكبر ؟ قال : (نعم كل هذا ذكر) وفيه معنى

(١) سورة الواقعة
(٢) » الاعلى
(٣) مجمع البيان

التعليل فلولم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر ؛ نعم لفظ التسبيح اولى للاية والحديث .

٣ — وافق (احمد) على وجوب الذكر وقال (الشافعي وابو حنيفة) باستحباب الذكر المقدم وقال : (مالك) ليس فى الركوع ، والسجود شيء محدود ، وسمعت ان فيهما التسبيح دليلنا ماتقدم .

٤ — يجوز اضافة وبحمده فى الذكرين استحبابا عندنا وانكرها (الشافعي وابو حنيفة) لانها زيادة لم تحفظ وتوقف (احمد) لنا رواية حذيفة عنه ﷺ انه قاله ومن طرقنا رواية زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام .

الثامنة

﴿ ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ (١)

يحتمل وجوها :

(الاول) ولا تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكلها ، بل اجهر بصلاة الليل والفجر وخافت بالظهرين .

(الثانى) عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون ، فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت اى فلا تجهر فيسبوك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك بل حاله الوسطى .

(الثالث) ان يكون خطا بالكل واحد من المكلفين أومن باب ؟ أياك اعنى واسمعى ياجارة اى لاتجهر بصلاتك اى لاتعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تخافت بها اى لاتستر بها بحيث يظن تركها والتهاون بها .

(١) سورة الاسراء

(الرابع) ان يكون المراد بالصلاة الدعاء .

(الخامس) انها منسوخة بقوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ (١) والاولى (الاول) لقربه من ظاهر لفظ الآية وحينئذ يكون الآية من المجملات واستفيد بيانها من فعله ﷺ ، والمنقول تواتراً انه فعل كما هو المشهور وحيث ان الأمر للوجوب فالواقع فى بيانه واجب [الاتباع] والسبيل المأمور به هو ذلك وهنا فوائد .

١ — المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاخفات ، ان يسمع نفسه ولا يكفى تخيل الحروف عن السماع .

٢ — اطبق الجمهور على استحباب الجهر والاخفات في مواضعها وبه قال شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه ومفصله انه يجب على الرجل الجهر بالصبح ، واولي المغرب واولي العشاء والاخفات فى البواقى .

أما المرأة ففرضها الاخفات في الكل ولو امنت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز لها الجهر فى موضعه ام لا ؟ احتمالان احوطها العدم .

واما الخنثى المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبي ان يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة .

٣ — اطبق اصحابنا (٢) على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الأخفات واكثر الجمهور على خلافه .

٤ — الاذكار غير القراءة لاجهر فيها موظف ولا اخفات ، لكن الاولى للامام الجهر والمأموم الاخفاف وللمنفرد التخيير .

٥ — الصلوات غير اليومية ، أما واجبات أو مندوبات ، فالاولى للمصلى فيها

(١) سورة الآية

(٢) علماؤنا خ ل

بالخيار ، لأصالة عدم وجوب شيء من الوصفين ، والثانية نوافل النهار اخفات والليل جهر .

التاسعة

﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ «١»

قرىء برفع (ملائكته) فقال : (الكوفيون) بعطفها على اصل ان واسمها وقال (البصريون) مرفوعة بالابتداء وخبر ان محذوف : اى ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف للقرينة ونظائره كثيرة كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

اى نحن راضون والصلاة وان كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شأنه ومن هنا بعضهم قال تشريف الله محمد صلى الله عليه وآله بقوله : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ابلغ من تشريف آدم بالسجود له والتسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد له كما فى قوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٢) وقيل هو قولهم (السلام عليك ياأيها النبي ورحمة الله) قاله : (الزمخشري) و (القاضي) فى تفسيريهما وذكره (الشيخ ، فى تبيانه) وهو الحق لفضية العطف ، ولأنه المتبادر الى الذهن عرفا ولرواية كعب الآتية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوائد .

(١) سورة الاحزاب الآية

(٢) سورة . . . . الآية

١ — ذهب اصحابنا (والشافعي) و (احمد) الى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة خلافا (لابي حنيفة ومالك) فانهما لم يوجباها ولم يجعلاها شرطا في الصلاة .

واستدل بعض الفقهاء بما تقريره شيء من الصلاة واجب على النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء من ذلك في غير الصلاة بواجب ينتج انها في الصلاة واجبة ، أما الصغرى فلقوله (صلوا) والامر حقيقة في الوجوب ، واما الكبرى فظاهرة ، وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجيء وحينئذ فالاولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج أما من طرقهم فما رووه عن عايشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ﴿ لاتقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي ﴾ وكذا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ﴿ اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ، ثم ليصل علي ﴾ ومن طرقنا ماروا ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عمدا فلا صلاة له ﴾ حتى ان الشيخ جعلها ركنا في الصلاة فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان عنى تفسير الركن بانه ما يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً فلا .

٢ — قال علماؤنا اجمع ان الصلاة على النبي واجب في التشهد بن معا ، وبه قال : (احمد) وقال (الشافعي) مستحب في الاول وواجب في الاخير وقال : (مالك) (وابو حنيفة) هي مستحبة فيهما دليل اصحابنا روايات كثيرة عن أئمتهم عليهم السلام

٣ — هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في غير الصلاة ام لا ؟ ذهب (الكرخي) الى وجوبها في العمر مرة وقال : (الطحاوي) كلما ذكر واختاره (الزمخشري) ، ونقل عن (ابن بابويه) من اصحابنا وقال بعضهم في كل مسجد مرة والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه بذكر شأنه ، والشكر لاحسانه المأمور بهما ، ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور وهي قوله ﴿ ولا تجعلوا دعاء

الرسول ﴾ (١) الآية ولما روى عنه ﷺ ﴿ من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله ﴾ والوعيد امارة الوجوب وروى انه قيل له يارسول الله ﷺ أرأيت قول الله ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام ﴿ هذا من العلم المكنون ، ولولا انكم سألتموني عنه لما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند كل مسلم فيصلي على الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي على الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته امين ﴾ واما عند عدم ذكره فيستحب استحبابا مؤكداً لتضافر الروايات على ان الصلاة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرون بها .

٤ — روى كعب بن عجرة قال لما نزلت الآية قلنا :يارسول الله هذا السلام عليك قد عرفنا فكيف الصلاة عليك فقال قولوا : ﴿ اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴾ وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين العلماء ذكرناه في تمهيد التنضيد وذكرنا ماقيل في اجوبته من اراده وقف عليها هناك ففيه فوائد كثيرة .

٥ — دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلاة على الآل تبعاله ﷺ وعليه اجماع المسلمين ، وهل يجوز الصلاة عليهم لا بتبعاله ، بل افراداً كقولنا اللهم صل على آل محمد بل الواحد منهم لا غير ام لا ؟ قال اصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور بكراهته ، لأن الصلاة على النبي ﷺ صارت شعاراً له فلا تطلق على غيره ولأ يهامه الرفض ، والحق ماقاله الاصحاب لوجوه .

(الاول) : قوله تعالى مخاطبا للمؤمنين كافه ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ وهو نص في الباب .

---

(١) سورة النور الآية

(الثانى) : قوله ﴿ الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾(١) ولا ريب ان أهل البيت عليهم السلام اصيبوا باعظم المصايب الذى من جملتها اغتصابهم مقام امامتهم .

(الثالث):انه لما اتى (او فى) (ابو او فى) زكوته قال النبى صلى الله عليه وآله ﴿اللهم صل على ابى او فى وال ابى او فى ﴾ يجوز على أهل البيت عليهم السلام بطريق اولى.

(الرابع) : ان الصلاة من الله بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم اجماعا ويجوز مرادفها لما تقرر فى الأصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الآخر .

(الخامس) : قولهم انه صار شعاراً للرسول صلى الله عليه وآله قلنا مصادرة على المطلوب لأنها كما دلت على الاشعار برفع شأنه كذلك تدل على الاشعار برفع شأن أهله القائمين مقامه ويكون الفرق بينهم و بينه وجوبها فى حقه صلى الله عليه وآله كما ذكر كما اخترناه .

ان قلت عادة السلف قصره على الانبياء .

قلت العادة لاتخصص كما تقرر فى الاصول هذا مع ان من اعظم السلف الباقر والصادق عليهما السلام ولم يقولا بذلك .

(السادس) : ان قولهم ان ذلك يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم من السنة تسطيح القبور، لكن لما اتخذته الرافضة شعاراً لقبورهم عدلنا عنه الى التسليم فعلى هذا كان يجب عليهم ان كل مسألة قال بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة والاراء الفاسدة .

٦ — مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلاة على آل محمد فى التشهدين و به قال بعض (الشافعية) وفى احدى الروايتين عن (احمد) ، وقال (الشافعى) بالاستحباب (لنا) رواية كعب وقد تقدمت فى كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله واذا كانت الصلاة عليه

(١) سورة الآية

واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضاً ، وروى كعب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك في صلاته وقال صلى الله عليه وآله ﴿ صلوا كما رأيتموني اصلي ﴾ وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه ﴾ .

٧ — الذين يجب الصلاة عليهم في الصلاة ويستحب في غيرها هم الأئمة المعصومون عليهم السلام لاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصومون وأما فاطمة عليها السلام فتدخل ايضاً لأنها بضعة منه صلى الله عليه وآله .

٨ — استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج عن الصلاة بما تقريره شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيكون وجوبه في الصلاة وهو المطلوب ، أما الصغرى فلمقوله ، وسلموا الدالة على الوجوب ، وأما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم . سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وآله لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلاة بل المخرج غيره .

٩ — استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته على التشهد الاخير بما تقريره السلام على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب ينتج انه فيه واجب وبيان المقدمتين قد تقدم ، قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل (العلامة) الاجماع على استحبابه ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث (حماد) في صفة الصلاة عن الصادق عليه السلام فلو وجب لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا ، ولضبط الاصحاب الواجبات في الصلاة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الآية عليه صريحا ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ، ولا على كونه في الصلاة ولا على كونه آخرها ، ولا كونه بصيغة

مخصوصة ، ويمكن الجواب عن .

(الاول) : بمنع الاجماع على عـــدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته وراجحيته وهو اعم من الوجوب والندب وعن .

(الثانى) و (الثالث) : بان عدم النقل لايدل على العدم مع ان حديث (حماد) ليس فيه اشعار بالعبادة المتنازع فيها بالوجوب وجودا وعدما مع امكان الدخول في التشهد لأنه قال (فلما فرغ من التشهد سلم) وعن .

(الرابع) : بأنـه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلاة فان كثيراً من الاصحاب لم يعده في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن .

(الخامس) : قـد بينا فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية العطف يدل على ان المراد السلام على النبي وعن .

(السادس) : بان الفورية والتكرار استفيدا من خارج الآية وهو انه لما ثبت كونه جزءاً من الصلاة وكلما دل على فوريتها وتكرارها دل على فوريته وتكراره تضمنا وعن .

(السابع والثامن والتاسع) : بما تقرر في بيان الكبرى اذلاقائل بالوجوب فى غير الصلاة ولا فى غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة الذى يغلب على ظنى الوجوب ويؤيده مارواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ وايضاً رواية الشيخ في التهذيب عن ابى كهمس عن الصادق عليه السلام قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف ؟ قال عليه السلام ﴿ هو لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ﴾ وهى ظاهرة فى انـه من التشهد والاجماع حاصل منا على وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ كلما ذكرت

الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ﴾ دل ظاهر هذه الروايات على كون التسليم على النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة ودلت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المطلوب .

النوع السادس

المندوبات وفيه آيات

الاولى

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ «١»

قال المعاصر ماهذا لفظة يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلاة اذلا قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ، ولأن صيغة الأمر استعملت في الندب مثل قوله تعالى ﴿ واشهدوا اذا تبايعتم ﴾ ٢) اقول : في هذا الكلام غلط من وجوه

الاول : ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان (ابن بابويه ، وابن ابي عقيل) قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عال .

الثاني : ان اصالة البراءة انما تكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا .

الثالث : ان قوله صيغة الامر استعملت في الندب ان عنى بصيغة الأمر هنا لفظة (قوموا) فتلك للوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلاة واذا كانت للوجوب لاتدل على الندب اذ لايجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

الاصول وان عنى لفظ (قانتين) فليس بامر وهو ظاهر .

(الرابع) : ان تمثيله للندب بقوله (واشهدوا) بسهو فان الأمر فيها للارشاد الى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة راجحة اخروية هى نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام فى هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه لاعادته لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت ، وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحله فى جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد قراءة السورة فى الثانية وقبل ركوعها وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعده وقال (الشافعى) باستحبابه فى الصبح خاصة بعد ركوع الثانية وما عداها يستحب ان نزلت نازلة [من الخوف] والا فقولان وقال (مالك) باستحبابه فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان لا غير ، وقال (ابو حنيفة) هو مكروه الا فى الوتر خاصة فانه مسنون وقال (احمد) ان قنت فى الصبح فلا بأس وقال يقنت امراء الجيوش ، يحتج على المانع بانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله ﴿ ادعونى استجب لكم ﴾ (١) وبما رواه براء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها وروى ايضاً ان علياً عليه السلام قنت فى المغرب ودعا على اناس واشياعهم وقنت النبي ﷺ واله فى الصبح ودعا على جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات [كثيرة] وهنا .

فروع

١ — يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره (ابو حنيفة) (واحمد) لأنه يشبه كلام الادميين ويحتج عليهم بما رواه ان النبي ﷺ قال : ﴿ اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى علي ، ثم يدعو بعده بما شاء ﴾ قوله بما شاء يعم

(١) غافر — ٦٠

امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد ؟ قال ﴿ نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والاخرة ﴾ وعن اسماعيل بن ابي الفضل عن الصادق عليه السلام ايضاً قال : سألته عن القنوت وما يقال فيه ؟ فقال ﴿ ماقضى الله على لسانك ، ولا اعلم فيه شيئاً موقتا ﴾ .

٢ — يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق عليه السلام ﴿ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ﴾ ولم يرد هنا نهى ولقول الباقر عليه السلام ﴿ لا بأس ان يتكلم الرجل فى الصلاة بكل ماياجى به ربه ﴾ وعن الصادق عليه السلام ﴿ كلما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام ﴾ يريد ليس بكلام مبطل .

٣ — قال (الصدوق) القنوت كله جهار وقال (المرتضى) و (ابن ادريس ، والعلامة) هو تابع للصلاة فى الجهر والاخفات وقال : (الشافعى) كله يخافت به لأنه مسنون فاشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا ويحتج (الصدوق) بما رواه عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : (ان القنوت كله جهار) .

٤ — اذا نسى القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو ذكر بعد ركوع الثالثة قال الشيخان قضاه بعده فراغه من الصلاة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفى الرواية الاولى (فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه) .

الثانية

﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (١)

اكثر المفسرين على ان المراد صلاة العيد والنحر الهدى والتضحية قال (انس) كان النبي صلى الله عليه وآله ينحر قبل ان يصلى الغداة فامره الله ان يصلى ، ثم ينحر ، وقيل معناه صل

(١) سورة الكوثر الآية ٢

لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا تتناحر اى هذا ينحر هذا اى يستقبله وانشد :

أبا حكم هـا أنت عم مجالد وسيد أهل الابطح المتناحر

اى ينحر بعضه بعضا قاله (الفراء) وروى الجمهور عن علي عليه السلام ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر فى الصلاة وهذا نقل باطل عنه ، بل كذب وزور عليه ، لأن عترته الطاهرة مجمعون على خلافه والذى ورد عنهم روايات .

الاولى :روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك .

الثانية : عبد الله بن سنان عنه مثلها .

الثالثة : عن جميل بن دراج قال قلت للصادق عليه السلام مامعنى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذوة وجهه فى افتتاح الصلاة .

الرابعة : حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام (ما النحر) ؟ فرفع يديه الى صدره فقال : هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعنى استقبل بيديه القبلة فى استفتاح الصلاة .

الخامسة : روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرائيل عليه السلام ماهذه النحره (١) التى امرنى بها ربى قال ليست نحرة ولـكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت ؛ واذا ركعت ، واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع ، وان لكل شيء زينة وزينـة الصلاة رفع الايدى عند كل تكبيرة

(١) النحيرة خ ل

وقال النبي ﷺ رفع الايدى من الاستكانة قلت : ما الاستكانة ؟ قال ألا تقرأ هذه الآية ؟﴿ فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾(١) ورواه الثعلبي والواحدى فى تفسيريها اذا تقرر هذا فنقول دلت هذه الروايات على مندوبات .

الاول : التكبير للركوع والسجود وضعا ورفعا .

الثانى : استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة .

الثالث : الاستقبال باليدين القبلة .

الرابع : كون الرفع الى حذاء الوجه .

الثالثة

﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ (٢)

تقدم الكلام في هـذه الآية قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل وخفض الجناح ؛ وقيل المراد صرف النظر فى كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع الى مابين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل في قوله تعالى ﴿ وعنت الوجوه للحي القيوم ﴾ (٣) هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت له خضوع العناة ، وهم الاسارى في يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطى العموم ويحتمل إرادة الخصوص وهى وجوه المجرمين ، لأن قبله ﴿ ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون

(١) سورة المؤمنون الاية ٧٧

(٢) سورة المؤمنون الاية ١ ـ ٢

(٣) سورة طه الاية ١١١

بينهم ان لبثتم الاعشرا نحن اعلم بمـــا يقولون اذ يقول مثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما ﴾ (١) ﴿ وعنت الوجوه للحى القيوم ﴾ فيكون اللام بدل الاضافة كما فى قوله تعالى ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى ﴾ (٢) اى مأواه ويؤيد هذا الاحتمال قوله بعد ذلك ﴿ وقد خاب من حمل ظلما ﴾ (٣) .

الرابعة

﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (٤)

اى اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اطلق الملزوم على لازمه فان كل فعل اختيارى يلزمه الارادة قال (الزمخشرى) هى مثل قوله ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ﴾ اى اذا اردتم القيام ، وفيه نظر لأن بين ابتداء القيام وبين ابتداء الصلاة زمانا هو زمان الطهارة المأمور بها مثل اذا قمت الى الامير فتجمل في ثيابك فان بين قيامك ولقائه زمانا فيه لبس الثياب وليس كذا هنا والا لقال اذا قمت الى القراءة لا اذا قرأت فان بينهما فرقاً .

والاستعاذة طلب العياذ وهو اللجاء والمراد الاستجارة اى استجر بالله دون غيره .

والشيطان كل متمرد عن الطاعة انسانا كان اوجنا ورد به فيعال من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصليه وعلى الثانى زائدة

(١) سورة طه الاية ١٠٣
(٢) سورة النازعات الاية ٤٠
(٣) سورة طه الاية ١١١
(٤) سورة النحل الاية ٩٨

والرجيم فعيل بمعنى مفعول اى مرجوم من الرجم بمعنى الرمى فمعناه البعيد من الخير المرمى باللعنة اذا تقرر هذا فهنا فوائد .

١ — ان الخطاب حقيقة للنبي ﷺ ودخل فيه غيره لدليل التأسى به .

٢ — روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال قرأت على رسول الله ﷺ فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لى ﴿ يابن أم عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ ﴾ وهذا موافق للفظ القرآن وبالاول قرأ بعض القراء وفيه مافيه .

٣ — اكثر العلماء على ان الأمر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب والأول اقوى لاصالة البراءة ولأنه قول الاكثر .

٤ — انه يستحب الاسرار به ولو في الجهرية اجماعا قيل لأنه ذكر بين التكبير والقراءة فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وفيه مافيه .

٥ — انه عندنا في أول ركعة لاغير وقال غيرنا انه فى كل ركعة لأن الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا قلنا لفظ القرآن للجنس فهو كالفعل الواحد فيكفى استعاذة واحدة ولأنه ﷺ كذا فعل هذا ولو تركه عمدا أو سهوا لم يتداركه فى الثانية لفوات محله .

٦ — قال بعض الحنفية انها من سنن الصلاة لا القراءة فعنده يستحب للأموم وان لم يقرأ وكذا للمسبوق وهو ممنوع لأن لفظ القرآن يدل على خلافه بل هى من سنن القراءة .

الخامسة

آيات متعددة :

﴿ يأيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا . او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا . انا سنلقي عليك قولا ثقيلا . ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا . ان لك في النهار سبحاً طويلا . واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا ﴾ (١)

اصل المزمل متزمل ادغم التاء في الزاء من تزمل اى تلفف بثيابه سمى به النبي صلى الله عليه وآله تهجينا لما كان عليه لأنه كان نائما أو مرتعدا لمادهشه ابتداء الوحى فتزمل بقطيفة أو تحسينا له اذ روى انه كان يصلى متلففا بمرط مفروش بعضه على عائشة فنزلت ، أو تشبيها له في تثاقله بالمتزمل ، لأنه لم يكن قد تمرن بعد في قيام الليل ، أو من تزمل الزمل اذا تحمل الحمل اى الذى تحمل اعباء النبوة اعنى اثقالها (قم الليل) اى الى الصلاة والاستثناء من (الليل) (ونصفه) بدل من (قليلا) أو بدل من (الليل) والاستثناء يكون من النصف والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث . فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف ، أو يكون الضمير للنصف ويكون التخيير بين ان يقوم أقل منه على البت وان يختار احد الامرين من الاقل والاكثر وقيل ان الاستثناء من الليالى وهى ليالى العذر كالمرض ونحوه (والترتيل) القراءة على تؤدة بحيث

(١) سورة المزمل ١ — ٨

يتبين الحروف بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ورتل ، اى مفلج ، والقول الثقيل القرآن لما فيه من التكاليف الشاقة و (ناشئة الليل) قيل : النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض ؛ وقيل : قيام الليل ، وقيل : المراد العبادة التى تنشأ بالليل اى تحدث وهو اقوى عندى اذ الاسناد اليها فى قوله (اشد وطأ) حقيقة ، وقيل : المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد اخرى ، أو الساعات السابقة من نشأت اذا ابتدات وقرأ ابو عمرو وابن عامر (اشد وطأ) اى مواطاة وموافقة والباقون وطأ اى كلفة او ثبات قدم فعلى الاول ، قيل المراد موافقة القلب اللسان أو موافقة القلب لما يراد من الخشوع والاخلاص بموافقة السر العلانية وهو اولى لما روى عن الصادق عليه السلام هى (قيام الرجل عن فراشه لايريد به الا الله) (١) وهو يؤيد ماقلناه في الناشئة (واقوم قيلا) اى اسد مقالا او اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات (وسبحا طويلا) اى تصرفا فى المعاش والمهام وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجات الحق يستدعى فراغا عن الخلق (والتبتل) الانقطاع اى انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال (تبتيلا) والقياس تبتلا لمراعات الفواصل اذا تقرر فهنا فوائد .

١ — قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فى مكة مثل فرض الصلوات الخمس ، ثم نسخ بالخمس عن (ابن كيسان ، ومقاتل ،)وعن(عائشة) ان الله تعالى فرض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام صلى الله عليه وآله واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله فى آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة .

وعن (ابن عباس) : لما نزل اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر

(١) مجمع البيان ج ٢٩ ص ٩٥

رمضان وكان بين أولها وآخرها سنة .

وعن (سعيد بن جبير) كان بين أولها وآخرها عشر سنين هذه اقوال المفسرين

٢ — قيل في آخر السورة وهو قوله ﴿ ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأ واما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ماتيسر منه ﴾(١) ان معنى (فتاب عليكم) نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة ، وقيل خفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلل هذا الترخص بامور .

الاول : انه يعسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته ، بل الله سبحانه هو المقدر لذلك اى العالم بمقداره .

الثانى : انه ربما يكون منكم من هو مريض فيشق عليه قيام الليل .

الثالث :انكم قد تكونون فى سفر تجارة أو غزو قال المعاصر وظاهر الآيات تدل على الندبية ، لأن او معناها التخيير والواجب لاتخيير في مقداره قلت فى كلامه نظر من وجوه .

الاول : ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وان استفيدت من لفظ (قم الليل) فالأمر حقيقة فى الوجوب عند الاكثر او قدر مشترك فكيف يكون ظاهره الندب وان استفيدت من التخيير فباطل لما يجيء .

الثانى : ان استدلاله على الندبية بكون ، او للتخيير وان الواجب لاتخيير فى مقداره فيه غلط ظاهر ، أما (اولا) فلان انحصار معنى او فى التخيير باطل باتفاق أهل

(١) سورة المزمل ٢٠

العربية فانهم مجمعون على انهـا قد تكون للشك والابهام والتقسيم والتخيير والاباحة فانحصار معناها في التخيير باطل وأما (ثانياً) فلان قوله الواجب لاتخيير فيه باطل ايضاً فان التخيير قد وقع في الواجب بين الكل والجزء كتخيير المصلي عندنا في الاماكن الاربعة (١) بين ركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح ثلاثه أو مرة والتخيير بين الحمد والتسبيح مرة واحدة وهي تقصر عن مقدار الحمد والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد أو قراءة بعضها .

الثالث : انه ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلاة الليل كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وآله ونافلة لاصحابه وحينئذ كيف يكون ظاهرها الندبية مطلقاً .

٣ — الترتيل في القراءة سنة مؤكدة واختلف في تفسيره قيـل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفية حقها من الحركات والاشباع ، وعن (ابن عباس) هو القراءة على هيئتك ، وعنه قال ﴿ لأن اقرأ البقرة وارتلها احب الى من ان اقرأ القرآن كله ﴾ (٢) ليس كذلك ، وعن علي عليه السلام في معناه انه قال ﴿ بينه بيانا ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ، ولكن اقرع به القلوب القاسية ، ولا يكونن هم احدكم آخر السورة ﴾ (٣) وعن الصادق عليه السلام قال ﴿ اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ﴾ (٤) وقيل المراد التحزين به اى قراءة بصوت حزين ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في هـذا

(١) الاماكن الاربعة هي : المسجد الحرام ، ومسجد النبي (ص) في المدينة ، ومسجد الكوفة وحائر الحضرة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والتحيه

(٢) مجمع البيان ج ٢٩ ص ٩٤

(٣) المصدر السابق ص ٩٤

(٤) المصدر السابق

قال : (هو ان تتمكث فيه وتحسن بـه صوتك) والتحقيق ان الغرض من الترتيل تدبر القرآن والتفكر فى معانيه والايتمار عند أو امره والانزجار عند زواجره .

٤ — استدل بقوله : ﴿ واذكر اسم ربك ﴾ على وجوب البسملة فى أول الحمد والسورة ،وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الله الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى : ﴿ ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ (١) ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات وفى الصلاة للدين والدنيا له ولا خوانه المؤمنين ولشخص بعينه وليس ذلك بعيدا من الصواب لعموم قوله تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ﴾ (٢) .

٥ — روى محمد بن مسلم ، وحمران بن اعين ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ان التبتيل هنا رفع اليدين فى الصلاة وفي روايـة ابى بصير قال : ﴿ هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه ﴾ (٣) ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذى هو معنى التبتيل .

٦ — قيل المراد بقوله تعالى ﴿ وبالاسحار هم يستغفرون ﴾ هو صلاة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر وفى معنى ذلك قوله تعالى : (كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) (٤) والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذى هو آخر الليل ،لأن العبادة فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول والخلوة المعدة عنه ، فيتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق سبحانه وما فى قوله (مايهجعون) قيل زائدة ،اى يهجعون في طائفة من الليل ، أو يهجعون هجوعا قليلا ،

(١) سورة الاعراف الآية ١٧٩
(٢) سورة غافر الآية ٦٠
(٣) مجمع البيان ج ٢٩ ص ٩٦
(٤) سورة الذاريات الآية ١٨

وقيل مصدر به أي موصولة ، أى فى قليل من الليل هجوعهم أوما يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافيه،لأن مابعدها لا يعمل فيماقبلها وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذى هو وقت السبات وذكر الهجوع الذى هو الفرار من النوم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ﴿ من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة ﴾ وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال :انى قد حرمت صلاة الليل فقال له﴿ انت [رجل قد] قيدتك ذنوبك ﴾ .

النوع السابع

في احكام متعددة متعلقة بالصلاة وفيه آيات .

الاولى

﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا ﴿١﴾

أصل تحيته تحييتة نقلت كسرة الياء الى ماقبلها ، وادغم الياء فى الياء ، وتعدى بتضعيف العين ،وانما قال: بتحية بالباء، لأنه لم يرد بها المصدر ،بل المراد نوع من التحايا والتنوين فيها للنوعية واشتاقها من الحياة ، لأن المسلم اذا قال : سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من اشد المكاره فدخل تحت الدعاء .

واعلم انه لم يرد (بحييتم) سلام عليكم ، بل كل تحية وبر واحسان ويؤيده ماذكره علي بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادقين عليهما السلام : (ان المراد بالتحية في الآية السلام ، وغيره من البر) (والحسيب) أما بمعنى الحفيظ لكل شيء ، أو بمعنى المحاسب اى

(١) سورة النساء الآية ٨٥

يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا مسائل .

١ — السلام من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، لكن على الكفاية ،لأصالة البراءة ، ولأن المقصود حصول المكافات على التحية وقد حصل وللحديث . هذا إذا كان السلام على جماعة ، أما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه .

٢ — اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه إذا قال : المسلم سلام عليكم ، فاجيب بقوله : سلام عليكم ورحمة الله ، فهو احسن منها ، ولو لم يقل ورحمة الله ، فهو ردلها بمثلها .

واذا قال : سلام عليكم ورحمة الله ، فاجيب بقوله : سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زيد وبركاته ، فهو احسن .

واذا قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها مايزيد عليها .

٣ — قال (ابن عباس) : ان المراد بقوله (باحسن منها) اى للمسلمين وبقوله (أو ردوها) اى لأهل الكتاب لايزاد على قوله . وقال غيره (أو ردوها) للمسلمين ايضاً وأما الكتابي فيقال عليكم ، أو وعليكم ، لأنهم ربما قالوا (السام) عليكم اى الموت .

٤ — إذا سلم احد على المصلي وجب عليه الرد ، لاطلاق الأمر بالرد المتناول لحال الصلاة وغيرها وليس هو من كلام الادميين ، فيدخل تحت النهى ، لأن هذه الصيغة وردت فى القرآن .

ان قلت : إذا قصد الرد خرج عن كونه قرآنا .

قلت :ذلك ممنوع ،لأنه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لايخرجه كما لايخرج بقصد الدعاء لو قال : ﴿ ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ﴾ (١) وقال (الشافعى) : لايرد بلفظه ، بل بالاشارة برأسه ؛ او بيده ، وبه قال (مالك ، واحمد)

(١) سورة الحشر الآية ١٠

ومنع (ابو حنيفة) الرد مطلقا لفظا ، واشارة فى الصلاة ، (دليلنا) ماتقدم وروايات الأصحاب عن أئمتهم عليهم السلام .

٥ — ذكر بعض الشافعية ، والحنفية : انه يسقط وجوب الرد إذا كان في حال الخطبة أو قراءة القرآن ، وقضاء الحاجة ، وفى الحمام ، وذلك ممنوع ، لأن الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب ، نعم الاقوى (عندى) كراهة السلام على المصلى ، لأنه ربما شغله عن القيام بالواجب إذا رد ، أو ترك الواجب اذا لم يرد .

٦ — لا يسلم على : اللاعب بالنرد ، والشطرنج ، والمغنى ، ومطير الحمام لهواً ، وكذا كل مشتغل بمعصيته ، وكذا لا يسلم على الاجنبية . ولو سلم عليها وجب عليها الرد ، ولا يجب عليها قصد الانشاء .

٧ — ينبغى فى مرتبة التسليم : ان يسلم القائم على القاعد ، والماشى على الواقف و الراكب على الماشى ، وراكب الفرس على راكب الحمار ، والصغير على الكبير ، ويجوز العكس تأسيا به عليه الصلاة والسلام فانه كان يسلم على الصبيان .

٨ — حيث قلنا : يجب الرد من المصلى لو سلم عليه ؛ فلو اخل هل تبطل صلاته ؟ قال : بعض شيوخنا المعاصرين لا ، وقال غيره تبطل ، وهو قوى عندى ، وربما فصل بعضهم ، بانه ان شغل لسانه بشيء من القراءة ، أو الذكر زمان الرد بطلت ، والا فلا وليس ذلك بعيد امن الصواب ، هذا ان سكت سكوتا غير طويل ، أما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا .

٩ — هل يجوز الرد بغير سلام عليكم ، بل بقوله عليكم السلام ام لا ؟ قيل نعم ، لأنه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الالفاظ ، وقيل لا ، لأنه ليس من لفظ القرآن ، فيكون من كلام الادميين . فلا يجوز في الصلاة ، ولمنع كونه دعاء ، بل رداً للسلام وهذا اولى .

الثانيـة

﴿قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا أول المسلمين﴾ «١»

(نسكي) اى عبادتى كلها ، وقيل اعمال الحج (ومحياي) اى جميع ما انا عليه فى حال حيوتى من الايمان والطاعات كلها ، وقيل المراد بمحياى الخيرات التى تفعل فى الحياة منجزة ونحوه والمات الافعال التى تعلق على الموت كالوصية والتـدبير اى الذى يقع خلف موت الأنسان كما اذا : قال لعبده انت حر اذا مت وقيل المراد الحياة والمـمات انفسهما (لله) اى مخلصة لله (وبذلك امرت) اى بالأخلاص أو بالقول المذكور . اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الآية على امور .

١ — وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى ، وانه لايجوز الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهراً ، كالعبادة للاصنام ، أو الكواكب ، او غيرها ، او خفيا كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصدالثواب بالعبادة :لان ذلك ايضاً مناف للاخلاص كما تقدم من كلام علي عليه السلام .

٢ — ان الاخلاص المـذكور من احكام الاسلام التى يلزم كل مسلم ، وان كل مسلم مأمور بذلك لقوله : (وانا أول المسلمين) .

٣ — ان صحة الصلاة ، بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه ربا للعالمين اى مربيا ومنشيالهم ، فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه

(١) سورة الانعام الآية ١٦٢ - ١٦٣

قادراً ، وعالماً ، حكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الجاحد لشيء من هـذه الاصول ، بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى هذه المعرفة بدليل وان كان فى الظاهر مسلما .

٤ — ان فى الآية ايماء الى كون العبادة شكراً لنعمة التربيه والايجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعاراً با لعلية .

٥ — انه لايجوز ان ينسب شيئاً من هذه النعم الى غيره مستقلا ، أو مشاركا له ، كالكواكب ، والافلاك ، والعقول الفعاله ، وغيرها لقوله (لاشريك له) .

٦ — التنبيه على عظمة الله تعالى ، وكونه اهلا للعبادة ومستحقا لها .

الثالثة

﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ﴾ (١)

ذكر متكلموا الاصحاب فى الكتب الكلامية فى هذه الآية مباحث شريفة وانها دالة على امامة علي بن ابى طالب عليه السلام من ارادها وقف عليها وذكرنا فى كتابنا المسمى باللوامع الالهية فى المباحث الكلامية فى هـذه الآية مافيه كفاية للطالب وشفاء للعليل الراغب وأما هنا فنستدل بها على امور .

١ — ان الفعل القليل لايبطل الصلاة، لأن قوله : ﴿ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ اشارة الى فعل علي عليه السلام لما تصدق على السائل بخاتمه فى حال ركوعـه وذلك فعل قليل لايؤثر فى بطلان الصلاة .

(١) سورة المائدة الآية ٥٥

٢ — ان النية فعل قلبي لا لساني ، لان فعله ذلك وهو في الصلاة يستلزم النية لأنه عمل وكل عمل لا بدله من النيـة واللفظ في الصلاة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه حينئذ والا لبطلت صلاته واللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتسابا على الفقير غير الحاضر ، وصحة نية الصوم في الصلاة الليلية ، ونية الوقوف بعرفات في الظهر ، ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلاة ، وأمانيـــة الاحرام ، فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلاة؟ يحتمل المنـع اذ ليست من المعهود في الصلاة والاولى الجواز ، لأنها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز حينئذ نيـة الاحرام أما لوقارن بالنية التسليم فوقعت التلبيه بعده جاز قطعا .

٣ — ان استحضار النية فعلا واستمرارها عينا غير شرط في العبادة ، لأنه عليه السلام حال نية الزكوة لم يكن مستحضراً لنية الصلاة فلو كان شرطا ، لاثر البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما .

٤ — تسمية الصدقـة المندوبة زكوة اذ لايجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة ، لأن اخراجها واجب مضيق لايجوز عليه الاشتغال منـه بواجب موسع أو مندوب وحينئذ يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب .

الرابعة

﴿ انني انا الله لا إله إلا انا فاعبدني واقم الصلاة لذكرى ان الساعة آتية اكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ « ١ »

ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانية فية اشعار بكونها سببا للعبادة والصلاة فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية كقولك : فلان جواد فاسترفده قوله (اكاد اخفيها) قال : الجوهرى الهمزة فى اخفيها للازالة نحو شكى زيد فاشكيته اى ازلت شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاها اى اقارب اظهارها وذلك انه اخبر باتيانها جملة فالمقاربة من حيث اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من اكاد من حيث التفصيل (لتجزى) اللام تتعلق (باتية) أو (اكاد) على وجه التنازع اى ان الساعة آتية أو اكاد اخفيها لتجزى كل نفس على سعيها ان خيرا ،فخير وان شرا ، فشر اذا تقرر هذا فهنا فوائد .

١ — ذكر الزمخشرى وبعض الفقهاء واختاره المعاصر (٢) ان المراد بقوله (لذكرى) اى لذكر الصلاة بعد نسيانها لقوله ﷺ : ﴿ من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ﴾ ويكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلاة الفايته وانما قال : (لذكرى) ولم يقل لذكرها اما ، لأنه اذا ذكر الصلاة ذكر الله او لحذف المضاف اى لذكر صلاتى ، او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى ، وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله مسلم ، لكن الكلام فى العكس وهو انه

(١) سورة طه الآية ١٤ — ١٥

(٢) المعاصر : هو الشيخ ابن المتوج البحرانى

اذا ذكر الله ذكر الصلاة لم قلت: انه يذكر الصلاة والاولى ان اللام يتعلق باحد الفعلين على طريق التنازع وهما ﴿ فاعبدنى ، واقم الصلاة ﴾ ويكون لام التعليل اى تجب العبادة والصلاة لوجوب ذكرى فانها تستلزمانه .

وقال (مجاهد) : معنى لذكرى اى لذكرى إياها فى الكتب السالفة وليس بشىء ويحتمل ايضاً وجوها أخر .

الأول : (لذكرى) في الصلاة على طريق التعظيم .

الثانى : (لذكرى) خاصة لاتشوبه بذكر غيرى ، أو للاخلاص لى لا للرياء .

الثالث : لتكون ذاكراً لى غير ناس .

الرابع : لاوقات ذكرى وهى مواقيت الصلاة ويكون اللام للتاريخ نحو جئتك لست ليال خلون .

٢ — فى قوله : (ان الساعة) اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والصلاة ، لكون الساعة متوقعة فى كل آن .

٣ — قوله : ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ وقوله : ﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾ يدلان على انه لايجوز للانسان تولية غيره شيئاً من عباداته الواجبة البدنية حال حياته مما يتمكن من مباشرته من طهارة ، أو صلاة ، أو صوم أو غيرها ، لأن مابائره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له ايضاً أما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يتولى طهارته غيره ويتولى (١) هو النية .

وأما الصلاة فيأتى بها على القدر الممكن قائما مستندا ، أو قاعداً ، أو مضطجعا أو متسلقا ومما يشعر بجواز الصلاة حال العجز كذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ (٢) .

(١) يولى خ ل ٢ ـ ال عمران الاية ١٩١

وأما الصوم ، فيسقط اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة .

وأما الحج الواجب مع العجز ، فيسقط حينئذ وهل يجوز النيابة؟ فيه خلاف والاصح جوازه مع سبق الوجوب على العجز عنه .

وأما الجهاد فمع التعين لا يجوز النيابة به ومع عدمه يجوز النيابة ، وهل يجب ؟ فيه خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار .

وأما العبادات المالية يجوز التوكيل في اخراجها حال الحياة كالزكوة والخمس والمنذورات وشبهها وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا يجوز فى ذبح الهدى الواجب .

وأما المندوب من العبادات ، فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعاً ، وأما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد وردان علي بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصى له خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار و اكثرهم بعشرة آلاف درهم وكذا يجوز النيابة فى زيارات الأئمة عليهم السلام ، وأما الصلاة والصيام فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيها فالاولى المنع ، لعموم الايتين ، وأما بعد الموت ، فيجوز النيابة فى الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بانواعها الواجبة والمندوبة ، وأما الصوم ، والصلاة الواجبان فجوزها الاصحاب مجمعين على ذلك لتضافر رواياتهم عن أئمتهم (ع) بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد بمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذا كثر المسائل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها الا هذه المسألة فيما ورد مارواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ﴿ من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحاً اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت ﴾ .

وروى ايضاً عنه عليه السلام وقد سئل ايصلى عن الميت ؟ فقال : ﴿ نعم حتى انه ليكون

فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى به فيقال له خفف عنك هـذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك ﴾ الى غير ذلك تمام اربعين حديثا خالية عن معارض ، واكثر الجمهور يمنعونها محتجين بقوله تعالى : ﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾ وبقول النبى صلى الله عليه وآله ﴿ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ، او علم ينتفع ، به أو ولد صالح يدعوله ﴾ وعلى هذين اعتمد (الثورى) .

والجواب عن الاية والحديث انهما عامان مخصوصان بما اتفق على جوازه ، كالحج والصدقة فما اجيب به فهو جوابنا على اننا نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه فى تحصيل الايمان المسوغ للنيابـة عنه وايضاً الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع انه يصل اليه من عمل غيره هذا مع ان صاحب (الحاوى) حكى عن (عطاً ابن ابى رباح واسحاق بن راهويه) انهما قالا : بجواز الصلاة عن الميت وابن ابى (عصرون) اختار ذلك فى كتابـه (الانتصاف) وفى (البخارى)فى باب من مات وعليه نذر:ان ابن عمر امر امرأة ماتت امها وعليها صلاة ان تصلى عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقـة والحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرهـا عندنا لقول الصادق (عليه السلام) قد حل على الميت فى قبره الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى فعـله والميت)وعنه عليه السلام ايضا ﴿ ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهديـة التى تهدى اليه ﴾ وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات.

الخامسة

﴿ وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً ﴾ «١»

(خلفة) اى يخلف كل واحد منهما الآخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا رحمة ﴿ لمن اراد ان يذكر ﴾ اى يتذكر بمقتضى العقل ﴿ او اراد شكوراً ﴾ اى شكر من انعم بهذه النعم وهو سبب غائى للجعل المذكور ، اى جعلت ذلك ليتذكروا نعمتي ويشكروني عليها وكلمة (او) هنا ليست لمنع الجمع ، بل لمنع الخلو الذى سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم : جالس الحسن ، او ابن سيرين اى لا تخلو من مجالستهما ويجوز لك الجمع بينهما اذا عرفت هذا فنقول : استدل الفقهاء بها على مشروعية قضاء فائتة الليل نهاراً و فائتة النهار ليلا اى الليل خليفة النهار فى وقوع مافات فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفايت فى غير وقته ، فيقضى التام تاما والقصر قصرا والفايت اولا يأتى به اولا لقوله ﷺ : ﴿ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ﴾ ولا يحصل المماثلة الا بجميع وجوهها من الكيفية والكمية والترتيب (مسألتان) :

١ — لم يشترط الشافعى الترتيب فى الفايت ، فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياساً على قضاء صوم رمضان ، ولأن وجوب الترتيب على خلاف الاصل ، فيكون منفيا وقال (ابو حنيفة) : يترتب (٢) مالم يدخل فى التكرار وقال (اصحابنا) يترتب وان كثرت لنا ماتقدم من الحديث المذكور انما مارواه

(١) سورة الفرقان الآية — ٦٢ — ٢ — بترتيب خ ل

زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ﴿ اذا كان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم﴾ وقياس (الشافعي) باطل لما تقدم ولعدم الجامع ولوجود الفرق فان ترتب الصلوات معنى فيها وترتب أيام رمضان لتحصيل أيام الشهر لا لمعنى يختص بترتب الايام وفرق (ابي حنيفه) تحكم .

٢ — اجمع العلماء على قضاء صلاة الحضر تماما حضر او سفرا اما صلاة السفر فعندنا تقضى قصرا حضر او سفرا وبه قال ابو (حنيفة ، ومالك) وقال (احمد) تقضى اربعا وهو احد قولى (الشافعي) لأن القصر رخصة فى السفر وقد زال محلها (لنا) ان القصر عزيمة كما يجيء فيقضى فائتته كذلك للحديث المتقدم ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام ﴿ قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلاة سفر اداها في الحضره مثلها ﴾ .

السادسة

﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم﴾ الى قوله ﴿فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ﴾ «١»

استدل بهذه الآية على ان تارك الصلاة مستحلا مرتد يجب قتله، لأنه علق المنع من قتلهم على امور هى: التوبة ، واقام الصلاة، وايتاء الزكوة وانهم اذا فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من الشرك والحكم المعلق على مجموع لايتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفى فى حصول نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو أباحة قتلهم .

(١) سورة التوبة الآية ٥

السابعة

﴿ يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ «١»

هنا مسئلتان :

١ — ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الأدلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الآية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع (ابو حنيفة) من ذلك ،لأنه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف الاتيان بها أما حال كفره وهو باطل اجماعا او بعد اسلامه على وجـــه القضاء وهو ايضاً باطل لقوله عليه السلام : (الاسلام يجب ماقبله) .

والجواب : المنع من الحصر ،لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لومات على كفره ويؤيده قوله تعالى :﴿ كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين و كنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين﴾ (٢) والكلام عن الكفار ثم الذى يؤيد ماقلناه قوله تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ والمراد الكفار لقوله بعدها بلا فصل ﴿ الا من تاب وامن وعمل صالحاً ﴾ .

٢ — يجب على المرتد قضاء مافات زمان ردته مما كلف به وبه قال (الشافعى) وقال (ابو حنيفة ، ومالك) لايجب وعن (احمد) روايتان (لنا) عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء مافات عن كل مكلف اجتمعت فيه شرايط الوجوب اداء اذا لم يفعل خرج

(١) سورة البقرة الاية ٢١ ٢ — سورة المدثر ٣٨ - ٤٧

الكافر الاصلي بالاجماع وبقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾ وما للعموم ،فيبقى الباقي على عمومه، ولأنه و عليه جب اداءها بعد اعتقاد وجوبها، فيجب قضاءها كغيره احتجوا بعموم ﴿ الاسلام يجب ماقبله ﴾ قلنا : مخصوص اتفاقا لوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب .

النوع الثامن

فيما عدا اليومية من الصلوات واحكام تلحق اليومية ايضاً وفيه آيات .

الاولى

﴿ يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ «١»

المراد بالنداء هنا (الاذان) من يوم الجمعة من هنا(٢) للتبيين وكان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم عروبة واول من سماها جمعة كعب بن لؤى لاجتماع الناس فيه اليه وقال (ابن سيرين) ان أهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله ﷺ وقبل ان ينزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل نحن لنا يوما نجتمع فيه بذكر الله تعالى فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاتا فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله فى ذلك ﴿ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية فهى أول جمعة جمعت في الاسلام وأما أول

(١) سورة الجمعة الآية ٩ ٢ ـ هذا خ ل

جمعت جمعها رسول الله ﷺ فهي انه لما قدم مهاجراً حتى نزل قباء) على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلاث، ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدنية فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادلهم فنزل وخطب وجمع بهم فهي أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الاسلام وفي الحديث ان رسول الله ﷺ قال: ﴿اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي ولهم امام عادل استخفافاً بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكوة له ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب﴾ اذا تقرر هذا فهنا مسائل.

١ — الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا، بل وجوبا مشروطاً اتفاقا من العلما نعم اختلف في ذلك الشرط على اقوال مذكورة تفصيلا في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام ﴿ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض؛ والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي﴾ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال: ﴿فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة، الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين﴾ وغير ذلك من الروايات.

٢ — السلطان العادل، او نائبه شرط في وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال (ابو حنيفة) يشترط وجود امام وان كان جايراً ولم يشترط (الشافعي) اماما ومعتمد (اصحابنا) فعل النبي ﷺ، فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كما يعينون القضاة وروايات أهل البيت عليهم السلام متضافرة بذلك واما اشتراط عدل الامام، فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن، فيجب ان يكون هناك حاكم عادل غير محتاج الى مسدد يرتدع بوجوده

ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار الفتن .

٣ — اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة فقال : (الشافعي واحمد) اقلهم (اربعون)وقال:(ابو حنيفة) اربعة الامام احدهم ولم ينقل اصحاب(مالك) عنه تقديرا وأما (اصحابنا) فلهم قولان احدهما سبعة والآخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات ، ولأن الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون أربعة والحاكم ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ فان الأمر بالسعى الى الجمعة بصيغة الجمع الذى اقل مدلوله ثلاثة والامام هوالمسعى اليه ، لأنه الذاكر لله حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع ، والمؤذن هو المنادى الذى السعى مشروط بندائه ، فيكون المجموع خمسة .

٤ — اختلف فى تفسير السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب ؛ فقيل هو الاسراع والاولى حمله على مطلق الذهاب اذ المستحب المضى على سكينة فى البدن ووقار فى النفس وقال:(الحسن)ليس السعى على الاقدام ، ولكن على النيات وقرأ (ابن مسعود) فامضوا الى ذكر الله وروى ذلك عن علي عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام قال (ابن مسعود) : لوعلمت الاسراع لاسرعت حتى يقع ردائى عن كتفى ونقل مثله عن عمر .

٥ — قيل (ذكر الله)هو الصلاة هنا وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما لاشتمالهما على ذكر الله فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وقراءة سورة من القرآن .

٦ — لما امروا بالسعى الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل مايشغل عنه ولما كان الاهم فى عقل المعاش هو البيع خصه بالذكر وأوجب تركه ، ولأنهم كانوا

ينفضون (١) فى ذلك اليوم من قراهم وبواديهم الى البيع والشرى .

فرعان

١ — هل يجب ترك ماعداه من العقود كالاجارة والمزارعة وغيرهما من المعاملات ام لا؟ اكثر (اصحابنا) بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين منهم ان البيع هو المختص بالنهى وقال : بعض المتأخرين بتعديته الى كل معاملة وليس قياساً، بل من باب اتحاد طريق المسألتين وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيدا من الصواب .

٢ — هل يقتضى النهى عن البيع فساده ام لا ؟ قال : (مالك ، واحمد) نعم وبه قال الشيخ في (المبسوط) لمكان النهى وقال اكثر الجمهور والشيخ في (الخلاف) بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهى في المعاملات لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع ولو بعت انعقد ويكون المقصود بالنهى ايقاع الفعل لاذاته بخلاف النهى عن العبادة ، فانه اذا تعلق النهى بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها تفسد .

٧ — في الآيـة اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد ، لأن العبد محجور عليه ممنوع من التصرف .

٨ — فيها ايضاً دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاص يجب السعى اليه وهو قولنا انه لا يجتمع جمعتان فى فرسخ .

٩ — (ذلكم) اى السعى الى ذكر الله وترك البيع (خير لكم) فان نفع الاخرة خير وابقى (ان كنتم تعلمون) حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعى الى ذكر الله .

---

(١) يفيضون خ ل

الثانية

﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ (١)

المراد هنا بقضاء الصلاة اداءها فان القضاء يقال على معان ثلاث .

الاول : بمعنى الفعل والاتيان بالشيء وهو المراد هنا .

الثانى : فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين بالشخص خارجاً عنه .

الثالث : فعل العبادة استدراكاً لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيها وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق فى جهاتها والابتغاء الطلب وهنا فوائد .

١ — اللام فى الصلاة للعهد اى الصلاة التى تقدم ذكرها وهى التى وجب السعى اليها .

٢ — اختلف الاصوليون فى الأمر الوارد عقيب النهى هل هو للوجوب او للاباحة الرافعة للحظر واحتج اصحاب القول الثانى بهذه الآية وهى (فانتشروا فى الأرض) فانه اطلق لهم ماحرمه من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا قوله ﴿ فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ﴾ (٢).

٣ — في الأمر بالانتشار اشارة الى كون الساعى الذى وجبت عليه الجمعة ممن له القدرة

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣

على التصرف فى المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا اذا فسرنا السعى بالاسراع في المشى ولما لم يكن الهم اى الشيخ الكبير ، والاعرج ، والمريض ، والاعمى ، كذلك دل على عدم الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين بها .

٤ — الابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وعن الصادق والباقر عليهما السلام ﴿ الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ﴾ وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن وروى (انس) عن النبي صلى الله عليه وآله ﴿ ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ فى الله ﴾ .

٥ — ﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ على احسانه اليكم بالتوفيق ، وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال النبي صلى الله عليه وآله ﴿ فكر ساعة خير من عبادة سنة ﴾ وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس بعيدا من الصواب ان يكون المراد ﴿ وابتغوا من فضل الله واذكروا ﴾ اوامر الله ونواهيه فى طلب الرزق فلا تاخذوا الا ماحل لكم اخذه لاما حرم ، أو يكون المراد الذكر حال العقد ، فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان .

الثالثة

﴿ واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ماعند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ (١)

قال : المقاتلان ابن سليمان وابن قتاده بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدنية

(١) سورة الجمعة الآية ١١

عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل مايحتاج اليه من رقيق او غيرها فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليتبايعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا (اثنى عشر) رجلا فقال رسول الله ﷺ ﴿ لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء ﴾ وانزل الله هـذه الآية وفى رواية انه ﷺ قال ﴿ والذى نفسي بيده لو تتابعتم حتى لايبقى احد منكم لسال بكم الوادى نارا ﴾ .

وعن (ابن عباس) لم يبق الا (ثمانية) وعن (ابن كيسان) (احد عشر) فعلى هذا اللهو هو الطبل وفى الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله و (انفضوا) اى تفرقوا والضمير فى اليها للتجارة وانما عاد اليها لاغير ، لأنها هى المقصودة بالذات من الخروج وقيل التقدير اذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه واكتفى بخبر احدهما والترديد (او) للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة أولا للترقى اذ التقدير انهم انفضوا الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم ، بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى مالا فائدة لهم فيه واخرها ثانياً ، لأن تقديره ان ماعند الله خير من اللهو ، بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها ، اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله (وتركوك قائما) اى تخطب وقيل قائما فى الصلاة فعلى الأول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام فى الخطبة وانه لايجوز فيها القعود اختيارا وبذلك قال (الشافعى) ولم يوجبه (ابو حنيفة) والحق الاول للاية ولرواية جابر بن سمرة قال مارأيت رسول الله ﷺ خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل ابن مسعود أكان النبى ﷺ يخطب قائما قال اما تقرأ (وتركوك قائما) وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ﴿ اول من خطب وهو جالس معاوية استأذن الناس

فى ذلك من وجع كان بركبتيه ﴾ ثم قال عليه السلام ﴿ الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة ، ثم لا يتكلم فيها قدر مايكون فصلا بين الخطبتين ﴾ وعلى الثانى يمكن ان يستدل به على ان الجماعة فى الجمعة شرط فى الابتداء لا الاستدامة بمعنى انه لو انفضت الجماعة بعدعقد النية والتحريم لم تبطل صلاة الامام وانها جمعة وهو احد قولى (١)(الشافعى) .

وقال (ابو حنيفة) ان كان بعد ان صلى ركعة انها جمعة وان كان قبل ذلك انها ظهرا ، والحق الاول ، لأنعقاد الصلاة فوجب اتمامها ، لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفى هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفى بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾ (٢) .

الرابعة

﴿ فصل لربك ونحر ﴾ (٣)

قد ذكرنا هذه الآية وذكرنا مافيها من الاقوال وتركنا قولا واحداً الى هنا وهوان المراد بالنحر نحر البدن ، للتضحية والمراد بالصلاة صلاة العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين محتجين بعد اجماعهم بالآية ، فان الأمر للوجوب ، ولأن النبى صلى الله عليه وآله فعلها مواظبا عليها وقال: ﴿ صلوا كما رأيتمونى اصلى ﴾ ولتضافر روايات الاصحاب بوجوبها .

وقال : (احمد) بوجوبها على الكفاية .

وقال : (الشافعى ، ومالك) هى سنة .

---

(١) اقوال خ ل

(٢) سورة محمد [ص] ـ ٣٣

(٣) سورة الكوثر الآية ٢

وعن ابى (حنيفة) روايتان (احديها) انها سنة (والاخرى) انهـا واجبة ، وليست فرضا .

واعلم ان شرائط وجوبها (عندنا) شرائط وجوب الجمعة ، ويقع الفرق بينهما بامور .

الاول : ان هذه مع عدم الشرائط تكون مستحبة بخلاف الجمعة .

الثانى : ان هذه يسقط وجوبها بالترك لهـا عمدا او نسيانا حتى يخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهراً .

الثالث : ان الخطبتين فيها مستحبتان وفى الجمعـة واجبتان ويجب استماعها على خلاف وأما هنا فيستحب استماعها بلا خلاف .

الرابع : ان الخطبتين هنا بعد الصلاة وتقديمها بدعة وفى الجمعة قبلها .

الخامس : ان صلاة العيد يجب فيها تكبيرات زائـدة مع ادعية معها على اقوى القولين (لنا) وهى : خمس فى الاولى ، واربع فى الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوع .

وقال : (الشافعى) سبع فى الاولى ، وخمس فى الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين وجعل (احمد) تكبيرة الافتتاح من السبع .

وقال : (ابو حنيفة) الزائد ثلاث فى كل ركعة ، ومحل التكبير (عندنا) بعد القراءة وقبل الركوع فى الموضعين وقال : (الشافعى ، واحمد) قبـل القراءة فيهما وقال (ابو حنيفة) قبل القراءة في الأولى وبعدها فى الثانيـة ومستند الكل روايات رووها لانقوم لها عندنا حجة واستناد اصحابنا تضافر الروايات عن أئمتهم عليهم السلام .

فرع

اذا نسى هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى فى صلاته ولا قضاء عليه وبه قال (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) يأتى بها فى الركوع .

فائدة

يستحب التكبير بعد صلاة ظهر الاضحى وما بعدها من الصلوات الى تمام خمس عشرة صلاة لمن كان بـ(منى) والى تمام عشرة لمن كان بغيرها لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ (١) والمراد بها أيام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفه ليس منها وبه قال (مالك) وهو المشهور عن (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) يكبر يوم عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله تعالى :﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات﴾ (٢) وهى عشر ذى الحجة ولا تكبير قبل عرفه بالاجماع فيكون فى عرفة والنحر وفى قوله نظر، لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدى والاضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء وفى عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد لقوله: تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم ﴾ (٣) وهو مذهب اصحابنا ولم نسمع للعامة فى ذلك قولا .

الخامسة

﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ (٤)

(مات) وقع صفة للنكرة وهو احد وأتى بصيغة الماضى وان كان متعلق النهى

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣
(٢) سورة الحج الآية ٢٨
(٣) سورة البقرة الآيه ١٨٥
(٤) سورة التوبة الآية ٨٥

مستقبلا نظراً الى وقت ايقاع الصلاة ، فانه بعد الموت ، فيكون الموت ماضيا بالنسبة اليه وانما قال (ابداً) وان كان رسول الله ﷺ ليس بابدى ، لأن المراد لا تصل انت ولا امتك ابداً او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلاة ابداً لكفرهم والاولى انه قيده بالتأبيد قطعا لاطماعهم فى ذلك او قطعا لتجويز النسخ ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ اى لأجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم وقوله ﴿ انهم كفروا بالله ﴾ تعليل من حيث المعنى للنهى عن الصلاة عليهم وفائدة قوله ﴿ وماتوا وهم فاسقون ﴾ انهم ثبتوا على الكفر الى الموت ، لأن (كفروا) يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت (والواو) في (وماتوا) للحال اى على حال فسقهم والفسق هنا الكفر لأنه اعم منه ويجوز اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوائد .

١ — نقل ان رسول الله ﷺ كان يصلى على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم تألفا للأحياء منهم وترغيبا (١) فى تحقق (٢) اسلامهم فلما مرض عبد الله ابن ابى سلول (٣) بعث الى النبي ﷺ ليأتيه فلما دخل عليه قال له أهلكك حب اليهود فقال يارسول الله ﷺ بعثت اليك لتستغفر لى لا لتوبخني (٤) وسأله يكفنه فى ثوبه الذى لاقى جسده ويصلى عليه فلما مات دعاه ابنه (خباب) الى الجنازة فسأله عن اسمه فقال (خباب) فقال النبي ﷺ اسم شيطان ، وانا سميتك : عبد الله بن عبدالله فلما هم بالصلاة عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل عن الجنازة .

وروى انه كان قد انفذ اليه قميصه فقيل له فى ذلك فقال : ان قميصى لا يغنى عنه

(١) ترقبا خ ل

(٢) تحقيق خ ل

(٣) السلولى خ ل

(٤) تؤنبنى خ ل

من الله شيئا وانى أومل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير ، فيروى انه اسلم من الخزرج (يومئذ) الف رجل ، وقيل انما فعل النبي صلى الله عليه وآله بعبد الله ذلك مكافاة له على حسناه فى الحديبية ، فانه لما قال : المشركون لا تأذن (لمحمد) (ص) لكن ناذن ، لعبد الله فقال لا إسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وايضاً لما اسر العباس يوم (بدر) ولم يجدوا له قميصاً على طوله وكان طويلا كساه عبد الله هذا قميصاً ، وقيل فعل ذلك اكراماً لولده فانه قال : اسألك ان تكفنه فى بعض قمصانك وتنزل الى قبره ، ولا تشمت بى الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى عليه فقال له (عمر) أتصلى على عدو الله ؟ فقال له وما يدريك ماقلت فانى قلت اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب .

٢ — الصلاة على الميت خمس تكبيرات (١) بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلاة على النبي وآله وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفاً دل على ذلك روايات أهل البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا فيها قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا الطهارة لأنها صلاة بحسب المجاز فلا ينصب عليها دليل ﴿ لاصلاة الا بطهور ﴾ ﴿ ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ﴾ واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب التكبيرة الخامسة ومن الشافعية من جوزها وقال لاتبطل بالخامسة ، ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة ، ثم ان (الشافعى) عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية (وابو حنيفة) قال يحمد الله فى الاولى .

٣ — قد ظهر ان الصلاة على الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة

(١) في الكافي عن الصادق « ع » كان رسول الله «ص» يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق

والنهي في الآية يتعلق بالمجموع من حيث هو لا بكل واحد من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلاة تسمية الشيء باسم بعض اجزائه ، والفرق بين الأمر بالمجموع وبين النهي عنه ان الأمر بالمجموع يستلزم الأمر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي ، ان قلت : يجوز ان المراد بـ(لا تصل)لاتدع على اصل اللغة كقوله ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ قلت : المتبادر الى الفهم من الصلاة على الميت ماقلناه ، فيحمل عليه .

٤ — في تعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب الصلاة على كل مسلم ، ولذلك نقل انه لما مات النجاشي بالحبشه صلى عليه رسول الله ﷺ لموضع اسلامه الحقيقي وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الآيات في المائدة وهي قوله ﴿ ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ﴾ (١) الآيات فقال : ﴿ المنافقون ﴾ اتصلى على علج نصراني فنزلت : ﴿ وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله ﴾ (٢) الآية .

واستدل(الشافعي)بذلك على جواز الصلاة على الميت الغائب ومنعها (ابو حنيفة) واصحابنا وحملوا ماورد من الصلاة على الاستغفار ، والدعاء له وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت للنبي ﷺ حتى شاهده على سريره .

٥ — دل قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ على مشروعية الوقوف على قبور الموتى من المؤمنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها وقد روى (٣) في ذلك اجر جزيل فما صح لنا روايته عن الرضا عليه السلام انه قال : (من اتى قبر اخيه المؤمن وقرأ

(١) سورة المائدة الآية ٨٥

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٩

(٣) ورد خ ل

عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعاله أمن من الفزع الاكبر)

قيل الامن للميت ، وقيل للقارىء ، وقيل هما معا قاله بعض شيوخنا وهو الاصح وورد ايضاً غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام محرمة ، ثم نسخ ذلك .

السادسة

﴿ واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾ «١»

الضرب فى الارض هو السير فيها و (الجناح) الاثم ونفى الجناح يستعمل في الواجب والندب والمباح قصر الصلاة من القصور بمعنى النقص وهو قد يكون في كيفيتها وفى كميتها (والفتنة) قيل القتل والاصح انها التعرض للمكروه اذا تقرر هـذا فهنا فوائد .

١ — قصر الصلاة جايز اجماعا ، فقال (الشافعى) هو رخصة لقوله تعالى (فليس عليكم جناح) فهو من المخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال (المزنى) من اصحابه الاتمام افضل وقال (مالك ، وابو حنيفة ، واحمد ، واصحابنا) انه عزيمة وبه قال علي واهل بيته عليهم السلام وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر وغيرهم ونفى الجناح لاينافى الوجوب ، فانه قداستعمل فى الوجوب كما فى قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من

(١) سورة النساء الآية ١٠٠

شعائر الله ﴾ (١) الى قوله ﴿ فلا جناح عليه ان يطوف بهما ﴾ والطواف بهما واجب ، ولما روى عن (يعلى بن امية) وقد سئل عمر مابالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله :فقال ﴿ تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴾ والأمر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم .

٢ — ظاهر الآية تدل على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك ، بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلناه من حديث عمر ؛ وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قصر سفراً مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين على الجمع ، فاما ان يكون احدهما شرطا في الاخر دون العكس وهو باطل ، أما (اولاً) فلا ستلزام الترجيح بلا مرجح ، وأما (ثانيا) فلان اشتراط السفر بالخوف باطل للاجماع المذكور والنص وعكسه اعني اشتراط الخوف بالسفر باطل ، لكونه ينفي سببية الخوف مطلقا ، ولأن السبب التام يستحيل ان يكون شرطا في سببية آخر واذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر ، ولما صح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر اتقصر ان جميعاً ؟ فقال ﴿ نعم ، وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده ﴾ جعل عليه السلام الخوف سببا اقوى من السفر الخالي عنه ، فيكون كل واحد منهما سبباً تاما منفرداً وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما معا .

٣ — لم نسمع خلافا في ان القصر في السفر معلق بالمسافة الا ان (داوود) قال احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطاق ، ثم المقدرون اختلفوا .

فقال : (الشافعي) مرحلتان ستة عشر فرسخا ، وبه قال (مالك) و(احمد) .

وقال (ابو حنيفة) واصحابه ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨

وقال : (اصحابنا) مرحلة، ثمانية فراسخ أو مسير يوم متوسط السير ، وبه قال : (الاوزاعى) .

(دليلنا) بعد الاجماع منا اطلاق الآية خرج مادون الثمانية بالاجماع ، فيبقى ماعداه ، ولرواية عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال : ﴿ التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ)

٤ — حيث بينا ان التقصير نقص من الصلاة كماً ، او كيفاً والنقص (١) فى الكم فى الرباعيات بتنصيفها وجعلها اثنتين ، وكذلك في حال الخوف غير الشديد ، وأما فى حال الخوف المنتهى الى الشدة ، فان النقص هناك في الكم ، والكيف معا ، أما الكم فكما قلنا ، وأما الكيف ، فبحسب الامكان قائما وقاعدا ، ومومياً ، بل ويقوم مقام الركعة تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

٥ — القصر المشار اليه سفرا و خوفا انما يكون فيما ساغ من السفر والاحوال واجبا كان أو مندوبا أو مباحاً لا فى غير السايغ وذلك ، لأنه تخفيف وترفيه للمشقة التى مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصى بسفره خصوصا على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه ، نعم لايشترط انتفاء المعصية في السفر ، بل كون السفر نفسه غير معصية ، أو غايته غير المعصية .

٦ — وجوب القصر وان كان عاما ، لظاهر الآية ، لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة : مسجد مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحائر الشريف ، على ساكنه الصلاة والسلام (٢) وعليه اجماع اكثر الاصحاب ، فان الاتمام فيها افضل ، لكونها مواضع شريفة تناسب التكثير من العبادة فيها .

---

(١) فالنقص خ ل

(٢) اي حضرة الامام الحسين «ع» في كربلاء

السابعة

﴿ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذاباً مهينا ﴾ «١»

(الطائفة) اقلها واحد و (السلاح) اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع اسلحة كخمار واخمرة واخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز عن العدو بالاستعداد له و (اللام) فى (فلتقم) (وليأخذوا) للامر وهى ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر فسكنت استثقالا و (ان تضعوا) موضعه أما نصب بنزع الخافض ، اى لا اثم عليكم في ان تضعوا فسقطت في بعمل ماقبلها او جر باضمار حرف الجر وقال (طائفة اخرى) ولم يقل اخرون وقال (لم يصلوا فليصلوا) و لم يقل لم تصل فلتصل حملا للكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى كقوله ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ و لم يقل

(١) سورة النساء الآية ١٠١

اقتتلا اذا تقرر هذا فلنورد ، (١) كيفية صلاة الخوف على ماقاله الفقهاء ، ثم نذكر مافى الآية من الفوائد فنقول : الخوف اذا انتهى الى حال لايمكن معها الاستقرار وايقاع الافعال ، بل الى المسايفة والمعانقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم واذا لم ينته الى ذلك فقد ذكروا ثلاثة انواع .

الاول : صلاة (بطن النخل) وهى ان يكون العدو في جهة القبلة ويفرق الامام اصحابه فرقتين ، فيصلى باحديها ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ، ثم يصلى بالثانية ركعتين نافلة له وهى فريضة لهم وهذه ايضاً تصح مع الامن .

الثانى : (صلاة عسفان) وهى ان يكون العدو فى جهة القبلة ايضاً فيرتبهم صفين ويحرم بهما (٢) جميعا ، ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم (٣) الثانى للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثانى ، ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ، ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثانى الذى كان اولا لحراستهم ، فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعاً .

الثالث : صلاة (ذات الرقاع) وشروطها العدو فى خلاف جهة القبلة ، أو كونه فى جهتها لكن بينه وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لايبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية فتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به فى الركعة الثانية فاذا

(١) فنورد خ ل
(٢) بهم خ ل
(٣) ويقف خ ل

جلس فى الثانية للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به ويسلم (١) بهم ويطول الامام القراءة فى انتظار الثانية والتشهد فى انتظار فراغها وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس ؛ فالآية الكريمة لم يقل احد بحملها على صلاة (عسفان) ، بل أما على صلاة بطن النخـــل وهو قول (الحسن البصرى) وعلى صلاة (ذات الرقاع) وفيها قولان :

احدهما قول اصحابنا ، والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغها من السجود تصلى ركعة اخرى كما حكيناه .

وثانيهما : ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة يمضون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى ويصلى بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتأتي (٢) الاولى فيقضون (٣) ركعة بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة ، لأنهم مسبوقون وهو مذهب (ابى حنيفة) ومنقول عن عبـد الله بن مسعود وفى الفرق بين الطائفتين بترك القراءة نوع تحكم لايصلح ماذكروه لعلته ، وقيل ان الطائفة الاولى تصلى ركعة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هـذا تكون صلاة الخوف ركعة واحدة ، فالسجود فى قوله (فاذا سجدوا) على ظاهره عند ابى حنيفة وعلى قول (٤) اصحابنا وقول الشافعى بمعنى الصلاة ويعضده قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفـة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ ولا خلاف فى ان الطائفة التى تقابل العدو غير المصلية تأخـــذ

(١) سلم خ ل

(٢) الطائفه خ ل

(٣) وينفضون خ ل

(٤) قولنا خ ل

السلاح ، وأما المصلية ، قيل لا تأخذه وبه قال (ابن عباس) ، وقيل تأخذه وهو الصحيح لعود الضمير اليهم ظاهر او هنا فوائد .

١ — قيل ان الصلاة على هذا الوجه تختص بحضرته ﷺ لقوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فاقمت ﴾ وليس بشيء لأن سائر الشرعيات هو مقررها (١) باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها ، لوجوب التأسي به مع ان مفهوم المخالفة ليس [بحجة] عندنا .

٢ — اخذ السلاح واجب ، لصيغة الأمر وقد تقرر انه للوجوب .

٣ — يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض أو حصول الاذى بـه ، وكذا اذا منع احد واجبات الصلاة لقوله ﴿ ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ﴾ .

٤ — فى الآية دلالة على ارجحية صلاة الجماعة للامن حالة الخوف بالمحافظة عليها .

٥ — فى قوله : ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم ﴾ اشارة الى علة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم تفعلوا يميلون عليكم ميلة واحدة ، اى يشدون عليكم شدة واحدة .

٦ — فى الآية ونزولها معجزة له ﷺ وذلك انها نزلت والنبى ﷺ (بعسفان) والمشركون (بضجنان) (٢) فتوافقوا ، فصلى النبى ﷺ باصحابـه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم ، فقال : بعضهم ان لهم صلاة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلاة العصر فانزل الله الآية المذكورة فصلى بهم صلاة العصر صلاة الخوف .

٧ — لما امرهم بأخذ الحذر او هم ان العدو يوقع بهـم ضرراً ، لقوة العدو وخداعـه ، فازال هذا الوهم بان الله يهينهم بسيف الاسلام فانه تعالى كثيرا مايفعل الاشياء

(١) مقدر خ ل

(٢) ضجنان بالفتح فالسكون جبل بناحية مكة

باسبابها فقال : ﴿ ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ﴾ .

نكتـــة

ان قلت : تعليق الاخذ بالحذر مجاز ، وبالاسلحة حقيقة ، فان اراد احدهما لم يجز الاخر ، وان ارادهما ، فباطل ، لأنهم منعوا من استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز معاً ؟

قلت : انما منعوه على وجه الحقيقة لا مطلقا ، فجاز ارادتهما معا مجازا ، أويكون احدهما منصوبا بالملفوظ والآخر بمقدر على طريقـــة ﴿ علفتها تبناً وماء بارداً ﴾ ارادوا (١) وسقيتها .

الثامنـة

﴿ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ «٢»

المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اى اذا اتيتم بالصلاة كقوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ فعلى هذا يكون المراد الأمر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال كما جاء فى الحديث القدسى ﴿ ياموسى اذكرنى فان ذكرى حسن على كل حال ﴾ أو المراد التعقيب بالادعية بعد الصلاة كما هو مذكور فى مظانه ويمكن ان يكون المراد

(١) اراد خ ل

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢

التسبيح عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة ﴿ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ﴾ كما رواه اصحابنا فانه ذكر ذلك عقيب كل صلاة القصر .

وقيل في الكلام اضمار اى اذا اردتم الاتيان بالصلاة فاتوا بها على حسب احوالكم فى الأمكان بحسب ضعف الخوف وشدته (قياماً) اى مسايفين ومقارعين (وقعودا) ، اى مرامين ﴿ وعلى جنوبكم ﴾ اى مثخنين بالجراح ووجه هذا انها فى معرض ذكر صلاة الخوف قوله ﴿ فاذا اطمأننتم ﴾ اى سكنتم واقمتم فى مدنكم ﴿ فاقيموا الصلاة ﴾ تقدم معنى اقامة الصلاة ، اى ادوها كاملة فى كميتها وكيفيتها بان تاتوا بها تماما لاقصراً أوعلى ايفاء الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة وباقى الآيـــة تقدم تفسيره فى أول كتاب الصلاة .

التاسعة

﴿ واقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ﴾ «١»

لما تقرر فى اصول الفقه ان التأسيس اولى من التأكيد ، لاشتماله على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله ﴿ واركعوا ﴾ على الصلاة ، اى صلوا مع المصلين تسمية للصلاة باسم بعض اجزائها لكونه أول فعل يظهر منها كما قيل فى ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع فى صلاتهم ، أو لغيرهم ، فان الأمر باقامة الصلاة يستلزم الأمر باجزائها لأن الأمر بالكل أمر بكل واحد من اجزائه ضرورة وحينئذ فالاولى حمل الاية على الأمر بصلاة الجماعة ، فتكون راجحة إما وجوباً كما فى الجمعة والعيدين أو استحبابا كما فى باقى الصلوات الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال : (احمد) بوجوبها على الكفاية

(١) سورة البقرة الآية ٤٣

وأما الجماعة في النوافل فاجمع علماء أهل البيت عليهم السلام على تحريمها الا في نفل اصله فرض كالاعادة والعيدين والاستسقاء لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء ، واحتجاج (احمد) على وجوبها بانه ﷺ توعد جماعة تركوها باحراق بيوتهم ، لا يدل على مطلوبه لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية ، أو اصرارهم على ترك السنن أو على شدة الاستحباب الذي لا نزاع فيه،فان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين صلاة كما ورد في الحديث النبوي وهو دليل على استحباب(١) الجماعة معتضدا باصالة البراءة من الوجوب وأما مبالغة داود في جعلها واجبة عينا فاظهر في المنع .

العاشرة

﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (٢)

لم اجد احداً من المفسرين فرق بين الاستماع والانصات والذي يظهر لي ان استمع بمعنى سمع والانصات توطين النفس على الاستماع مع السكوت ، فظاهر الاية يدل على راجحيته اذا قرئ القرآن إما وجوبا أو استحبابا،واختلف في سبب نزولها فقال (ابن عباس) : وجماعة اخرى انهم كانوا يتكلمون في صلاتهم أول فرضها ، فكان الرجل يجيء وهم في الصلاة ، فيقول كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال (الزهري) كان النبي ﷺ يقرأ فيعارضه فتى من الانصار فيقرأ معه ، فنزلت وقيل : كان اصحابه كلما قرأ قرأوا معه رافعين اصواتهم ، فيخلطون عليه وقال(ابن جبير)نزلت في الانصات والامام يخطب في الجمعة ، وقيل : هو أمر بالاستماع نظراً في المعجزة النبوية وهو قوي .

(١) الاستحباب خ ل
(٢) سورة الاعراف الآية ٢٠٣

وقال الصادق عليه السلام : المراد استحباب الاستماع فى الصلاة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب وهنا فوائد .

١ — استدل اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأمور بالاية فان الانصات لايتم الا بالسكوت ، وخالفت الشافعية فى ذلك حيث استحبوا له قراءة الفاتحة مطلقا ،وربما فصل اصحابنا بأن فى الجهرية الاولى ترك القراءة لما قلناه من الانصات وأما الاخفاتية والجهرية اذا لم يسمع صوته ولا همهمته فيستحب قراءة الفاتحة ، وقيل ، بل يستحب الذكر فى النفس تسبيحا ، أو تحميداً ، أو تهليلا ، أو تكبيراً و هو الاولى ؛ ويؤيده رواية (زرارة) عن احدهما عليهما السلام ﴿ اذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك ﴾ يعنى فيما يجهر به واليه اشار فى الاية التالية لهذه فى قوله (١) ﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ﴾ .

٢ — ينبغى لكل واحد من قارىء القرآن ومستمعه تخلية سره ، وتحزين قلبه والاستشفاء به من داء جهله وتفريطه وان يجعل نفسه هى المخاطبة بجملة أو امره ونواهيه وانها المؤاخذة بوعيده والمرغبة بوعده .

٣ — ينبغى ترك الكلام حينئذ واستشعار الذلة والخضوع وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وقراءته قائما وجالساً متادبا كالحاصل بين يدى ملك عظيم لايشغل عنه شاغل وتحرى الخلوة بقراءته فانها نعم العون على ذلك كله .

«١» بقوله خ ل

الحادية عشرة

﴿ انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون ﴾ (١)

حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الاية واستماعها وفي سماعها خلاف احوطه الوجوب وكذا في (حم) عند قوله : ﴿ لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون ﴾ وآخر ﴿ اقرأ . واسجد واقترب ﴾ وعند آخر النجم ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ وسموها بسور العزائم الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علي عليه السلام ﴿ عزائم السجود أربع ﴾ وقول الصادق عليه السلام ﴿ اذا قرىء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجدو ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لاتصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ﴾ ولانها واردة بصيغة الأمر الدال على الوجوب .

ان قلت : نمنع كون كلها بصيغة الأمر فانها هنا في الاية المذكورة ليست بصيغة الأمر مع انه يلزمكم وجوب السجود في آخر الحج ، لكونه بصيغة الأمر وانتم لاتقولون به .

قلت : الجواب أما عن (الاولى) فانها (٢) ان لم يكن بصيغة الأمر لكنها علامة على كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها ، وأما عن (الثانية) فلانها سجود الصلاة بدليل

«١» سورة السجدة الآية ١٥

«٢» فلأنها خ ل

اقترانها بالركوع فهى واجبة فى الصلاة والنزاع فى سجود ليس فى الصلاة هـذا مع انـه مختلف (١) فى مشروعيتها كما يجيء وما عدا هـذه الاربع من السجود مندوب، لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهى احدى عشرة في الاعراف، والرعد، والنحل، وبنى اسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان والنمل، و ص، واذا السماء انشقت.

وقال (الشافعى): انها كلها مسنونة واسقط ص.

وقال (ابو حنيفة) كلها واجبة واسقط ثانية الحج فهى عندنا اربعة عشرة.

فائدة

يجب فى السجدات المذكورة وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم ولا استقبال على الاصح، نعم الذكر فيها مندوب صورته على ماروواه ابن بابويه (٢) في اماليه ﴿ لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله تعبد اورقاً لا اله الا الله ايماناً وصدقاً (٣) سجدت لك يارب تعبد اورقا لا مستنكفاً ولا مستكبراً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ﴾.

«١» نختلف خ ل　　«٢» الصدوق خ ل

«٣» تصديقاً خ ل

كتاب الصوم (١)

وهو (لغة) قيل : قيام بلا عمل قاله (الخليل) وقال (الجوهرى) : الصوم الامساك (وشرعا) قيل هو ﴿ الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ﴾ ونقض بان الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل : هو ﴿ الكف عن المفطرات مع النية ﴾ وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع ان التناول سهو ليس بمناف فلا بد من قيد العمد ، فاذن ليس هو بمانع لدخول الاول ولا جامع لخروج الثانى هذا مع ان كف الكافر والمسافر والحائض والجنب عن المفطرات مع النية ليس بصوم ، فلا بد من قيد يخرج أمثال ذلك ، وربما زيد التوطين فقيل : ﴿ توطين النفس على الكف ﴾ الى آخره وهو ايضاً غير سديد ، ويرد عليه ماقلناه ايضاً (فالاولى) ان يقال : هو ﴿ كف شرعى عن تعمد تناول كل مزدرد والجماع وما فى حكمها ، يوما أو حكمه مع النية ﴾ وفيه اجر جزيل ، بل هو من افضل الاعمال ففى الحديث القدسى ﴿ كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به ﴾ وفى توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها في النضد من ارادها وقف عليها وهنا آيات

١ — فى بعض المخطوطات قدم كتابى الزكاة والخمس على كتاب الصوم

الاولى

﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ «١»

كتب اى فرض عليكم ﴿ والذين من قبلنا ﴾ هم الأنبياء وامهم من لدن آدم عليه السلام الى عهدنا ﴿ لعلكم تتقون ﴾ اى تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله ﴿ من لم يستطع الباه فليصم فان الصوم له وجاء ﴾ أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين ، فان الصوم شعارهم وهنا فوائد .

١ — فى قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ تنبيه على عدم الوجوب على الصبي والمجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لايحصل الا من عاقل .

٢ — حيث ان الصوم تشبه بالملائكة وحسم لمادة الشيطان وكسر للقوة الشهوية (٢) الحيوانية ونصر للقوة العاقلة الملكية علينا كتب كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين .

٣ — قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده فصار صومهم خمسين يوماً وقيل كان وقوعه في الحر الشديد ، أو البرد الشديد ، فشق عليهم فى اسفارهم ومعايشهم ، فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣

(٢) للشهوة خ ل

يوما كفـارة للتحويل وعن الباقر عليه السلام ﴿ ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون أمته ، وانما وجب على امة محمد صلى الله عليه وآله محبة لهم ﴾ .

٤ — فى قوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ اشارة الى ان التكاليف السمعية ألطاف مقربة الى طاعات أخر والى اجتناب كثير من المعاصى كما قال : ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ .

٥ — فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم أما تأكيد للحكم ، فانـه اذا كان مستمراً فى جميع الملل تأكد الانبعاث الى القيام بـه ، أو تنبيه لنا على علة مشروعيته بوقوع التكليف به عاما أو تطيب للنفس وتسهيل عليها .

الثانية

﴿ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ «١»

(اياماً) منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام ، اى صوموا أياماً لا انه منصوب بالصيام كما قال (الزمخشرى) ؛ لأن المصدر اعماله مع الـلام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام (ومعدودات) اى قلائل ، فان الشىء اذا كان قليلا يعدو اذا كان كثيراً يهال هيلا وفى قوله (أيام اخر) وهى جمع اخر تأنيث آخر .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤

سؤال : فان الأيام جمع يوم وهو مذكر وكان قياسه او اخر جمع آخر فلم قال إخر ؟

اجيب : عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لايعقل فانت فيها بالخيار ان شئت عاملتها معاملة الجمع المذكر ، وان شئت عاملتها معاملة الجمع المؤنث ، وان شئت معاملة المفرد المؤنث وعلى هذا جاز ان يقال (أيام اراخر ، واخر ، واخرى) ، لكون الايام لاتعقل بخلاف جاءني رجال ورجال اخر لم يجز ، بل او اخر ، أو آخرون ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ اى يبلغ بهم (١) اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرأ (نافع ، وابن عامر) (فدية طعام مساكين) باضافة فدية الى طعام وجمع المساكين وقرأ الباقون (فدية) منونة (وطعام) بالرفع واضافته الى (مسكين) مفرداً وقرأ حمزة يتطوع والباقون تطوع اذا تقرر هذا ففي الآية مسائل .

١ — قال (ابن عباس) وجماعة : (الايام المعدودات) هنا ثلاث أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، ثم نسخ بشهر رمضان وعنه ايضاً انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لأنه مهما امكن صيانة الحكم عن النسخ فهو اولى ، فيكون قد اوجب الصوم اولا فاجمله ثم بينه بايام معدودات ، ثم بينه بشهر رمضان وعلى القول الاول لايلزم عدم جواز صيام ثلاثة أيام من الشهر ، فان رفع الوجوب لايستلزم رفع الجواز .

٢ — قيل مطلق المرض موجب للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه وقال (مالك) وقد سئل الرجل يضيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه فى سعة من الافطار وقال (الشافعى) لايفطر حتى يجهد الجهد الغير المحتمل ، والاصح عندنا انه مايخاف معه الزيادة ، او عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده وشرائطه وزاد اكثر اصحابنا شرطاً زائداً على شرائط قصر الصلاة

(١) يبلغونه خ ل

فقال (الشيخ) : هو تبييت النيـــة من الليل للسفر وقال (المفيد) : هو الخروج قبل الزوال وهو الاقوى ، وقال فقهاء العامة عدا (احمد) متى تلبسوا بالصوم او النهار ، ثم سافر فى اثنائه لم يجز له الأفطار وقال احمد يجوز .

٣ — فـــعدة من أيام اخر : جـــواب للشرط اى ففرضه عدة من أيام اخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدر في الآية ، فافطر ، فعدة فقد خالف الظاهر ، ثم ان اكثر الصحابـة اوجبوا الافطار سفراً وهو المروى من أئمتنا عليهم السلام وعن النبى صلى الله عليه وآله (الصائم فى السفر كالمفطر في الحضر) وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وسمى رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة لم يفطر واعصاة فقال وقد قيل له عنهم (اولئك العصاة اولئك العصاة) .

٤ — قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) قيل كان القادر على الصوم مخير ابينه وبين الفدية ، بكل يوم نصف صاع ، وقيل مد (فمن تطوع خيراً) اى زاد على الفدية (فهو خير له) ولكن صوم هـذا القادر خير له ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقيل ، انه غير منسوخ ، بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ ، والشيخة ، فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا ، لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها ، فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ، ثم عرض لهم مايمنع الطاقة فدية وهذا روى عن الصادق عليه السلام وهو اولى ، لأن التخصيص خير من النسخ ويؤيد هـذا القول ماقرىء شاذا عن ابن عباس يطوقونه اى يتكلفونه وعلى قول من قال ان الآية بجملتها منسوخة ، لا منافاة لما قلناه لأن رفع الوجوب كما قلنا من قبـل لايستلزم رفع الجواز ، كما تقرر في الاصول ، فان قلت : فعلى هذا مامعنى قوله تعالى (وان تصوموا خير لكم) ؟ قلت : جاز ان يكون

(١) قوله خ ل

كلا مامبتدا لاتعلق له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه التى تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلى وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا غير وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين نعمتين •

الثالثة

﴿ شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم ولعلكم تشكرون ﴾ «١»

سمى الشهر شهراً ، لاشتهاره اى ظهوره برؤية الهلال وهو هنا من باب اضافة العام الى الخاص ، كيوم الجمعة من باب حركة نقله ، وقيل : ان شهر رمضان معا علم لهذا الشهر كابن داية ولهذا قال [بعض] اصحابنا نقلا عن أئمتهم عليهم السلام ﴿ لاتقولوا رمضان ، بل قولوا شهر رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان ﴾ وفيه نظر ، لأن الاعلام لاتصرف فيها وقد جاء فى الحديث ﴿ من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه ﴾ فان كان ولا بد ، فيحمل النهى على الكراهية ، لمخالفة لفظ القرآن وسمى

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥

رمضان قيل ، التسمية وافقت (١) أيام وهض الحر وقيل لارتماضهم فى حر الجوع والاحسن ، ماقاله ابن السكيت ، انه مأخوذ من رمضته ارمضه ورامضته اى جعلته بين حجرين املسين ، ثم دققته وذلك ، لأن الصائم يجعل طبيعته بين حجرى الجوع والعطش لتليين الحواس للنفس كى لاتعارضها فى مقتضاها والاجود فى رفعه انه خبر مبتداء محذوف تقديره هى شهر رمضان اى (الأيام المعدودات) وعلى القول بنسخها يكون مبتدأ خبره (فمن شهد منكم الشهر) ، لأن فيه معنى الشرط اى اذا حضر ، (فمن) وقيل خبره الذى انزل وقيل انه مرفوع بالبدل من الصيام فى (كتب عليكم) وفيه نظر ، لأن الصيام ليس هو الشهر ، واذا قلنا ان القرآن اسم جنس كالماء والتراب فمعنى انزال القرآن فيه ظاهر ، لأن كل ماانفق نزوله فيه فهو قرآن وان جعلناه علما فقيل ، لأنه انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ، ثم انزل نجوما الى الارض او انه ابتداء انزله فيه او انه نزل في شأنه (هدى) حال من القرآن اى هاديا للناس (وبينات من الهدى) اى من جملة الهدى وذكر البينات بعد الهدى وذكر الاخص من الشيء معه ، فان كل بينة هدى ولا ينعكس و (الفرقان) مايفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى (فمن شهد) اى حضر بلده من الشهود اى الحضور وهو عالم مخصوص بمن حصل له شرطين البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك لادلة منفصلة كقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة) وادلة اشتراط الطهارة فى الصوم وغير ذلك (والشهر) منصوب على الظرف وكذا الهاء فى (يصمه) ، وقيل مفعول (لشهد) اخذ امن المشاهدة اى المعاينة ، وفيه نظر فان المسافر والمريض يشاهدان ولا يصومان ، واجيب بانها خصا بالذكر ، نعم يرد الحائض وشبهها ، ويجاب عنه ، بانه عام خص بمنفصل كما تقدم واللام فى الشهر العهد والمعهود نوع الشهر لاشخصه وتكرار المرض والسفر دليل على تأكيد الامر بالافطار ، وانه

(١) وافت خ ل

عزيمة (١) لايجوز تركه ، ويؤيده مع ماتقدم قول النبي صلى الله عليه وآله ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ وهو مذهب اصحابنا الامامية وقال : الباقون انه رخصة واختلفوا فقيل : الصوم افضل ، وقيل : الفطر افضل ، واختلف في القضاء هل هو متتابع ام لا قال : بعضهم بتتابعه ويروى عن علي عليه السلام والشعبي وعن ابن عمر يقضى كما فات متتابعا وقرأ (أبي): اخر متتابعات ، والاكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان آخر أما من استمر ، فانه يسقط عنه القضاء ويكفر عن الاول عن كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ الى آخره جواب سؤال تقديره ان المريض والمسافر حيث سقط عنهما الفرض ، فلم يقضيان اجاب بانه اراد بكم اليسر فى البدن فأمركم بالفطر واراد بكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضاء ، ولما كان امتثال الأمر فرعا على تكبير الأمر وتعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان من هذا وصفه منهما وجب شكره ، فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره ، فلذلك عطف بعضها على بعض وفي الآية ايماء ان التكاليف تقع شكراً لله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين .

تتمة

قال : بعضهم معنى ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ ان شهر رمضان لاينقص ابدا وهو باطل فان الواقع خلافه ، بل ولتكملوا عدة الشهر تاماً كان او ناقصا .

(١) فرض خ ل

الرابعة

﴿ واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ (١)

هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابته وجاء فى الحديث ﴿ دعوة الصائم لاترد ﴾ فصار من وظائف الصائم الدعاء ، بل من اعظم وظائفه خصوصا في شهر رمضان ، فانه ورد فيه من الادعية والاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا فى كتب تختص به روى ان سائلا سأل رسول الله ﷺ فقال : اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ؟ فنزلت الآية وقيل : ان يهود المدينة قالوا : يامحمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام ، وان غلظ كل سماء مثل ذلك ، فنزلت ،وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع ، لاقوالهم مجيب لدعائهم فقال (انى قريب) وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم كحال من قرب مكانه منهم ، والتحقيق انه لما ثبت تجرده عن المواد الجسمانية كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة ، فكان محيطا بكل ذرة من ذرات الموجودات علما ، وقداختلف المفسرون فى هذا المقام ، فقيل الدعاء هو الطاعة والاجابة هو الثواب ، وكذا فى قوله ﴿ ادعونى استجب لكم ﴾ وقيل : الاجابة هى المتعارفة فورد هنا سؤال وهو انه كثيراً مايقع الدعاء ولم تحصل الاجابة ؟ فقيل فى الجواب ان تقديره

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦

ان شئت ، فتكون الاجابة مخصوصة بالمشية مثل قوله ﴿ فيكشف ماتدعون اليه ان شاء ﴾ وقيل مشروطة بكونها خيرا ، وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع ، فانه من لوازم الاجابة ، فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءه ، ليدعوه كثيراً ، ويسمع صوته فانه يحبه،وقيل ان للاجابة اسبابا وشرائط ان حصلت حصلت الاجابة ، والا فلا ومعنى (فليستجيبوالى) اى انى ادعوهم الى طاعتى ، فليطيعونى ، وليؤمنوا بى وبرسولى ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ اى لكى يهتدوا باصابة الحق .

الخامسة

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلاتقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ﴾ (١)

قرىء شاذا (احل) على البناء للفاعل ونصب (الرفث) والقراءة الصحيحة (احل)

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧

على البناء للمفعول ورفع (الرفث) ، فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وهو المراد هنا وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة ، لما بينهما من الشبه فان اللباس مايوارى البدن والعورة وكل من الزوجين يوارى بدنه وعورته بصاحبه عن غيره ، فانه لولاه لانكشف عورته عند غيره .

وقال : الزمخشرى ، لأن كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس ، وفيه نظر لأن الاشتمال فيه ممنوع والالتزاق لايكفى فيه ،وانما لم يعطفه ، لأنه علة للحكم وعلة الشيء لاتعطف عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختيان النفس هو نقصها من حظها من الخير وباقى الالفاظ ظاهرة وهنا فوائد .

١ — كان فى مبدء الاسلام يباح للصائم الاكل والجماع ليلا مالم ينم فاذا نام حرم ذلك الى القابلة ، وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا و روى عن الصادق عليه السلام ﴿ ان رجلا من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صائما فابطأت امرأته عليه بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم على الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرأه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له ﴾ وروى ان القصة مع (قيس بن صرمة) كان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروى ان (عمر) اراد ان يواقع امراته ليلا فقالت: انى نمت فظن انها تعتل عليه فلم يقبل ، ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية .

٢ — الحل هنا مقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا ، وقيل للندب ، ولكذلك روى عن الباقر والصادق عليهما السلام كراهية الجماع أول ليلة من كل شهر ، واستحبابه أول

ليلة من شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع نهاراً ، والظاهر ، انه لمطلق الحل الشامل ، للندب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائما ، ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على إباحة الجماع فى اى وقت (١) من الليل ولو قبل الفجر ، لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة فى الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من الليل ، ليقع فيه الغسل ، فكانت الاباحة مخصوصة بما عداه ، فلو خالف عالما فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولم يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعات فاتفق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو راعى لم يكن عليه شيء وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب عليه النزع وصح صومه في الأخير خاصة .

وقال (الشافعى) : اذا واقاه الفجر مجامعا ، فوقع النزع والطلوع معالم يفسد صومه ، ولا قضاء ، ولا كفارة وبه قال (ابو حنيفة) .

وقال (المزنى) : يفسد وعليه القضاء خاصة ، وأما اذا واقاه مجامعا ، فلم ينزع ومكث فيه فهو بمنزلة من واقاه النهار فابتدأ بالايلاج فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة ، وان كان عالما به فعليه القضاء والكفارة .

وقال (ابو حنيفة) : فلا كفارة وعلله اصحابه ، بانه ما انعقد ، فالجماع لم يفسد صوما منعقداً فلا كفارة ، ونحن نقول : انه انعقد بالنية المتقدمة فكان جماعه واردا على صوم منعقد وهو المطلوب .

٣ — ﴿علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم﴾ بيان ، لنعمته واحسانه ورفعه الحرج فى المستقبل .

٤ — ﴿ فالآن باشروهن ﴾ قيل : المراد بها الجماع ، وقيل هو ومقدماته من القبلة وغيرها ، واصل (المباشرة) الصاق البشرة بالبشرة ، ثم كنى به عن الجماع تارة ، وعنه

(١) كان خ ل

وعن المقدمات تارة، وهو نسخ للسنة بالكتاب ونسخ الشيء بما هو اسهل منه .

٥ — قوله تعالى : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قيل : اطلبوا الولد ، فانه الغرض الاهم في نظر الشارع ، وقيل : ابتغوا ما احل الله لكم لا ماحرم وهما محتملان .

٦ — ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الخ هذا من باب ماخص بمتصل وهو هنا الغاية اعني (حتى يتبين) وهل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة ؟

قال (الشافعي) بالاول ، (وابو حنيفة) والمحققون منا بالثاني .

وقال (المرتضى) صالحة للكل ، وللبعض ويتفرع أباحة الجماع الى الفجر ، فالغسل بعده على قول (الشافعي) فالطهارة غير شرط قالوا ويدل ايضاً على جواز النية نهاراً ، لأنه لما أباح المباشرة والاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده والصوم ليس بمجرد الامساك ، بل مع النية ، فيكون الأمر بايقاع النية بعد الفجر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك ، لوجبت بعد الفجر وليس كذلك اجماعا على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد الشيء متقدم عليه وابتدائه من الفجر فالنية قبله هذا مع ، انه يلزم وقوع جزء فيه بلا نية وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى ﴿ كلوا واشربوا ﴾ ويبقى حكم المباشرة يخص بمنفصل (١) .

٧ — (الخيط الابيض) هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط الممدود (والخيط الاسود) مايمتد معه من الغبش تشبيها بخيطين ابيض واسود وليسا بمستعارين لقوله (من الفجر) ، لأن من شروط الاستعارة ان يجعل المستعار منه نسيا منسيا .

روى ﴿ سهل الساعدي ﴾ انها نزلت ولم يكن قوله : (من الفجر) فكان رجال اذا صاموا يشدون في ارجلهم خيوطاً بيضاً وسوداً ، فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتى يتبين لهم ثم نزل لهم البيان في قوله (من الفجر) ، فان صح هذا النقل ، ففيه دليل على

(١) اي بالاخبار الوارده في الصوم من الأئمة عليهم السلام

جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنعه (ابو الحسين) محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر، لجواز ان يكون المراد بالخطاب هو استعداد الامتثال والعزم على فعل المأمور به بعد البيان، فيثاب على العزم فلا يكون عبثا، لكن ينبغي ان يكون هذا قبل دخول رمضان والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا.

٨ — قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) حد للصوم وبيان لآخر وقته، ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال، لأنه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منفصلة، فيكون الافطار بعده وفيه نظر، لأنه غاية وجوب الصوم وأما، انه لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه.

ان قلت: لا يتحقق مضي النهار حتى يبدو الليل، فيلزم صوم جزء منه؟

قلت: ذلك ليس بالأصل بل من باب مقدمة الواجب، والمراد بالليل (عندنا) على القول الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال: بعض (اصحابنا) وجملة فقهاء العامة هو غيبوبة الشمس، ثم ان الأمر باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا في الاخر، فيجب الاتيان بجملتها ويتفرع على ذلك.

فرعان

١ — لو نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد الى النية.

٢ — انه يجب اتمام الصوم الفاسد، للامر المذكور والافساد غير مانع ثم ان الفساد (١) سبب لصوم اخر، فيجب القضاء.

٩ — ﴿ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد﴾ تقدم معنى المباشرة، فيحرم

(١) الافساد خ ل

الجماع ومقدماته على المعتكف وهيهنا احكام .

١ — تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع .

٢ — عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور ، لأنه معلق بحال الاعتكاف .

٣ — اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم ، لأنه جمع معرف باللام وبه قال : (جملة الفقهاء) وبعض اصحابنا ، ومنا من قال : كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم ، واكثر اصحابنا قالوا : ماجمع فيه نبي ، أو وصي للمصلين جمعة ، وقيل أو جماعة وهذا القول احوط ، لحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك بمسجد : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة ، فعلى هذا تكون الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة .

٤ — ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة أما (أولا) ، فلان النهي في العبادة مبطل كما تقرر في الاصول وأما (ثانيا) ، فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم ، لبطلان المشروط وهنا مسألتان .

١ — ان (الشافعي) لايشترط الصوم (وابو حنيفة) يشترط كقولنا .

٢ — لم يحد (الشافعي) ، للاعتكاف حداً ، فعنده يجوز ولو ساعة واحدة و (ابو حنيفة) حده بيوم واحد و (مالك) لايجوز اقل من عشرة أيام وقال : (اصحابنا) ، لايكون اقل من ثلاثة أيام لرواياتهم الصحيحة عن أئمتهم عليهم السلام .

١٠ — (تلك حدود الله) اشارة الى ماتقدم من احكام الصوم والاعتكاف (فلا تقربوها) هو ابلغ من قوله فلا تفعلوها ، إذ النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل ، لئلا يدانى الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : (ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع

فيه كذلك ﴾ اى مثل ذلك البيان ﴿ يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ مخالفة الاوامر والنواهى .

فائدتان

١ — قوله تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ قيل المراد بالصبر الصوم ومنه سمى شهر رمضان شهر الصبر ، اى استعينوا بها على اهوال الدنيا والآخرة ، ثم ان الصوم له اقسام يدل عليها آيات تذكر في أماكنها ان شاء الله تعالى .

٢ — قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ سأله ﷺ (معاذ بن جبل) ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ، ثم يزيد حتى يستوى ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ ؟ فنزلت (هى مواقيت للناس) اى يوقتون الناس بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالصيام ، والزكوة خصوصا الحج فان الوقت مراعى فيه اداء وقضاء وكون المبتدء والخبر معرفتين من دلائل الحصر فلا يحصل التأقيت بدون الاهلة ، فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غير مما قيل .

كتاب الزكاة

وفيه مقدمة وآيات :

أما المقدمة

فالزكوة (لغة) تقال لمعنيين .

احدهما : (الطهارة) ومنه (افقتلت نفسا زكية)(١)اى طاهرة لم تجز مايوجب قتلها

وثانيهما : (النماء) ومنه قوله تعالى (ذلكم ازكى لكم واطهر)(٢)اى انمى لكم والا لكان تأكيداً و التأسيس خير منه .

(وشرعا) قيل اسم لحق يجب فى المال يعتبر فى وجوبه النصاب ، ونقض فى طرده بالخمس ، وفى عكسه بالمندوبة فبدل يجب بتثبت فقيل حق يثبت فى المال بشرائط يأتى ذكرها ، وبشكل ، بانه غير واضح والحد للايضاح ، وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء ، فالصدقة يخرج الخمس والراجحة تشمل المندوبة والمقدرة تخرج بها بر الاخوان ونحوه وبالاصالة تخرج المنذورة وشبهها والابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر ، أما (اولا) ، فلا شتماله على زيادة فان الراجحة يغنى عنها صدقه ، فانها لاتكون الا راجحة ، وأما (ثانيا) ، فلأن من المندوبة ماهو مقدر كقوله ﷺ : ﴿ تصدقوا ولو بصاع ، أو بعضه ولو بقبضة ، او بعضها ، ولو بتمرة ، ولو بشق تمرة ﴾ وذلك ليس بزكوة اصطلاحا .(فالاولى) ان يقال : صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة ، فالصدقة تشمل

---

١ — الكهف ـ ٧٥ ٢ — البقرة ـ ٢٣٢

الواجبة ، والمندوبة والفطرية والماليه وبالتعلق بالنصاب يخرج النذور والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج مانذر اخراجه من نصاب واستعمال لفظها ، أما للنقل أو المجاز تسمية للسبب باسم المسبب ، فانها سبب للطهارة ، وللنماء فى المال .

ان قلت : الطهارة من اى شيء ، وكذا النماء فى اى شيء ؟

قلت : اما الطهارة فمن اثم المنع ، او نقول اذا لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فاذا حمله شحه على منعه ، فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل واما النماء فى البركة والثواب ، ثم البحث هنا ينقسم اقساما بحسب ماورد من الآيات .

الاول

فى الوجوب ومحله وفيه آيات .

الاولى

﴿ ليس البرأن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتي المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين

في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ﴿١﴾

قرأ حمزة ، وحفص ، عن عاصم (ليس البر) بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف ، لجعل الاسم جملة وقرأ الباقون بالرفع على الاصل وقرأ نافع (ولكن البر) بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان ورفع (الموفون) عطف على (من آمن) ونصب (الصابرين) على المدح (والبر) كل فعل مرضى قلبيا كان ، او لسانيا ، او جوار حيا ، أوماليا والخطاب لأهل الكتاب ، فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى ، او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اى ليس البر مقصورا على امر القبلة و (لكن البر) أما بمعنى البار فان المصدر يقام مقام الفاعل ، كزيد عدل اى عادل او بحذف المضاف من الخبر اى بر من آمن فاللام فى الكتاب للجنس اى كل كتبه وباقى مقاصد الآية ظاهر ، لكن نذكر ماتضمنته من الاوامر وهى اقسام .

الاول : الايمان بالله وبكل ماجاءت به كتبه وصحة نبوة انبيائه وتصديقهم فى كل ماخبروا به .

الثانى: اخراج المال على حبه اى حب الله حب الايتاء وقيل اوحب المال والكل محتمل و (الاول) اوجه ، لتضمنه الكل ولدلالته على القربة والاخلاص والجهات المذكورة

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧

سيأتي تفسير اكثرها وأما ذوى القرابة (١) فقيل قرابة المعطى ، فيكون حثا على صلة الارحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها (٢) من الصلاة وقيل قرابة النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ﴿ قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى ﴾ (٣) وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام واليتيم صغير لا اب له والجمع يتامى وايتام وابرزهم بالذكر وان كانوا داخلين في القربى ، لشدة الاعتناء بحالهم .

الثالث : اقامة الصلاة .

الرابع : ايتاء الزكوة واتفق الكل على ان المراد بها الواجبة هنا وأما الايتاء الاول ، فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال (ابن عباس) في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال (الشعبي) هى محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له سبب كالنفقة على من يجب نفقته وعلى الجائع المشرف بسد رمقه والنذور والكفارات ، ويحتمل ان يكون المراد الزكوة المفروضة في الموضعين ، لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثانى ادائها والحث عليها وهذا عندى قوى ، لتكون الآية مشتملة على الواجبات ، لأنه وقع بين الايمان الواجب واقامة الصلاة وهى واجبة ايضاً .

الخامس : الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذور ، وكلما التزمه المكلف من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب ايضاً .

السادس : الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالا ، لأمر الله تعالى وهو من أفضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله ﴿ الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر ﴾ و(البأساء) مايتعلق بالمال كالفقر وغيره (والضراء) مايتعلق بالبدن كالمرض والعمى والزمانة وغيرها

(١) القربى خ ل

(٢) ها خ ل

(٣) سورة الشورى الآية ٢٣

(وحين البأس) هو الحرب في الجهاد ﴿ اولئك الذين صدقوا ﴾ اى في دعوى الايمان ﴿ واولئك هم المتقون ﴾ اى هم الجامعون لوظائف التقوى .

الثانيـة

﴿ وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ (١)

هذه الآية الشريفة صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على عدم اتيانها لكنه لايصح منه اداؤها حال كفره ، لعدم اخلاصه ولقوله تعالى ﴿ وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله (٢) فاذا أسلم سقطت عنه لقوله ﷺ ﴿ الاسلام يجب ماقبله ﴾ ولو تلفت حال كفره لم يضمنها قال : (المعاصر) ويمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة مستحلا مشرك وهو حق ، لأن من لايعتقد وجوبها كافر .

قلت : في هذا الكلام خطأ لفظا ومعنى :

أما لفظا فقوله :مشرك فان المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك غير لازم من منع الزكوة فلو قال كافر لكان اولى .

وأما معنى فلان منطوقها ان المشرك لايؤتى الزكوة ولا يلزم منه ،ان الذىلايؤتى الزكوة يكون مشركا ، لأن الموجبة الكلية لاتنعكس كنفسها ولو انعكس جزئيا فلا دلالة له على المطلوب بنفسه ، بل بدليل خارج وذلك كاف في المطلوب ، فلا تكون الآية هى الدالة ، بل غيرها .

---

(١) سورة فصلت الآية ٦ ـ ٧

(٢) سورة التوبة الآية ٥٥

الثالثة

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ «١»

اعلم ان الآيات العامة في وجوب الزكوة فى المال خصت بقول الرسول صلى الله عليه وآله وتقريره يأتى واتفق اصحابنا ان الزكوة تجب في تسعة اشياء لا غير هى: الابل ، والبقر والغنم ، والذهب، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر، والزبيب لروايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام .

منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا :﴿ انزل الله الزكوة في كتابه فوضعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة وعفى عما عدا ذلك ﴾ وايضاً اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ﴿ ولا يسألكم اموالكم ﴾ (٢) يعم كل مال خرج من ذلك ماوقع الاجماع عليه فيبقى الباقى على اصله .

ان قلت : قوله تعالى ﴿ والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمروا تواحقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾ (٣) والزرع يعم كل ما أنبتت الارض والضمير فى حقه وحصاده يرجع الى

(١) سورة التوبة الآية ٣٥

(٢) سورة محمد «ص» الآية ٣٦

(٣) سورة الانعام الآية ١٤١

الجميع ، فيكون واجبا فيه وهو المطلوب .

قلت : الجواب من وجهين .

الاول : انها مكية واية وجوب الزكوة مدنية فهى ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه .

الثانى : سلمنا عدم نسخها ، لكن نمنع ان المراد بها بالحق حق الزكوة اعنى العشر ونصفه ، لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من السؤال من اعطاء الضعث والضغثين وهذا مروى عن أئمتنا عليهم السلام ويؤيده قوله تعالى ﴿ ولا تسرفوا ﴾ وهو قول (الشافعى) ايضاً .

فائدة

اوجب الشافعى الزكوة في كل ماانبته الادميون وكان مقتاتا حال ادخاره بخلاف ماينبت من نفسه كبزر قطونا او انبته الادميون ولا يقتات كالبطيخ والقثاء والخيار وغيرها من الخضروات والبقول او يقتات ولا ينبته الادميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال (مالك) وقال (ابو حنيفة) تجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان اولا ، فيجب عنده فى الخضروات اذا تقرر هذا فلنشرع فى الآية فنقول : الآية صريحة في وجوب الزكوة فى الذهب والفضة ، لكن بشرط كونها مسكوكين بسكة قد تعومل بها قديما او حديثا وان يكونا باقيين طول الحول أماما تعومل به اودير في البيع والشراء ، فلا تجب ، لاصالة البراءة وايضاً روى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال ﴿ يازرارة ان أبا ذر وعثمان تنازعا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال: ابو ذر أماما يتجر به او دير وعمل به

فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما الى رسول الله ﷺ فقال الفول ماقال ابو ذر ﴾ وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكوة فيها مطلقا مسكوكا وغيره صحيحا ومكسوراً تبراً ونقرة ، واختلفوا في جمع النصاب من النقدين فقال : (مالك ، وابو حنيفة) بالضم وخالف (الشافعى) (واحمد) كما هو رأى اصحابنا ، ثم الاولون اختلفوا فقال : (مالك) الضم بالاجزاء وقال (ابو حنيفة) بالقيمة ، واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب الاول في الذهب عشرون مثقالا ، وفى الفضة مئتا درهم ، ثم اتفق العامة على الوجوب في الزائد مطلقا الا (أبا حنيفة) ، فانه يقول بقولنا انه لايجب حتى يبلغ اربعة دنانير فى الذهب واربعين فى الفضة .

فائدة

اوجب (ابو حنيفة) لا غير الزكوة فى الحلى المباح واتفقوا على وجوبها فى الحرام وهنا فوائد .

١ — ان الكنز هو جمع المال تحت الأرض ، او فوقها حفظا له ، وانما لم يقل ولاينفقونها ، اما لعود الضمير الى الكنوز ، وان لم تكن مذكورة ، او انه عائد الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها فحذف الاول ، لدلالة الثانى عليه كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف

٢ — اعلم ان من يجمع المال ، للانفاق على العيال او بعد اخراج الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد ، لأنه تعالى قيد الكنوز (١) بعدم الانفاق واذا عدم القيد

(١) الكنز خ ل

عدم الحكم ولما روى عنه عليه السلام (١) انه قال : ﴿ ما ادى زكوته ، فليس بكنز وان كان باطنا ما بلغ ان يزكى فلم يزك ، فهو كنز وان كان ظاهراً ﴾ وعن ابن عمر : كلما اديت زكوته ، فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين .

وأما ماورد عنه صلى الله عليه وآله انه لما نزلت قال : ﴿ تبا للذهب والفضة ﴾ قالها ثلاثا فقالوا (اى مال يتخذ) فقال : ﴿ لساناً ذاكراً وقلباً خاشعاً وزوجة تعين احدكم على دينه ﴾ وقال : ايضاً من ﴿ ترك صفراء وبيضاء كوى بها ﴾ ، فمحمول على مال لم يؤد حقه ، أو على من ليس له أولاد ولا ورثة محتاجون ، وأما من له ورثة محتاجون ، فيجوز التبقية لهم جمعاً بين قوله هذا وبين قوله لمن اوصى بماله فى سبيل الله فنهاه عنه عليه السلام (٢) فقال النصف فقال لا فقال : الثلث ؟ فقال : عليه السلام والثلث كثير ، ثم قال ، لان تتركه لعيالك خير لك .

٣ — ﴿ يوم يحمى عليها ﴾ منصوب على الظرف لعامل محذوف ، اى يعذب اليم كائن يوم يحمى عليها وفائدة ذكر (عليها) المبالغة في الاحماء فان الجسم اذا سلطت عليه النار حتى تعمل فيه كان اشد حرارة من مروره بها .

٤ — قيل انما خص هذه الاعضاء بالكي ، لأن اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير تعبسوا في وجهه وأمالوها عنه ، فعبر عنها بالجباه واذا اراد الفقير اعطوه جنوبهم فاذا ولى اعطوه ظهورهم ، وقيل لأ زوار وجوههم عند الطلب وجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخذهم عن المعروف جانبا ، وقيل ، لأنها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد .

(١) ص خ ل

(١) ص خ ل

الرابعة

﴿ وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (١)

حق معلوم اى يقدرونه هم في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد به ماأوجبه الشارع والا لقال يؤدون ماأوجبنا عليهم او ندبنا اليه (والسائل) المتحدى (٢) والمحروم الذى يظن غنيا ، لتعففه ، فيحرم ، وقيل لاينمى له مال وقيل الذى لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم ، انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية وليس بشيء ، لعدم دلالتها على محل النزاع لانصاً ولا ظاهراً ، بل انما خرجت مخرج المدح لهم فى سياق مدحهم بالقيام ، للعبادة ليلا والاستغفار الذى هو من المندوبات التى الزموا انفسهم بها وتسمية ماالتزموا اخراجه حقا لاتدل على وجوبه ، لأن الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم تكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب ، لكان دلالته على الزكوة العينيه اولى .

القسم الثانى

في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات .

---

(١) سورة الذاريات الآية ١٩

(٢) المستجدى خ ل

الاولى

﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ «١»

روى ان جماعة تخلفوا عن (تبوك) لم يخرجوا مع رسول الله ﷺ منهم (ابو لبابه) وهم الذين شدوا انفسهم بالسوارى توبة وندما على فعلهم وكان سبب تأخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبى ﷺ من (تبوك) دخل المسجد فصلى ركعتين وكان ذلك دأبه ادأ رجع من سفره فرأى الموثقين بالسوارى (٢) فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لايحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله ﷺ فقال: انى لا احلهم حتى اومر به فلما نزلت الآية وهى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ الى آخرها اطلقهم وعذرهم ، ثم انه لما حلهم قالوا يارسول الله ﷺ هذه اموالنا التى تخلفنا ، لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال ﷺ : ما أمرت ان اخذ من اموالكم شيئاً ، فنزلت فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة (ومن) للتبعيض اى بعض اموالهم (وتطهرهم) صفة للصدقة اى صدقة مطهرة ويجوز كون التاء ، للخطاب لرسول الله ﷺ اى تطهرهم انت (وتزكيهم) اى تنمى فى اموالهم ، وقيل بمعنى تطهرهم ، ليكون تأكيداً و قد عرفت ان التأسيس اولى وانما لم يجزم الفعلين ، ليكون جوابا للامر ، لأن في جعلها صفتين فائدة زائدة وهى ان المأمور به اخذ صدقة مطهرة وهى التى تكون عن

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٤

(٢) السارية : الاسطوانة .

طيب نفس وانشراح صدر بنيـــة خالصة لامطلق الصدقة ومع الجزم لايفيد الا مطلق الصدقة فعلى هذا لاتكون التاء للخطاب و (السكن) مايسكن اليه والمراد انهم تسكن نفوسهم بصلاته عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم (والله سميع) لدعائك لهم (عليم) بنياتهم ، فانها صدرت عن اخلاصهم من غير رياء ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام .

١ — انها تدل على اشتراط الملك للنصاب بقوله : (اموالهم) والاضافـــة حقيقة للام الملك .

٢ — فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة ، لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء ؟ قيل نعم ، لأن الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم ، والمشهور انـه يجوز تولى المالك اخراجها ، لكن حملها ابتداء مستحب ، لكونـه ابصر بمواقعها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق حينئذ ، فالاقوى عدم اجزائها .

وقال (الشافعى) : يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنـة قولا واحداً ، واما الظاهرة فله قولان قال : في (الجديد) يجوز ايضاً وقال فى (القديم) (١) لايجوز وبه قال (مالك) و (ابو حنيفة) .

٣ — هل الصلاة منه ﷺ على المالك واجبة ، او مستحبة ؟ قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى (وصل عليهم) وصيغة افعل للوجوب هـذا مع عطفه على الواجب وتعليله بلفظة ان فى لطفيته للـكلف واللطف واجب ، فالموصل اليه كذلك : وقال الاخرون بالثانى وهو قول عامة الفقهاء ، للاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه .

٤ — اذا قلنا بالوجوب على النبى ﷺ ، او الاستحباب :فهو كذلك على الامام القائم مقامه ، بل والساعى والفقيه ايضا ، لوجوب التأسى بـه ، ولحصول معنى اللطفية فى الجميع .

٥ — دلت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة وفعله النبي ﷺ فى حق

(١) الجديد والقديم كتابان له

(ابى اوفى) لما اتاه بصدقته فقال : ﴿ اللهم صل على ابى او فى وعلى ال ابى اوفى ﴾ كما نقل العامة في الصحيحين ، فيكون جائز انهم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة للترادف ولعدم القائل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلاة ، بل يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه .

٦ — قد تقرر فى اصول الفقه ان خصوص السبب لايخصص وقد نقلنا ان الآية نزلت فى شأن من تخلف عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يظن ظان قصرها عليهم ، بل هى على العموم (١) فى كل متصدق وهو المطلوب .

٧ — فى قوله : (من اموالهم) دلالة على ان الزكوة فى العين لا فى الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع ، انه لو مضى على النصاب الواحد (حولان) من غير اخراج زكي لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكوة على الثانى .

الثانية

﴿ الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ﴾ «٢»

الاستفهام ههنا يحتمل معنيين :

احدهما : التقرير ، والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذى يأخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضا بها والجزاء عليها واليه الاشارة فى الحديث ﴿ ان

---

١ ـ للعموم خ ل (٢) سورة التوبة الآية ١٠٥

الصدقة تقع فى يد الله قبل ان تصل (١) الى يد السائل ﴾ وانما وجب العلم بذلك ، ليكون داعيا ومقربا الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة .

وثانيها : الانكار ، لعدم علمهم وذلك انهم لما سألوا الرسول ﷺ ان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لايقبل التوبة غير الله ولا يأخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وفائدة لفظ هو حصر اى لايقبل الا هو وفى الاية من المبالغة فى وجوب العلم بقبول التوبة واخذ الصدقة وانه تواب اى كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده مايظهر لمن تدبر فى تركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وارداقه بالعلم ، ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان ، واداة الحصر وذلك غاية فى رأفته بعباده ورحمته لهم .

الثالثة

﴿ ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ﴾ (٢)

هنا مسائل :

١ — يحتمل ان يراد (بالطيب) هنا الحلال ولذلك روى عن الصادق عليه السلام انها

(١) تقع خ ل

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧

نزلت فى قوم لهم مال من رباء الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد فى الحديث ﴿ ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ﴾ ولما فى الحرام من القبح الحاصل من التصرف في ملك الغير الذى هو قبيح عقلا وشرعا .

ان قلت :عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك من المجتمع من المالين ، فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه وهو منافٍ لمنطوق الاية .

قلت : نمنع ان ذلك تصرف فى الحرام ، لانا انما حكمنا باخراج الخمس لمكان الضرورة الماسة الى التصرف فى الحلال لقوله ﷺ ﴿ الناس مسلطون على اموالهم ﴾ ولما جهل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع لا مطلقاً ، بل باخراج مايمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيامة كما يأذن الحاكم فى المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه وذلك لايكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا فيه .

هذا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت فى قوم كانوا يأتون بالحشف ويدخلون فى تمر الصدقة روى ذلك عن علي عليه السلام ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (١) فعلى هذا قيل ان المراد الصدقة الواجبة وهى الزكوة وقيل المندوبة والاصح العموم للقسمين ، بل سائر الانفاق فى سبيل الخير واعمال البر .

ان قلت : لو كان النصاب التمرى كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة وكذا لو كان تمره محشفا لم يكلف شراء غيره ، بل يخرج منها ، فيكون انفاقا من الردى وهو خلاف المأمور به .

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢

قلت : ان حمل الامر على المندوب ، فذلك على الافضل ، فخلافه غير ممنوع وان حمل على الواجب ، فانما لم يكلف شراء الصحيح والجيد ، لئلا يلزم الظلم فى حق المالك لأن الزكوة تعلقت بعين المال فلا تتناول غيره هذا مع ان الافضل له اخراج الجيد ، وفى الاية دلالة على ان اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره خصوصاً ماكان بالجارحة ، فانه اشق تحصيلا فيكون افضل ، ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها من العامة يدفعه اصالة البراءة وما حكيناه من رواية ابى ذر ، ثم ان بعضهم قال : ان مال التجارة مادام عروضا لازكوة فيه ولو بقى احوالا فاذا بيع زكوة لسنة واحدة وهو قول (مالك والشافعى) فى (القديم) وقال فى (الجديد) (وابو حنيفة) ، بل كل حول يقوم ويخرج عنه .

٢ — (ومما اخراجنا لكم من الارض) اى ومن طيبات مااخرجنا وحذف المضاف لدلالة ماقبلة عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف بالعطف [على] (ماكسبتم) ، لزيادة الاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار ، قيل والمعادن ايضاً فانها تخرج من الارض ، فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة فى كل مايخرج من الارض خرج الخضر وما لايكال ولا يوزن ، للاجماع فيبقى الباقى وكذا على وجوب اخراج [الخمس] من جميع انواع الزرع مما يفضل عن مؤنة السنة والمعدن كما يقوله اصحابنا اذا بلغ بعد المؤن ماقيمته عشرون ديناراً و كل هذه مجملات يعلم تفاصيلها من بيان النبي صلى الله عليه وآله وبيان الأئمة عليهم السلام .

٣ — ﴿ ولاتيمموا الخبيث ﴾ اى لاتتعمدوا ، والخبيث هنا مقابل الطيب ، فيكون هنا اما الحرام او الردى ويؤيد الثانى قوله ﴿ ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ﴾ اى تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه وفى قوله ﴿ ولا تيمموا ﴾ اشارة الى ان المنتهى

عنه انما هو تعمد اخراج الردى وأما ماكان لاعن تعمد فلا حرج فيه وفيه ايضاً دلالة على عدم وجوب شراء الجيد، لأنه لم يتعمد الردى فاخرج منه بل انفق ذلك عنده وعلى الأول يمكن ان يكون قوله ﴿ ولستم باخذيه ﴾ اى لستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا فى دينكم بعدم القيام بنواهيه ، فتغمضوا في امر الحرام فتأخذونه وهذا وجه لايدفعه اللفظ ولا المعنى .

واستدل بعضهم بها على انه لايجوز عتق الكافر ، ورده (للعاصر) بان العتق ليس انفاقا ، لأنه قسيم له في الكفارات وقسيم الشيء مغاير له وفيه نظر .

أما (أولا) ، فللمنع من عدم كون العتق انفاقا فان الا وامر الواردة بالانفاق عامة تصدق عليه فان الانفاق هو بذل المال تقربا الى الله تعالى .

وأما (ثانياً) ، فلان وقوعه قسيما لانفاق خاص لايستلزم عدم كونه قسما من الانفاق العام، نعم كون العبد الكافر خبيثا باحدالمعنيين المذكورين ممنوع، فانه ليس حراما والا لحرم بيعه وتملكه ولا رديا عرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة ، لكونه مالا قابلا للتملك والنقل . ﴿ واعلموا ان الله غنى ﴾ عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعاماته الجليلة .

الرابعة

﴿ وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ﴾ «١»

لما اخبر سبحانه وأما (٢) ﴿ ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ «٣» .

(١) سورة الروم الآية ٢٩
(٢) ان خ ل
(٣) سورة الانعام الآية ١٦٠

وفي موضع آخر :

﴿ كمثل حبه أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة ﴾ (١) .

اخبر هنا ان الذين يؤتون الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم اى يجعلونها مضاعفة والاضعاف في زيادة الاجر والثواب .

ان قلت : كيف الجمع بين هـــذه الاضعافات وبين قوله تعالى ﴿ وان ليس للانسان الاماسعى ﴾ .

قلت : المراد ليس له الا ماسعى من باب العدل وأما الاضعاف فمن قسم التفضل ، وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص لله تعالى .

الخامسة

﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ «٣»

لما عاب المنافقون على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات بانه يعطى من احب،

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١

(٢) سورة التوبة الآية ٦١

ونزل فيهم ﴿ و منهم من يلمزك فى الصدقات ﴾ (١) اى يعيبك يقال المزه يلمزه بكسر فى المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة ، انزل الله هذه الآية قاطعة، لأطماعهم وانى بانما التى للحصر للدلالة على انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين واختلف (٢) فى اللام فى (للفقراء) هل هى للتمليك او لبيان المصرف ؟ فقال : (الشافعى) بالاول ، فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلاثة لا اقل منهم،وقال (مالك وابو حنيفة) بالثانى ، فلا يجب البسط ، بل لو اعطى زكوته واحدا من اى صنف كان جاز ، لكن ابو (حنيفة) لا يعطى مايؤدى الى الغنى فلو خالف فعل مكروها وملكه المعطى وبرئت الذمة و (مالك) يجوز ذلك اذا امل غناه وقال (اصحابنا) يجوز اى صنف كان ولو واحد منهم ، لكن البسط افضل ، وبذلك قال (ابن عباس)،وحذيفة(وغيرهما من الصحابة ، لأن كون اللام للتمليك لا وجه له ، فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ، ولأن حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبى ﷺ الذى عابه المنافقون، فيكون اولى ، اذا عرفت هذا ، فلنذكر الاقسام مفصلة والخلاف فيها .فنقول .

الاول : الفقراء .

الثانى : المساكين قيل انهما قسم واحد وانما اتى باللفظين لا لتغاير المعنى ، بل لتاكيد احدهما بالاخر كعطشان بطشان، وقيل بالتغاير، وبه قال (الشافعى ،وابوحنيفة) فقيل الفقير متعفف لا يسأل والمسكين بخلافه ، وقيل بالعكس، ويؤيد الاول قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين احصروا ﴾ الى قوله ﴿ لا يسألون الناس الحافا ﴾ ويؤيد الثانى قول النبى ﷺ ﴿ ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان . ولكن

(١) سورة التوبة الآية ٥٩

(٢) فاختلف خ ل

المسكين الذى لايجد غنى (١) فيغنيه، ولا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن به، فيتصدق عليه ﴾ .

وقيل : الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله (قتاده) .

والتحقيق انهما يشتركان فى معنى عدمى وهو عدم ملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا ، وهل احدهما اسوء حالا من الاخر بمعنى انه لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاجود حالا من له مال او كسب يقع موقعا من حاجته ، لكن لايكفيه للسنة؟الاكثر على ذلك ، فقيل الفقير هو أسوء حالا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام بماله ، ولأنه مشتق من فقار الظهر ، فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره ولا ستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وسؤاله المسكنة فقال ﴿ اللهم انى اعوذ بك من الفقر واسألك المسكنة ﴾ حتى قال ﴿ كاد الفقران يكون كفراً ﴾ وبهذا قال (الشافعى) .

وقيل : المسكين هو الاسوء للتأكيد به ، ولأنه من السكون كان العجز اسكنه ولقوله تعالى ﴿ او مسكينا ذا متربة ﴾ (٢) وبهذا قال (ابو حنيفة) .

ويرجح : الاول قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ واجيب بانها لم تكن لهم ملكا ، بل كانوا اجراء فيها .

ويرجح : الثانى قول (ابن السكيت) الفقير الذى له بلغة من العيش والمسكين لاشىء له وانشد قول ابن الراعى :

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم (٣) يترك له سيد

والاقوى (عندى) هو الثانى لقول الصادق عليه السلام فى رواية ابى بصير ﴿ الفقير

---

(١) غنيا خ ل

(٢) سورة البلد الآية ١٦

(٣) ولم خ ل

الذى لايسأل ، والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهد منهما ﴾ وهو نص في الباب ، ولأنه قول أئمة اللغة ﴿ كابن السكيت ، وابن دريد ، وابى عبيده ، وابى زيد ﴾ .

وقال يونس : قيل لأعرابى افقير انت فقال لا والله ، بل مسكين ، ثم ان فائدة الخلاف لاتظهر فى باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما ، بل في افضليـــة العطاء وفى الكفارات والنذر والوقف والوصية وذكر احدهما بلفظه بخلاف مالو قال المحاريج ، فانه شامل للقسمين .

الثالث : العاملون ، وهم السعاة لجبايتها ، قولا واحداً .

الرابع : المؤلفةقلوبهم وهو كفاراشراف في قومهم ، كان رسول الله ﷺ يعطيهم سهما من الزكوة يتألفهم به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو .

وقال : (الشيخ) ولا نعرف مؤلفة غيرهم ، وقال (المفيـد) ، بل ويكونون ايضاً من المسلمين ، إما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء فى الاسلام ، وإما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد ، وإما مسلمون في الاطراف منعوا الكفار من الدخول ، وإما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها ، وهل هذا السهم ثابت بعد رسول الله(ص) ام لا ؟

قال : (الشافعى) نعم ، وهو مروى عن الصادق عليه السلام الا انه قال من شرطه ان يكون هناك إمام عادل يتألفهم على ذلك .

وقال : (ابو حنيفة) هو مختص بزمانـه ﷺ ، وفتوى اصحابنا حال الغيبة على الثانى

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون واضاف اصحابنا (العبد المؤمن) يكون فى شدة عند سيده يشترى ويعتق ، وبه قال (ابن عباس ، والحسن ، ومالك ، واحمد) ، وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة وعتقه .

السادس : الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون فى غير معصية ، بل إما في نفقة واجبة ، او مندوبة ، أو معاش مباح ، ثم ان (أبا حنيفة ، ومالك ، واحمد) قالوا : لايدفع الى الغارم شيء الا مع فقره ، وفصل (الشافعى) فقال : ان كان تحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى مطلقا ، وان كان لا لذلك لايعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه له قولان فى (القديم) يعطى وفى (الجديد) لا. (وعندنا) متى قصرت امواله عن اداء ديونه اعطى ، إما لو استدان ،لاصلاح ذات البين ، فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا .

السابع : فى سبيل الله قال(الشيخ) : يختص بالجهاد ، وبه قال (الشافعى ، ومالك وابو حنيفة) وقال (احمد) : والحج ايضاً ، لكن خصه (ابو حنيفة) بالفقير من الغزاة وقال (الاولان) و (احمد) والغنى ايضاً وقال : اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطر وغيرها وبه قال (البلخى ، وعطا ، وابن عمر) عملا بعموم اللفظ ، فان السبيل لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا في كل مايقرب الى الله سبحانه .

الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر من بلده قال (ابن الجنيد) منا و (الشافعى ، وابو حنيفة) نعم وهو ممنوع مع كونه غنيا حينئذ ، نعم لو كان مضطراً الى السفر وهو فتير جاز لكن ذلك ليس من الباب ، وأما الضيف ، فقيل داخل فى ابن السبيل والحق عندى انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل فى المنقطع به ولا حاجة الى ذكره والا ، فنحن من وراء المنع من استحقاقه .

فروع

١ — لا فرق في السفر بين الواجب ، والمندوب ، والمباح ومنع (ابن الجنيد)

المباح وليس بشيء .

٢ — لو نوى إقامة عشرة فصاعدا (قال) (الشيخ) يمنع ، لخروجه عن اسم السفر ، ولذلك لم يقصر وقال (ابن ادريس) ، واختاره (العلامة) : انه لايمنع وهو الحق لصدق الاسم .

٣ — لو فضل مع ابن السبيل شيء عند وصوله بلده استعيد ، لأنتفاء علة الاستحقاق .

٤ — يقبل قوله فى عدم المال ، وكذا يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال : كان لى مال فتلف ، وقال (الشيخ) يكلف هنا البينة وليس بشيء ، لاداء ذلك الى ضرره اذ قد يخفى التلف وكذا لايفتقران الى اليمين .

وأما الغارم والمكاتب ، فالمشهور قبول قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد وفى الآية فوائد .

١ — قيل ان الصدقات هنا للعموم ، فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر ، فان المندوبة لا تنحصر في الفقراء والمساكين ، بل تجوز للغنى وحينئذ لابد مع الحصر من الاضمار .

٢ — هنا سؤال تقريره لم قال في الاصناف الأربعة الاول ، باللام وفى الباقية ، بفى ، ثم انه كررها فقال ﴿ وفى سبيل الله ﴾ ؟

الجواب : ذكروا وجوها .

الأول : انما عدل الى (فى) عن اللام المفيدة ، للأختصاص ، ايذانا بانهم ارسخ فى الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا لهـا ، لأجل فك الرقاب وفك الغارمين من الغرم ولجمع الغازى بين الفقر والعبادة عند من يشترط فقره ، والمسافر بين الفقر والغربة وانما كرر فى الاخيرين ، لفضل ترجيح لهما .

الثانى : ان الفرق من حيث ان ظاهر اللام شمول التملك ، للاشخاص وظاهر فى عدم شموله كما اذا قيل المال لبنى تميم ، فانه يفيد اشتراكهم فيه فاذا قيل فى بنى تميم يفيد ان فيهم من يستحقه ولذلك لم يسمع ان احدا قال يجب البسط فى الاربعة الاخيرة .

الثالث : اعلم ان المستحقين قسمان : قسم يقبض ، لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفونه فى اى جهة شاء وانهم مختصون به فناسب ذلك ذكر اللام وقسم يقبض ، لأجل جهة معينة صرفه فيها ولا يجوز صرفه فى غيرها وهم الرقاب ، والغارمون ، وابن السبيل ، وأما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتعين صرف مايقبضه فى مصالح الجهاد خاصة وكذا الحاج و لزائرين وان كان لغير ذلك ، فانه يتعين صرفه فى تلك الجهة فناسب ذلك ذكر ، لأنه يتعين صرفه فى جهات معنية .

٣ — فريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية نحو ﴿ هو الحق مصدقا ﴾ وقرأ شاذ آبالرفع اى هذه فريضة .

السادسة

﴿ ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيأتكم والله بما تعملون خبير ﴾ (١)

[فنعما هى] اى فنعم شيئا هى دلت الآية على ان اظهار الصدقة حسن فى نفسه وان اخفائها افضل ، لأنه لا معنى للخيرية الا الافضلية عند الله تعالى فقيل على العموم

(١) سورة البقرة الآية ٢٧١

لكل صدقة ، لأنه جمع معرف باللام وهو للعموم بلا خلاف ولذلك جاء في الحديث ﴿ صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع الخطيئة كما يطفىء الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء ﴾ وعنه صلى الله عليه وآله ﴿ سبعة يظلهم الله بظله يوم لاظل الا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لاتعلم يمينه ماينفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ .

وقال : ابن عباس ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الاخفاء يختص بالمندوبة ، وأما المفروضة فاظهارها افضل ، لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيراً من الناس تنبعث دواعيهم اذا رأوا من يفعل الطاعة ، ولأن الرياء لايتطرق اليها كتطرقه الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق الآية ويؤيد الثاني استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز وقد ورد عن (ابن عباس) صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وعلته ماذكرناه .

وفي الآية : دلالة على جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله تعالى: (وتؤتوها الفقراء) قال (العلامة) : ان لفظ افعل التفضيل قد يرد للمساواة كما يرد للأفضلية ، ولان استحباب الحمل الى الامام لاينافي استحباب الأخفاء ، لامكان الجمع بينهما بان يدفع من غير اشعار احد وفيه نظر .

أما (اولا) فلان : فعل للافضلية حقيقة ولغيره مجازا فلا يعدل اليه الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز .

وأما (ثانيا) ، فلمنع عدم المنافاة ، فان الاخفاء لايصدق حينئذ ، ولأن موضوع

الخيرية مركب من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب يعدم بعدم احد اجزائه هذا وقوله (ونكفر) قرأ بالرفع اى ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبعيض وقيل زائدة وهو ضعيف ، لضعف زيادتها فى الاثبات .

القسم الثالث

فى امور تتبع الاخراج وفيه آيات .

الاولى

﴿ وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون ﴾ «١»

هنا ثلاثة احكام :

١ — الحض على الانفاق ، بانه في الحقيقة عائد الى المنفق ، فان الشخص اذا علم ان فائدة انفاقه تعود اليه كان اشد ابتعاثا على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد بالخير هنا المال كقوله تعالى (وانه لحب الخير لشديد) .

٢ — ﴿ وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ﴾ وهو نفى ويراد به النهى كقوله ﷺ ﴿ لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ﴾ ومراده هنا لاتنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اى طلب وجه الله وفيه نهى عن الرياء وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لما في الكلام من النفى والاثبات .

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٢

فائدة

ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه تعالى ولا الذات لأنها قديمة والقديم لا يراد حصوله ، بل المراد بالوجه الرضى وانما حسن الكناية به عن الرضا ، لأن الشخص اذا اراد شيئاً اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه وكان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به ، فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب .

٣ — الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفاء تاما من غير نقص والخير هنا ايصال المال وفى الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاؤه .

الثانية

﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فان الله به عليم ﴾ (١)

لما ذكر ماينبغى ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغى وصول النفقة اليهم و (اللام) متعلقة بمحذوف يدل عليه ماتقدم اى النفقة المذكورة ، للفقراء ، كانه سئل لمن هـــذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا اى حبسوا انفسهم للجهاد

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٣ (٢) فاجاب

﴿ لا يستطيعون ضربا في الارض ﴾ اى سفرا للتكسب وتحصيل المال اى انهم حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات التكسبية حصر من لا يستطيع تصرفا لا ، لعجزهم فى نفس الأمر ، بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغى ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم لا انهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض او خوف (يحسبهم الجاهل) بحالهم (اغنياء) لتعففهم بعدم اظهارهم الحاجة والسؤال (تعرفهم بسيماهم) اى لهم علامة يعرفون بها وهى صفرة اللون ورثاثة الحال و (الالحاف) الالحاح وهو ان يلازم المسؤل لا يفارقه الا بشيء من قولهم لحفنى فلان من فضل لحافه اى اعطانى من فضل ماعنده قال رسول الله ﷺ :ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ﴿ ويبغض البذى الشاكى الملحف ﴾ ونفى السؤال على وجه الالحاف لا يستلزم نفى مطلق السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اى لا يسألون سؤالا الحافا ، اذا عرفت هذا فقيل :ان هؤلاء قوم من مهاجرى قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا ولا عشائر في المدينة وكانوا يسكنون فى صفة المسجد فيتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار ويخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ وكانوا نحواً من اربعمائة رجل فمن كان عنده فضل رزق يأتيهم به اذا امسى وعن(ابن عباس)رقف رسول الله (ص) يوما عليهم فرأى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ﴿ ابشروا ياصحاب الصفة فمن بقى من امتى على النعت الذى انتم عليه راضياً بما فيه فانهم رفقائى ﴾ يشير ﷺ الى من يحبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين فى هذا الزمان قائما بوظيفة مايجب عليه من العبادة ملتزماً بولاية أهل البيت عليهم السلام فانه (١) ان شاء الله افضل من اولئك ثم اكد سبحانه الحث على الانفاق باعادة قوله ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ الآية وفى الآية اشارة الى استحباب اعطاء أهل التجمل والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا

(١) بانه خ ل

من اتصف بمزيد علم ، او ورع في دين .

الثالثة

﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم ﴾ (١)

نزلت في (عمرو ابن الجموح) وكان شيخا كبيراً اذا مال كثير فقال يارسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق ؟ فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لايخصص العام بل هو على عمومه وليست منسوخة بآية الزكوة كما قال (السدى) اذ لامانع من اجراء حكمها ولا يقين بنسخها فيجوز حينئذ حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافى ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائها لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائها مايحتاجان اليه في طلب علم أو فعل عبادة زائداً عن قدر حاجتها او فى مؤنة الزواج اذ لايجب اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم ، فتدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات وواجبات النفقات وصلة الارحام وغير ذلك ، وفي الآية اشارة الى استحباب تخصيص القرابة بالانفاق والخير هنا المال ايضاً ، وهنا سؤال وهو انه سئل عما ينفق واجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل : انه من باب المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى فى الجواب هو ان سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق ، بل عن انفاق المال النافع فى الاخرة ، فالنافع هو فضل المسؤل عنه فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين .

(١) سورة البقرة الآية ٢١٥

الرابعة

﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (١)

عن الصادق عليه السلام ﴿ ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار ﴾ وعن الباقر عليه السلام ﴿ مافضل عن قوت السنة ﴾ قال : ﴿ ونسخ ذلك بآية الزكوة ﴾ وعن (ابن عباس) مافضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى .

وقيل هو افضل المال واطيبه وقرىء العفو بالرفع على الخبرية اى الذى ينفقونه هو العفو وقرىء بالنصب على المفعولية أى انفقوا العفو ، روى ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها منى صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فاعرض عنه ثم أتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها وحذف بها حذفا لو اصابته لشجته او عقرته ثم قال ﴿ يجىء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ﴾ وهنا فوائد .

١ — كلام الصادق عليه السلام يدل على الالتزام بالاوساط فى الأنفاق كله واجبا كان او مندوبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامن من الافراط والتفريط الموبقين .

٢ — كلام الباقر عليه السلام يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين عليه السلام كان يتصدق بفاضل كسوته .

٣ — كلام (ابن عباس) يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال ، ولذلك قال عليه السلام ﴿ لاصدقة وذو رحم محتاج ﴾ وعلى كراهيته مالم يبق غني فان ال الى

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩

الاعدام ولا كسب له ربما يصير حراما خصوصا مع وجود العيال وعليه تحمل الرواية المذكورة ، لاداء ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا وقال عليه السلام ﴿ لاضرر ولا ضرار في الاسلام ﴾.

٤ـ القول الرابع يدل على انه يستحب الصدقة بالمال اللذيذ والشهى ولذلك نقل عن الحسن عليه السلام كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال : (انى احبه) وقال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

الخامسة

﴿ يأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلداً لايقدرون على شيء مما كسبوا والله لايهدى القوم الكافرين ﴾ (١)

(المن) هو ان يقول له الم اعطك كذا الم احسن اليك وشبه ذلك (والاذى) ان يقول اراحنى الله منك او يعبس في وجهه او يجبهه بالكلام او يتناقص به ،وبالجملة المن والاذى يشتركان فى كل ماينقص (٢) الصنيعة ويكدرها وانما كانا مبطلين للصدقة

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٤

(٢) ينغص خ ل

لأن صدورها يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله تعالى وهو معنى بطلانه ، فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا الخيرات وذلك فى هذا الباب إما اعطاء السائل اورده باحسن الرد كان يقول رزقك الله او سهل الله عليك وشبهه وان صدر عن الفقير سوء كلام او تعنيف فى السؤال غفر له ولم يؤاخذه به، والى الاول اشار من قبل بقوله ﴿ قول معروف ﴾ اشارة الى حسن الرد (ومغفرة) اشارة الى العفو عن سوء يقع من السائل ، كما قال النبي ﷺ ﴿ اذا لم تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ﴾ ويحتمل ان يريد بالقول المعروف والمغفرة ماهو اعم من ذلك كسائر الاخلاق الحسنة ، فيدخل حسن الرد وغيره ، ثم انه تعالى جعل المان بصدقته والموذى لمن يتصدق عليه كالمرائى بنفقه وكالمنفق الذى لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر فان قوله ﴿ كالذى ينفق ماله ﴾ صفة لمصدر محذوف اى ابطالا كابطال الذى ينفق ماله ، فان كل واحد من الرياء والكفر سبب تام ، لعدم فائدة الانفاق وفى الحقيقة يندرج المان والموذى والمرائى في عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا به ومصدقا بصفاته الكمالية لما اشرك معه غيره فيما غايته الاخلاص له وطلب مرضاته ، هذا وانه تعالى جعل مثل الذى ينفق ماله رياءاً او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ﴿ كمثل صفوان ﴾ اى حجر املس ﴿ عليه تراب فاصابه وابل ﴾ اى مطر عظيم القطر ﴿ فتركه صلدا ﴾ اى اجرد نقياً بلا تراب ، فالصفوان مثل للنفس والتراب مثل للانفاق ، والوابل مثل للرياء والكفر، وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الانفاق وقوله ﴿ لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ اى لا يجدون يوم القيامة شيئاً من ثواب ما كسبوا ﴿ والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ اى لا يلطف لهم لطفاً يجبرهم على فعل الطاعة لمنافات ذلك الحكمة ، وفي وضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم الحال الرياء ، وانه والشرك في واد واحد ، ولذلك قال ﷺ ﴿ الشرك فى امتى اخفى من دبيب] النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقال ﷺ

:﴿ ان اخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر﴾ قيل وما الشرك الاصغر ؟ قال:(الرياء) .

السادسة

﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (١)

قيل :المراد بمن تزكى ، اى ادى زكوة الفطرة ،وصلى صلاة العيد،وبه قال(ابن عمر ، وابو العالية ، وابن سيرين) وروى ذلك مرفوعا عن أئمتنا عليهم السلام وتفصيلها وتفصيل ماتقدم من الزكوة معلوم من بيان النبي صلى الله عليه وآله وبيان الأئمة عليهم السلام ولنقتصر على ذلك .

(١) سورة الاعلى الآية ١٤ ـ ١٥

كتاب الخمس

وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه (بنو هاشم) وله شروط وتفصيل وفيه آيات .

الاولى

﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾ (١)

اعلم ان البحث فى هذه الآية على اقسام ثلاثة :

الاول

(الغنيمة) فى الاصل هى الفائدة المكتسبة والنفل واصطلح جماعة على ان ماأخذ من الكفار ان كان من غير قتال ، فهو (فيء) وان كان مع القتال فهو (غنيمة) وهو مذهب اصحابنا ، والشافعى وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وقيل انهما بمعنى واحد ، ثم ان عند اصحابنا ان (الفيء) للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس كما يجيء والباقى بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر وسيأتى بيانه ، أما فى باب الخمس فعمم

(١) سورة الانعام الآية ٤٢

اصحابنا موضوعها بانه جميع مايستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا على مؤنة السنة ، والكنوز ، والمعادن ، والغوص ،والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام ، وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم، وما يغنم من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة هنا هى ماأخذ من دار الحرب لا غير دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعى فى معدن الذهب والفضة الخمس دون باقى المعادن .

وقال (ابو حنيفة) : يجب في المنطبع خاصة فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا موضوع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن أئمتهم عليهم السلام ان قلت قوله تعالى: (من شيء) يدل على وجوب الخمس فى كل مايغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه على قولكم فانكم تشترطون النصاب فى الكنز والمعدن والغوص .

قلت: اللفظ وان اقتضى العموم لكن البيان من الأئمة عليهم السلام خصصه وحصره .

القسم الثانى

فى كيفية قسمته ، ويظهر منه من يستحقه ، فنقول :اتفق علماء الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورين فى الآية فى حيوة الرسول صلى الله عليه وآله وان المراد بذى القربى هم (بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب) دون بنى عبد الشمس وبنى نوفل لقوله عليه السلام (١) ان بنى المطلب مافارقونا فى الجاهلية ولا الاسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وان الثلاثة الباقية في باقى المسلمين وأما بعد حيوة الرسول صلى الله عليه وآله فقال(مالك) الامر فيه الى الامام يصرفه الى مايراه

(١) ص خ ل

لهم من اهم وجوه القرب .

وقال (ابو حنيفة) : يحقط سهمه ﷺ وسهم ذى القربى وصار الكل مصروفا الى الثلاثة الباقية من المسلمين .(١)

وقال (الشافعى): ان سهم الرسول ﷺ يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام ، وقيل الى الاقسام الاربعة ، ونقل (الزمخشرى) فى الكشاف عن ابن عباس انه كان يقسم على ستة لله والرسول سهمان وسهم ، لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر وباقى الخلفاء بعده قال وروى ان ابا بكر منع بنى هاشم من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل لايعطى غنى من الصدقة شيئاً ولا يتيم مؤسر ، ونقل عن علي عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ فقال ﴿ ايتامنا ومساكيننا ﴾ وعن الحسن البصرى ان سهم رسول الله ﷺ لولى الأمر بعده هذا ، وقال اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للرسول ﷺ فى حيوته وبعده للامام القائم مقامه وهو المعنى بذى القربى والثلاثة الباقية لمن سماهم الله من بنى عبد المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم هو الحق .

أما (اولا) ، فلانه لايلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين ، وكذا اسقاط سهم الرسول من بعد حيوته .

وأما (ثانيا) فلما ورد من النقل الصحيح عن أئمتنا عليهم السلام وكذا نقله الخصم عن علي عليه السلام وعن ابن عباس كما حكيناه عن الزمخشرى .

وأما ثالثا ، فلانا اذا اعطينا الفقراء ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واذا اعطينا غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص

(١) سقط قول مالك ابو حنيفة في بعض النسخ

بذوى القربى احوط .

ان قلت : لفظ الآية عام .

قلت : مامن عام الا وقد خص فهذا مخصوص بما رويناه عن أئمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق واولادهم عليهم السلام على انا نقول لفظ الآية عام مخصوص بالاتفاق فان ذى القربى مخصوص ببنى هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام فى المشرك والذمى وغيرهم ، مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال (السيد المرتضى) كون ذى القربى مفرداً يدل على انه الامام القائم مقام النبى صلى الله عليه وآله اذ لو اراد الجميع لقال ذوى القربى وفيه نظر لجواز ارادة الجنس .

قوله : اذ لو كان المراد جميع قرابات بنى هاشم لزم ان يكون ماعطف عليه اعنى اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل من غيرهم لامنهم ، لأن العطف يقتضى المغايرة وفيه نظر ايضاً لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فائدة ووفور عناية فالاولى حينئذ الاعتماد فى هذه المجملات على بيانه عليه السلام وبيان الأئمة عليهم السلام بعده .

القسم الثالث

فى الآية المذكورة من التواكيد ماليس في غيرها ، فانه صدرها بالامر بالعلم اى يتحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ، ثم أتى بان المؤكدة في موضعين ثم قال ﴿ ان كنتم آمنتم بالله ﴾ وهو يتعلق بمحذوف اى كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم آمنتم بدليل (فاعلموا) ، لأن المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها قال (الواقدى) نزل الخمس فى غزاة (بنى قينقاع) بعد (بدر) بشهر وثلاثة أيام ، لنصف من شهر شوال على رأس (عشرين) شهرا من الهجرة ، وعن الكلبي انما (١)

(١) انها خ ل

نزلت (ببدر) قوله تعالى : ﴿ وما انزلنا على عبدنا ﴾ اى محمد ﷺ من النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك من الآيات ﴿ يوم الفرقان ﴾ وهو يوم (بدر) ، لأنه فرق بين الحق والباطل ﴿ ويوم التقى الجمعان ﴾ بدل من ﴿ يوم الفرقان ﴾ والجمعان أهل بدر وقريش عن الصادق عليه السلام انه كان التاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه السابع عشر منه ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ اى قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوى .

الثانية

﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ «١»

و كذا قوله: ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ﴾ (٢) .

اعلم ان المراد بذى القربى فى هذه الآية وامثالها هو قرابة الرسول ﷺ واعطاء حقه هو اعطاء ماوجب له من الخمس وغيره .

وروى السدى قال : ان زين العابدين عليه السلام قال : لرجل من أهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية ﴿ اقرأت القرآن ﴾؟ قال نعم قال : ﴿ أما قرأت:وآت ذا القربى حقه ﴾ ؟ قال وانكم ذوى القربى ؟ قال: نعم وفى تفسير الثعلبي عن (المنهال بن عمرو) قال سألت زين العابدين عليه السلام عن الخمس فقال : (هو لنا) فقلت ان الله يقول ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ ؟ قال ﴿ يتامانا ، ومساكيننا ﴾ .

وروى العياشى عن الصادق عليه السلام قال كتب (نجدة الحروري) الى ابن عباس يسأل عن موضع الخمس فكتب اليه (ابن عباس) أما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم

(١) سورة الاسراء الآية ٢٦

(٢) سورة النحل الآية ٩٠

قومنا انه ليس لنا فصبرنا .

وعن الصادق عليه السلام قال : ﴿ ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ﴾ .

وعن الرضا عليه السلام : ﴿ ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك وما نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تذودوه (١) عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ماقدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ، ليوم فاقتكم والمسلم من اتقى الله بما عاهد وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب ﴾ .

وروى علي بن اسباط قال: لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدى العباسى وجده يرد المظالم فقال :مابال مظلمتنا لاترد ؟ فقال :وما هى ياأبا الحسن ؟ فقال : ﴿ان الله لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله (فدكا) وماوالاها مما لم يوجف عليه انزل الله عليه:وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع جبرئيل عليه السلام فى ذلك فسأل الله عز وجل فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لها ان الله امرنى ان ادفع اليك فدكا فقالت: قد قبلت يارسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابى بكر وعمر معها فقال له المهدى حدها فحدها فقال: هذا كثير وانظر فيه﴾ .

الثالثة

﴿ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ﴾ «٢»

اختلف فى الأنفال ماهى ؟

---

(١) تزووه خ ل (٢) سورة الانفال الآية ١

فقال: (ابن عباس) وجماعة انها غنيمة (بدر).

وقال: قوم هي انفال السرايا، وقيل هي ماشذ(١) من المشركين من عبد وجارية من غير قتال، وقال قوم هي الخمس والصحيح ماقاله: الباقر والصادق عليهما السلام (انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال) كالذي انجلى عنها أهلها وهو المسمى فيئا، وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك اذا لم تكن مغصوبة والاجام وبطون الاودية والموات، فانها لله، ولرسوله وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وقال الصادق عليه السلام (ان غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة يقسمها بينهم تفضلا منه صلى الله عليه وآله) وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ان الأنفال جمع نفل وهو الزيادة على شيء سمي به، لكونه زائدا على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد (٢) وقيل سميت الغنيمة نفلا، لأن هذه الامة فضلت بها على سائر الامم وهنا فوائد.

١ — هل الآية منسوخة؟ قال جماعة من المفسرين نعم نسخت بآية (واعلموا انما غنمتم من شيء) (٣) وقال الطبرسي واصحابنا: ليست منسوخة وهو الحق، لعدم المنافاة بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضعين. (٤)

٢ — هل حكم الانفال باق بعد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: (سعيد بن المسيب) وجماعة لانفل بعده ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بينا انها للامام القائم مقامه.

٣ — قال قوم انها نزلت في غنائم (بدر) لاختلاف وقع بينهم فيها، وقيل ان

---

(١) انفرد خ ل

(٢) الولد خ ل

(٣) سورة الانفال الآية ٤١

(٤) للموضوعين خ ل

اصحابه (ص) سألوه غنيمة (بدر) فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء، وعن (ابن عباس) ان رسول الله ﷺ قال : يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان ولقي الشيوخ تحت الرايات فلما كان وقت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال: الشيوخ لاتستأثروا علينا فانا كنا ردءاً لكم ، فنزلت الآية ، فقسم رسول الله ﷺ بينهم بالسوية وقال .(عبادة بن الصامت) :اختلفنا في النفل وساءت فيه اختلافنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله ﷺ ، فقسمه بيننا على السواء .

٤ — فائدة الجمع بين الله وبين رسوله في الآية كفائدته في قوله تعالى ﴿ فان لله خمسه وللرسول ﴾ (١) اى ملك لله ورسوله وتخصيصها علم بفعل الرسول ﷺ فان فعله حجة كقوله وقال (الزمخشري) : ان حكمها يختص بها الله حاكم والرسول منفذ .

٥ — ﴿ فاتقوا الله ﴾ اى في المنازعة في الانفال ﴿ واصلحوا ذات بينكم ﴾ اى الحال التي بينكم من المنازعة وقال (الزجاج):(ذات بينكم) اى حقيقة وصلكم ومنه (لقد تقطع بينكم) اى وصلكم واجتماعكم على اوامر الله ﴿ واطيعوا الله ورسوله ﴾ ان كنتم كاملين في الايمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا باللازم ان كنتم صادقين في الملزوم .

٦ — قوله تعالى: ﴿ وما افاء الله على رسوله ﴾ اى والذى افاء الله اى رده اليه من أموال اليهود ولذلك لم توجفوا اى لم تسيروا اليه بخيل والايجاف من الوجيف وهو سرعة السير ، ولكن بقدرة الله تعالى وتسليطه ، لرسوله عليهم ، ثم قال ﴿ ماافاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ بيان للاولى ، ولذلك لم يعطفه عليه ﴿ فلله وللرسول ،

(١) سورة الانفال الآية ٤١

ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ﴾ (١) قيل كان قسمة الفيء في مبدأ الاسلام هكذا مسدسه ، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء ﴾ وقيل : بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التى كانت تختص بالنبى صلى الله عليه وآله وفيه نظر ، لأن هذه على تقدير كونها بيانا للاولى تكون فى احكام (بنى النضير) والاولى والله اعلم ان لاتكون بيانا ، بل تكون اشارة الى قسمة الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون مع الرسول هنا هم مستحقى الخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود الوجوه ويكون قوله تعالى (كيلا يكون) اى الذى افاءه الله على رسوله (دولة) اى متداولا بين الاغنياء منكم فيمنعونه مستحقه واعلم ان لمباحث الخمس تفصيلا وشروطا علمت من بيانه صلى الله عليه وآله وبيان الأئمة عليهم السلام مذكورة فى كتب الفقه .

(١) سورة الانفال الآية ٤١

كتاب الحج

وهو (لغة) : القصد المتكرر .

(وشرعا) قيل : هو القصد الى بيت الله ؛ لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر ، لاستلزامه خروج (عرفة) ومناسك (منى) من البين ، بل خروج سائر المناسك لانطباقه على من يقصد البيت، لاداء المناسك ولم يؤدها وقيل: هو اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة .وفيه ايضا نظر ، لأن من اخل ببعضها سهواً مما ليس بمبطل للحج يصح حجه ويسمى حاجا مع ، انه ما اتى بمجموع المناسك ، ولأنه ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة ، لأن الصحيح لايكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد،هذا مع انطباقه على كل عبادة مقيدة بمكان والاولى ان يقال :انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة فى مشاعر مخصوصة هناك .

واعلم ان التعريف الثانى فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص وهو خير من النقل

والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها ، لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وانعاب البدن وصرف المال والتحرز عن الشهوات والاقبال على الله وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام ضرورة والبحث فيه هنا انواع .

الاول

في وجوبه وفيه آيتان .

الاولى

﴿ ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امناً ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ﴾ (١)

اللام فى (للذى) تأكيد وقع في خبر ان و (مباركاً) منصوب على الحال قيل والعامل فيه وضع ، وقيل العامل متعلق الجار والمجرور يعنى (ببكة) اى استقر ببكة مباركا . فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بيت وعلى الثانى لايجوز، وبكة ومكة لغتان ، وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد، وقيل هو مشتق من بكة اذا زحمه سميت بذلك ، لازدحام الناس بهـا وقيل ، لأنها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها اذا قصدوها بالأذى وهنا بحثان .

الاول

قوله : ﴿ وضع للناس ﴾ اى لعبادتهم سئل النبى ﷺ عن اول مسجد وضع

(١) سورة ال عمران الآية ٩٦

فقال : المسجد الحرام ، ثم بيت المقدس وسئل علي عليه السلام اهو اول بيت؟ قال: لا قد كان قبله بيوت ، لكنه اول بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم عليه السلام ، ثم بناه قوم من العرب من جرهم ، ثم هدم فبناه العالقة ، ثم هدم، فبناه قريش، وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد الطوفان ، وقيل أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والارض خلقه الله قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ، ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت نفسه ، وقيل اول بيت بناه آدم عليه السلام في الارض: وقيل انه لما اهبط آدم عليه السلام قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ، فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان وعن ابي خديجه عن الصادق عليه السلام (ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه وبنى بحياله هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، ثم لا يرجعون اليه ابداً فامر الله ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق) .و (هدى للعالمين) : لأنه معبد (فيه آيات بينات) اى دلالات واضحات كاهلاك اصحاب (الفيل) وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في حرمه فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لا تعلوه قوله تعالى (مقام ابراهيم) قيل هو عطف بيان لآيات ولذلك قرأ (ابن عباس): آية بينة والمشهور الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع باواحد ، اجيب أما بان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله (ان ابراهيم كان امة قانتا) وفيه نظر ، لأنه مجاز وبان المقام يشتمل على آيات كأثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين وإلانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وابقائه الى مدة من السنين فساغ البيان به وفيه

ايضاً نظر ، لأن المقام نفسه ليس بآية ، بل فيه الآيات فلا يجوز جعل مافيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد البيان والمبين على ذات واحدة او يكون ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ آية ثانية ويكون الاتيان جمعا او الآيات الباقية مطوية كقول جرير:

كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها

ومنه قوله ﷺ ﴿ حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب ،والنساء، وقرة عينى فى الصلاة ﴾ وفيه ايضاً نظر ، لأن الطى انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوى كقول جرير :فانه يعلم ان الثلث الباقى من الاوساط ليسوا من العبيد ولا الموالى ولا نسلم ان قوله عليه السلام من الطى والذى يقوى فى الظن ان ﴿ مقام ابراهيم ﴾ عطف بيان لخبر ان وهو (للذى ببكة مباركا) فان الحرم كله مقام ابراهيم فضلا عن البيت وحده كما يقال مكة مقام فلان ، فانه لايشترك مساواته المقيم كما يقال: فلان فى السوق وفى المسجد ولذلك قيل ان سبب نزول الاية الرد على اليهود فى تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة ، فعبر سبحانه عن ذلك بمقام ابراهيم وعلى هذا يكون الايات مطوية غير مذكورة وقد ذكرنا طرفا منها قوله ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ليس معطوفا على (مقام) ليكونا عطف بيان لما عرفت من ضعفه ، بل هو عطف على ماسبق من كونه ﴿ هدى ، وفيه آيات بينات ﴾ وشرف آخر له وهو كونه آمنا لمن دخله وحينئذ يحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعاء ابراهيم فى قوله تعالى: ﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً ﴾ فان الله تعالى ألان قلوب العرب ، لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى اى جناية فى غير الحرم ثم التجأ (١) الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امراً اى من دخله ، فليكن آمنا وذلك ايضاً لايخرجه عن الشرف ، لأن هذا الأمر معلل بشرف ذلك المكان ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب عليه حد ،او تعزير،او ، قتل ثم التجأ الى الحرم لم يتعرض ،

(١) لجا خ ل

بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى يخرج وبه قال (ابو حنيفة) خلافا للشافعي) وعن الباقر عليه السلام ﴿ من دخله عارفا بجميع ماأوجبه الله عليه كان آمنا في الاخرة من العذاب الدائم ﴾ قوله: (ولله) اى هو حق له على المستطيع منهم قوله: ﴿ فان الله غني عن العالمين ﴾ لما ذكر انه حق له اوهم ان ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث بطوله وان لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه.

البحث الثاني

قوله: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ هنا مسائل:

١ — (على الناس) عام ابدل منه (من استطاع) بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث والخناثى خص بمنفصل، أما عقلا وهو اشتراط الفهم، للخطاب لاستحالة تكليف غير الفاهم، او نقلا وهو قوله صلى الله عليه وآله ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى ينتبه ﴾ فخرج حينئذ الصبي والمجنون عن الوجوب ولما كان العبد محجوراً عليه لاقدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا فخرج ايضاً من العموم.

٢ — لم نسمع خلافا في ان تخلية السرب واتساع الزمان والسلامة من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته.

٣ — ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولذلك قال (الشافعي): انها بالمال فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوبه وقال (مالك): انها بالبدن، فيجب عنده على من قدر على المشي والتكسب في الطريق وقال (ابو حنيفة): انها بمجموع الامرين فلم يوجب الا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال

اصحابنا الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل ماالاستطاعة ؟ فقال : مايقول هؤلاء ؟ فقيل يقولون : الزاد والراحلة فقال : عليه السلام قد قيل ذلك ، لأبي جعفر عليه السلام فقال (هلك الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لايملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد هلك اذن) فقيل له : ما السبيل عندك يابن رسول الله ؟ فقال (السعة في المال وهو ان يكون له مايحتج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله) ثم قال : اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعل الاعلى من ملك مائتي درهم) .

والجواب بالمنع من صحة السند وبتقدير صحته نحملها على ان يبقى له مايمون به عياله لذهابه وايابه والاقوى الاول لظاهر الاية ولروايات كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام ولمراعات جانب الاحتياط .

فائدة

لايشترط عندنا ملك الزاد والراحلة ، بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة في حقه .

وقال (ابو حنيفة ، واحمد ، ومالك) لايجب و (للشافعي) قولان .

٤ — ان الوجوب المذكور على الفور تضيقا لايجوز معه التأخير وبه قال (ابو حنيفة) وقال (الشافعي) انه واجب موسع محتجا بان آية الحج نزلت ولم يحج صلى الله عليه وآله الا في حجة الوداع .

اجيب : انه أخر لعدم الاستطاعة ، لأنه كان قد هادن اهل مكة ان لايأت اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل الى الحديبية ، فصدوه فحلق واحل ، ثم الذي يدل على

الفور عموم قوله تعالى : ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم ﴾ اى الى ماهو سبب المغفرة، والحج كذلك ولقوله ﷺ : ﴿ من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا ، أو نصرانيا ﴾ الى بقاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية .

٥ — انه يجب في العمر مرة واحدة ، لأن اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه ، لاصالة البراءة من الزائد، ولأن الأمر لا يقتضي التكرار ولما رواه (ابن عباس) (رض) قال : لما خطبنا رسول الله ﷺ بالحج قام اليه (الاقرع بن حابس) فقال: أفي كل عام ؟ فقال عليه السلام : ﴿ لا ، ولو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا بها الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع ﴾ ، فنزلت (لا تسألوا عن اشياء) .

٦ — انه تعالى ذكر في الآية اموراً من التواكيد لأمر الحج مالم يذكره في غيرها من وجوه :

الاول : ايراده بصيغة الخبر .

الثاني : ايراده في صورة الاسمية .

الثالث : ايراده ، على وجه يفيد انه حق لله في رقاب الناس .

الرابع : تعميم الحكم (اولا) ثم تخصيصه وهو كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرار المراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة .

الخامس : تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وان تركه من اعظم الكبائر ولذلك قال ﷺ : (فليمت) الخبر .

السادس : ذكر الاستغناء ، فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط .

السابع : قوله (عن العالمين) ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان ، لأنه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولأنه يدل على الاستغناء

الكامل فكان ادل على الضخط .

٧ — روى محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام فى قوله : ﴿ هل انبئكم بالاخسرين اعمالا ﴾ انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ويسوفونه .

وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى :﴿ ونحشره يوم القيامة اعمى ﴾ المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج .اعمى اى اعمى عن طريق الخير، وقيل في قوله تعالى (ففروا الى الله) انه امر بالحج اى حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفارة للذنوب اى فروا الى الله من ذنوبكم .

الثانية

﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ،فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم ،وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ «١»

قيل الخطاب ، لابراهيم عليه السلام قال (ابن عباس) قام فى المقام ، وعنه انه قام على جبل (ابى قبيس) ووضع اصبعيه في اذنيه وقال:﴿ يأيها الناس اجيبوا ربكم ﴾ فاجابوه بالتلبية فى اصلاب الرجال وارحام النساء ،وقال: (الحسن ، والجبائى)الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله

(١) سورة الحج الآية ٢٧

ولذلك روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ان يؤذن في الناس بالحج ، فاجتمع في المدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر أهل الاموال من أهل المدينة وخرج لاربع بقين من (ذى القعدة) فلما انتهى الى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل و نوى حج القران بعد ان صلى الظهرين وسيأتى تمام الحديث. ثم هنا احكام .

١ — ﴿ يأتوك رجالا ﴾ مجزوم على جواب الأمر ، ورجال جمع راجل كقيام جمع قائم ، اى يأتوك مشاة (وعلى كل ضامر) اى كل جمل ،اوناقة ضامر، اى من شأنه ان يهزل من طول السير (١) اى ركبانا على كل ضامر فهو حال معطوف على حال (ويأتين) صفة (لضامر) وقرأ (٢) شاذا يأتون صفة للرجال والركبان (والفج) الطريق (والعميق) البعيد الاطراف اى من المفازات ومنه بئر عميق اى بعيد القعر وفيها دلالة على راجحية المشى فى الحج من حيث ابتدأ بذكره وهو يدل على الاهتمام به، وايضاً اتى بلفظ يدل عليه صريحا ،ولكونه اشق فيكون افضل، ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على استخدام المال والبدن . والحق ان المشى اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشى بكل خطوة تخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ﴾ قيل وما حسنات الحرم ؟ قال :﴿ الحسنة بمئة الف ﴾ وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشى فى الحج والبدن تساق بين يديه .

٢ — ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ قيل :هى التجارات وهى ترغيب فيها ، لكون مكة واديا غير ذى زرع ولولا الترغيب لتضرر سكانها ، ولذلك قال ابراهيم عليه السلام : ﴿ واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ﴾ وقيل منافع الآخرة وهى الاجر والعفو والمغفرة وهو

(١) السرى خ ل (٢) هكذا في الاصل والصحيح قرئ

مروى عن الباقر عليه السلام (١) ولو حمل على منفعتى الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك نكر المنافع الدال ذلك على تكثيرها .

٣ — ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ قال : (الحسن) هى عشر ذى الحجة وسميت معلومات للحرص على علمها من أجل وقت الحج ، وبه قال (ابو حنيفة) وقيل هى أيام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده . وكذا الخلاف في المعدودات ، قيل هى العشر ، وقيل هى الثلاثة وهو اقوى لقوله : ﴿ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ﴾ والتعجيل لايتصور فى العشر ويؤيد القول الثانى في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية على مايذبح ،او ينحر وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلام ان الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشر صلاة (اولها) ظهر العيد وهو ايضاً يؤيد القول الثانى وهو المروى عن الباقر عليه السلام هذا ويجب على الفقيه معرفة هذه من هذه ليفتى بها لو نذر شخص الصدقة او الصلاة او غيرها في احد الايامين .

٤ — ﴿ بهيمة الانعام ﴾ هى: الأبل ، والبقر ، والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة نقلة واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الايضاح (٢) والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالاكل هنا للأباحة ،أو الندب وامر الأطعام ، للندب لا للوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدى والتضحية والا فالامران في الهدى للوجوب [و] في التضحية (٣) للندب (والبائس) ذو ضر من الفقر .

٥ — (ثم ليقضوا تفثهم)عن (ابن عباس) ليقضوا مناسك الحج كلها ، وعن (الحسن) ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم ظفر ،واخذ شعر ،وغسل واستعمال طيب ، وفي

(١) ص خ ل
(٢) الافصاح خ ل
(٣) الاضحيه خ ل

الاول نظر ، لأنه ذكره بعد الذبح بكلمة ، ثم الدالة على الترتيب والتراخي ،ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح بالاجماع ، فيحمل على مايفعل بعد الذبح من الحلق،والرمى وغيرهما من المناسك ،ويكون عطف الطواف من باب ملائكته،ورسله،وجبرئيل عليه السلام،وميكال وفاكهة ،ونخل،ورمان.

٦ — ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ اى ماندروه من الحج ، أو غيره من الطاعات فى تلك الأيام فيضاعف لهم الثواب وفيـــه دلالة على وجوب ايفـاء النذر مطلقا مع حصول شرائطه .

٧ — ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ صريح في الأمر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا ، لـكنه مجمل علم بيانـــه من الرسول صلى الله عليه وآله ﴿ خذوا عنى مناسككم ﴾ ، فيكون شامل لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه حينئذ لحمله على طواف الزيارة لاغير، أو النساء لاغير وسمى البيت عتيقا ، لأن الله اعتقـه من الغرق فى الطوفان،أو اعتقه من ايدى الجبابرة وحفظه منهم كما فعل (بابرهة) لماقصده بالسوء ،فاهلكه ولايناقض(بالحجاج) قيل، لأنه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما قبضه بناه وليس بشيء ، لأن اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ بل الاولى في الجواب انه انما لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمى عتيقا لقدم عهده ، فانه بناه آدم عليه السلام ، ثم ابراهيم عليه السلام ، وقيل لأنه بيت كريم بناه كريم كما يقال :عتاق الخيل الكريم منها .

النوع الثانى

في افعاله وانواعه وشيء من احكامه وفيه آيات .

الاولى

﴿ واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ، فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما أستيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله شديد العقاب ﴾ «١»

في الآية ابحاث

الاول

اتمام الحج والعمرة قيل : هو ان يحرم بهما من دويرة اهله ، وقيل : ان يفرد لكل

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦

واحد منهما مفرداً ، وقيل : ان تكون النفقة حلالا ، وقيل : اخلاصها للعبادة لا للمعاش ، والحق ان المراد ان يأتى بجميع اجزائها وكيفيات تلك الاجزاء ، لكن كون كل واحد منهما مركبا من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقى عمدا يصح منه ذلك المأتى به ، ويجب عليه قضاء الباقى كمن صام بعض رمضان وترك الباقى وذلك وهم باطل ، فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط فى صحة الباقى ، كاجزاء الصلاة فاذا لم يأت الحاج ، او المصلى بكل الأجزاء بطل حجه ، وصلاته بخلاف الصوم ، فان كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولاشرطية ، لأحدها بالاخر ولذلك قال : المحققون من اصحابنا ان كل يوم من أيام رمضان يفتقر الى نية مستقلة اذا تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام .

١ — ماقاله (اصحابنا) ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل ، لوجوب اتمام الحج والافساد غير مانع منه ، ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب ، كالنذر والاستيجار ، فيجب حج آخر غير الاول ولو كان مندوبا ، وكذا نقول ، فيمن افسد صومه الواجب المعين انه يجب اتمامه وقضاءوه .

٢ — استدل اصحابنا بالاية ايضاً على وجوب اتمـــام الحج والعمرة المندوبين وتقريره يعلم مما تقدم .

٣ - ان الامر باتمامها (١) يستدل به على وجوب كل واحد منهما ، لأن الأمر للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة ، فيكون العمرة واجبة خلافا (لابى حنيفة) فانه جعلها سنة ، وكذا قال (مالك) وأولا الاية ، بان المراد اذا شرعتم فيهافان الشروع في الندب يوجب اتمامه عندهم ايضاً .

٤ — قوله تعالى : (لله) يدل صريحا على وجوب ايقاعها خالصين لله تعالى لا ، للرياء

(١) قد خ ل

والسمعة ، ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية فى كل فعل من الافعال وعلى عدم صحة وقوعهامن الكافر، لعدم الاخلاص منه وان كانا واجبين عليه خلافا (للشافعى) فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله :ان الكافر مكلف بالفروع .

٥ — الحج والعمرة من المجملات المفتقرة الى بيان الرسول ﷺ فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الأئمة عليهم السلام المعصومين فنقول: افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال : الاحرام ، ووقوف عرفات ، ووقوف المشعر ، ثم مناسك المنى التى هى الرمى ، والذبح ، والحلق ، والتقصير ، وطواف البيت ، وركعتاه ، والسعى بين الصفا والمروة ، وطواف النساء ، وركعتاه ، ثم البيت بمنى ليالى التشريق الثلاث ، ورمى الجمار الثلاث فى كل يوم، وافعال العمرة الواجبة: الاحرام ، والطواف ، وركعتاه والسعى ، والتقصير ،ويزيد فى المفردة ، طواف النساء ، وركعتاه ، ثم ان الحج ينقسم ثلاثة اقسام : تمتع ، وقران ، وافراد .

فالتمتع :هوالذى تكون العمرة فيه مقدمة على الحج بخلاف اخويه .

والقران : هو ان يقرن باحرامه سياق هدى يعقد احرامه باشعاره ، او تقليده وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لاغير ، ثم يقع الفرق بين التمتع واخويه تفصيلا بوجوه .

الاول : ان وجوب الهدى يختص بالتمتع بخلاف (١) اخويه .

الثانى : انه لايجب فى عمرة التمتع طواف النساء .

الثالث : ان ميقات عمرة التمتع لأهل العراق (العقيق) وافضله (المسلخ) ، ثم (غمرة) ثم (ذات عرق) ولليمن (يلملم) وللطايف (قرن المنازل) ولاهل المدينة (مسجد الشجرة) وعند الضرورة (الجحفة) وهى ميقات أهل الشام اختيارا وميقات

(١) بخلافها خ ل

حجه مكة وميقات حجها المواقيت المذكورة ومن كان منزله اقرب الى عرفات ، فمنزله ميقاته وميقات عمرتها (الجعرانه) (١) ، او التنعيم ، او الحديبية .

الرابع : ان التمتع يجب اتحاد السنة لعمرته وحجه بخلافهما .

الخامس : ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد يتخير بينه وبين الحلق .

السادس : ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتها .

السابع : ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقفين اختيارا بخلافهما .

الثامن : ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر او الحادى عشر ، فلو اخر أثم واجزأ وأما هما ، فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجة ولا اثم .

البحث الثانى

﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدى فيه ﴾ مسائل .

١ — يقال : احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض ، اوعدو ، اوغيرهما قال الله تعالى ﴿ الذين احصروا فى سبيل الله ﴾ وحصر اذا حبسه عدو عن المضى ، او سجن ومنه قيل للحبس الحصر ، وهما بمعنى المنع من كل شيء مثل صده واصده فعند (ابى حنيفة) كل منع بعدو ، اومرض او غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند (مالك ، والشافعى ، واحمد) يختص الحصر بمنع العدو وحده .

أما المنع بالمرض فقالوا : يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت ، فان

(١) الجعرانه : بتسكين العين وقد تكسر . موضع بين مكة والطائف تبعد سبعة اميال عن مكة . سميت باسم ريطة بنت سعد فقد كانت تلقب بالجعرانه وفيها نزل قوله تعالى : كالتى نقضت غزلها .

فاته الحج فعل مايفعله المفوت من عمل العمرة، والهدى ،والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم أما مع الشرط ، فالصد، والحصر سواء،وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو وما ماثله ، لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد ، ولما كان لكل منهما حكم ليس للاخر اختص باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه ، فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجباً أو يطاف عنه للنساء ان كان حجه ندبا والممنوع بالعدوان يذبح هديه حينئذ ويحل له كل شيء حتى النساء وهنا .

فروع

١ — يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقفين معالا عن احدهما مع حصول الاخر أما الصد عن مكة مع حصول الموقفين خاصة فاشكال اقربه عدم تحققه ان كان قد تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لاغير حتى يأتي بباقي المناسك ، وان لم يتحلل يتحقق فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبه قال (مالك وابو حنيفة، والشافعي) في (القديم) وقال في (الجديد)و(احمد) ، الاحصار في الكل متحقق .

٢ — هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا ؟

قال: (الشافعي ، واحمد) نعم وقال (مالك) : وجوده كعدمه لايفيد شيئاً ،وقال (ابو حنيفة) .الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لأن التحلل يستفاد من الاطلاق عنده ولاصحابنا قولان الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة .

٣ — هل لهدى التحلل بدل ام لا ؟ الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال (ابو حنيفة) والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر (واحمد) بدله صوم عشرة أيام ولا يتحلل عندهما الا مع البدل .

٤ — (فما استيسر) بمعنى يسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب أما بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، والهدى جمع هديـــة كجدى جمع جدية، السرج وهى مايحشى تحت ظلفة الرحل، وقيل هو مفرد مؤنثه هديـة وجمعه هدى بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية ، وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد ، ولأنه يساق الى الحرم وموضع (ماستيسر) رفع اى فعليكم ، أو نصب فاهدوا ، أو فاذبحوا .

٥ — ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم ﴾ اى لاتحلوا كنى بالحلق عنه ، لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدى محله عند (الشافعى) حيث صد ، وأحصر ، لأن النبى ﷺ ذبح هديه في (الحديبية) وهى من الحل وعند (ابى حنيفة) محله الحرم مطلقاً ، لصد ، وحصر وعند اصحابنا لايراعى للصد زمان ولا مكان ، وأما الحصر فمكه ان كان في عمرة ، و(منى) ان كان فى حج ولا خلاف فى انه يجب القضاء في حج الفرض الا فى رواية عن (مالك) وأما حج الندب فعندنا لايجب وبـه قال (مالك ، والشافعى) وقال (ابو حنيفة) يجب و (لاحمد) قولان ، والمحل بالكسر من الحل اى لاتحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء .

٦ — ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ يحتاج الى حلق الشعر ، او به اذى في رأسه وهو القمل فعليه فدية اذا حلق رأسه ، والفدية أما صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ، أو عشرة لكل مسكين مدا ، وشاة يذبحها ويعطيها الفقراء ، والنسك مصدر ، وقيل جمع نسيكة روى ان رسول الله ﷺ قال (لكعب بن عجرة) وقد قمل رأسه لعلك آذاك هوامك قال : نعم يارسول الله قال له احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة ، فكان كعب يقول في نزلت هذه الآية وروى انه مر به وقد قرح رأسه فقال ﷺ كفى بهذا اذى .

البحث الثالث

﴿ فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة ﴾ الخ، لما ذكر حكم المحصر، ومن به اذى، أو مرض قال : (فاذا امنتم) اى من المرض والعدو ،أو فاذا كنتم فى حال آمن فمن تمتع بالعمرة اى انتفع بسببها قاصداً الى الحج فعليه ماتهيء له من الهدى بدنة ،أو بقرة، أوشاة (والفاء) فى (فمن) جواب اذا وفى (فا) جواب من و(ما) موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بينه وبين اخويه ، ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداء كمن يحرم اولا بالعمرة ، ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع فى مشروعيته وقد يكون بالعدول عن حج الافراد، فان من دخل مكة محرما بحج الافراد ، فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا منعه جميع فقهاء العامة ، ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى فى فرض العين، ومنهم من منعه فى فرض العين وجوزه فى الندب والفرض غير المتعين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى .

فائدة

هذه هى التى منعها عمر فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا احرمهما واعاقب عليهما ،وأما من دخل قارنا فلا يجوز له العدول ، روى معاوية بن عمار : عن الصادق عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية ،ثم ساق الحديث الى ان قال : فلما وقف رسول الله (ص) بالمروة) بعد فراغه من السعى اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه، ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرنى ان آمر من لم يسق هديا ان يحل فلو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال : رجل من القوم يعنى عمر بن الخطاب اتخرج حجاجا

ورؤسنا تقطر؟فقال: انك لن تؤمن بها ابدا، وفى رواية اخرى انحل ونواقع النساء وانت اشعث اغبر ؟ قال :فقام اليه (سراقة بن مالك بن خثعم الكنانى)فقال :يارسول الله علمتنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم فهل الذى امرتنا به لعامنا هـــذا او لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للابد الى يوم القيامة ، ثم شبك بين اصابعه بعضها ببعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وكان ذلك فى حجة الوداع ومات ﷺ على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما ثبت فى زمانه ، فدعوى النسخ باطلة ، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة ، فدخل على فاطمة عليها السلام وهى قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال: لها ماهذا يافاطمة؟قالت امرنى بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي عليه السلام الى رسول الله ﷺ مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يارسول الله انى رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال : انا امرت الناس بذلك وانت ياعلي بم اهللت فقال علي : قلت يارسول الله قلت اهلا لا كاهلال رسول الله ﷺ فقال : له رسول الله ﷺ كن على احرامك مثلى وانت شريكى فى هدى، وهنا مسائل .

١ — لاخلاف فى وجوب الهدى على المتمتع ، ولكن هل هو نسك فى نفسه او جبران ؟ قال اصحابنا : بالاول لظاهر التنزيل وقال (الشافعى) :هو جبران لنقص احرامه لوقوعه فى غير المواقيت وليس بشىء ، لانا نمنع كون ذلك نقصا بل ميقاته مكة كما ان غيره ميقاته خارج عنها ويتفرع على ذلك ان عند (الشافعى) لايجوز الاكل منه، كغيره من الكفارات وعندنا وعند (ابى حنيفة) يجوز الاكل منه .

٢ — يجب الهدى على المتمتع بنفس احرامه ويستقر فى ذمته لتعلق وجوبه على المتمتع لقوله تعالى (فمن تمتع) وبه قال : (ابو حنيفة) وقال (الشافعى) لايجب حتى يقف بعرفه وقال : (مالك) لايجب حتى يرمى جمرة العقبة وكلاهما عـــدول عن الظاهر .

٣ — لايجوز اخراج الهدى قبل احلال العمرة اجماعا ، وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا وعند (ابى حنيفة) ، وقال (الشافعى) في احد قوليه يجوز، وأما بعد احرام الحج فجزم (الشافعى) بجواز اخراجه وقال اصحابنا: محله يوم النحر وبه قال (ابو حنيفة) .

٤ — اذاعدم الهدى ،ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتريه له ،ويذبحه طول ذى الحجة فان تعذر تعين الهدى فى القابل ، واذاعدم الثمن ايضاً صام وعند بعض اصحابنا ينتقل الى الصوم لعدم وجدان الهدى وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت الرواية ، ثم الصوم فى الحج هوان يصوم يوما قبل التروية ويومها ويوم عرفه متتابعا، وروى جوازها فى اول ذى الحجة مع تلبسه بالمتعة ، وقال (ابو حنيفة) : اذا اهل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر ، وقال (الشافعى) :لايجوز قبل احرام الحج ، وقال (الشيخ رحمه الله) :لاخلاف بين الطائفة ان الصوم المذكور مع الاختيار ،وان الاحرام بالحج ينبغى ان يكون يوم التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج .

فروع

١ — لو وجد الهدى قبل الصوم تعين الذبح ، ولم يجز الصوم (وللشافعى) أقوال منشؤها اعتبار حال الوجوب أو الاداء أو اغلظ الحالين .

٢ — لو وجده بعد الشروع فى الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدى ، لكنه أفضل وبه قال (الشافعى) ، وقال (ابو حنيفة) : بذلك ان وجده فى السبعة وان كان في الثلاثة اهدى وفيما بينهما ان كان قد احل فالصوم والا فالهدى .

٣ — اذا لم يصم السابع ، والثامن، والتاسع ، بل ابتدأ بالثامن ،صام الثالث بعد أيام التشريق ولا يجوز صومها فى أيام التشريق ، وبه قال (الشافعي) فى (الجديد)

وجوز صومها في (القديم) .

٤ — اذا لم يصمها في لذى تقدم صامها بقية ذى الحجة اداءاً ، فاذا أهل المحرم ولم يصم تعين الهدى وقال (ابو حنيفة) : اذا جاء النحر ولم يصم تعين الهدى فى ذمته وقال (الشافعى) فى (الجديد) يصومها بعد أيام التشريق باقى ذى الحجة قضاء .

٥ — يجب فيها التتابع ، ولذلك قرى شاذا متتابعات فلو افطر لغير عذر فى اثنائها استانف الا فى كون الثالث العيد ويصح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر .

٦ — السبعة يصومها اذا فرغ من افعال الحج بعد الرجوع الى أهله ولو اقام بمكة انتظر قدر وصول صحبه أو مضى شهر وقال (ابو حنيفة) : يصومها اذا فرغ من افعال الحج (وللشافعى) القولان لنا ظاهر الآية فان الرجوع لايفهم منه الا ذلك .

٧ — لايجب التتابع فى السبعة على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعة للثلاثة اذا اتفق الشرط .

فائدة

هنا سؤالان .

الاول : لم قال تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الآخر ؟

الثانى : لم قال (كاملة) فان صدق العشر يستلزم كمالها ؟

جواب الاول لما كان الو اوقد يجيء بمعنى او كما فى قوله (مثنى ، وثلاث ، ورباع) امكن تصورها هنا فازيل الوهم بذلك .

جواب الثانى : انها كاملة فى بدلية الهدى اجزاءاً (١) او ثواباً .

(١) جزاءاً خ ل وفي اخرى اجراً

المبحث الرابع

(ذلك لمن لم يكن اهله) قال (الشافعي) : ذلك اشارة الى الهـدى ، او الصيام والحق خلافه ، بل هو اشارة الى التمتع ، فان اللام فى ذلك للبعيد وذكر التمتع ابعد من الهدى وايضاً فانه اجمع فائدة من قوله ، ثم اختلف فى ﴿حاضرى المسجد الحرام﴾ فقال (الشافعي) : من كان دون مسافة القصر وقال (ابو حنيفة) : هم أهل الميقات فما دونه ولأصحابنا قولان (احدهما) من كان على اثنى عشر ميلا فما دون ولم نظفر له بدليل (وثانيهما) ثمانية واربعون ميلا ، وهو الحق لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له . مامعنى قول الله تعالى ﴿ذلك لمن يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾ ؟ قال : ﴿ يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكلما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة ﴾ اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام لايجوز له الحج فى فرض الاسلام بغيره البتة الا لضرورة تحوجه الى العدول كضيق الوقت أوالحيض للمرأة وأمثاله ، وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو حاضر المسجد وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الدم خلافا (للشافعي) ، فانه لم يوجبه بناء على ماقاله من عود الضمير فى ذلك الى الهدى وقد عرفت ضعفه ، واتفق الفقهاء الاربعة على انه ليس فى الثلاثة فرض عين ، ثم اختلفوا فى أيها أفضل قال (مالك ، واحمد) : التمتع افضل وهو احد قولى (الشافعي) وفى قوله الاخر الافراد أفضل ولذلك جعل الهدى جبراً لانسكا وقال (ابو حنيفة) : القران أفضل ، والحق عندنا ان التمتع أفضل لما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله ﴿ لو استقبلت من امرى مااستدبرت لما سقت الهدى ﴾ تأسفا منه صلى الله عليه وآله على فوات العمره المتمتع بها ولا تأسف

على فوات غير الافضل ، ولأنه مشتمل على تسكين العمرة والحج ، فيكون أفضل من نسك واحد ولما ورد عن الباقر عليه السلام : ﴿ لو حججت الفا والفا لتمتعت ﴾ .

الثانية

﴿ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون ياأولى الالباب ﴾ «١»

فيه فوائد :

١ — تقدير الآية زمان الحج اشهر كقولهم : البرد شهران (معلومات) اى معروفات للناس يريد ان زمان الحج لم يتغير فى الشرع وهو رد على الجاهلية فى قولهم بالنسيء كما يجيء وهو شوال ،وذو القعدة ، وذو الحجة عندالمحققين من اصحابنا ، وبه قال (مالك)،وقيل تسعة من ذى الحجة ، وبه قال الشافعى)، وقيل عشرة وبه قال (ابو حنيفة) والاول اصح ،لأن الاشهر جمع والجمع لايصدق على اقل من ثلاثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال: ان اريد بزمان الحج مايقع فيه افعاله فهو كمال الشهر لأن بعض المناسك يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم ، وان اريد مايفوت الحج بفواته فهو أما التاسع أو العاشر وحينئذ يكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا ،او نقول ان الفعل الواقع فى ظرفه لايجب باداوته كما

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧

تقول : رأيت زيدا في الشهر الفلانى وان لم يكن رؤيتك له الا فى بعض ساعة .

٢ — ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ اى الزم نفسه به بايقاع النية والتلبيات الاربع للتمتع والمفرد ، وأما القارن تخيير كما تقدم وفى هذا دلالة على ان احرام الحج لاينعقد الا فى هذه الاشهر وبه قال (الشافعى) اذ لو انعقد فى غيرها لزم كون المبتدأ اعم من خبره وهو باطل ، وخالف (ابو حنيفة) لتجويز عقده في غيرها ، لكنه مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص المقدم فهى جزء منه فكان حكمها حكمه فى عدم انعقاد احرامها فى غير الاشهر المذكورة .

٣ — ﴿ فلا رفث ﴾ الى اخره قيل (الرفث) الفحش من الكلام (والفسوق) الخروج عن أحكام الشرع (والجدال) المراء والمنفيات الثلاث منهيات فى المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام النهى وانما ابرزها في صورة النفي لينفى حقايقها من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال الا انه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن ، هذا وروى اصحابنا ان (الرفث) : الجماع (والفسوق) الكذب ، (والجدال) : الحلف بقول : لا والله ، وبلى والله ، وقيل (الرفث) المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين له ، وقيل الجماع ومقدماته (والفسوق) التنابز بالالقاب أو السباب لقوله ﷺ ﴿ سباب المؤمن فسوق ﴾ وان الجدال هو المراء باغضاب على وجه اللجاج والمماحكة قال (الزمخشرى) وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين) بالرفع حملا لهما على النهى اى فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث كباقى القراء على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال : لاشك ولا جدال فى الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون (بعرفه) وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف فى الحج واستدل على ان المنهى عنه هو الرفث ، والفسوق ، دون الجدال لقوله ﷺ ﴿ من حج

ولم يرفث ، ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه ﴾ وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر، لأنه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب، لأنه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم فى الحج فان نفى الماهيـة يستلزم نفى جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث لأن الاهتمام بنفى الجدال اشد من الاولين لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتهى تمشيـة قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زائد وهو الأقدام على الايذاء المؤدى الى العداوة وأما الحديث المذكور فلا ينافى ماذكرناه ، ولأنه مركب من المنفيين .

٤ — ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ حض وحث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شيء ليكون شاملا للشر لأنه لم يرد الاخبار عن علمه بل الحض على فعل الخير عقيب نهيـه عن الشر ، ثم ان العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر والخير لأنهما متساويان فى صحة المعلومية .

٥ — ﴿ وتزودوا ﴾ اى من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن ماكانوا يتزودون فى الحج ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله فلا يطعمنا ، فيكونون كلاً على الناس فنزلت ويؤيد الاول بان خير الزاد التقوى والثانى سبب النزول .

الثالثة

﴿ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان

كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ «١»

هنا احكام :

١ — انه لاحرج ولا إثم في طلب الرزق حال الحج أما بالتجارة أو الصنعة أو المكاراة أو غيرها اذ لامانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرى ، فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة (داجا) ويقولون ، هؤلاء الداج وليسوا ، بالحاج فرفع الله عنهم ذلك التأثم ، روى جابر عن الباقر عليه السلام ﴿ان تبتغوا مغفرة من ربكم﴾ .

٢ — ﴿ فاذا افضتم من عرفات ﴾ الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم وترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة فانه من فرائض الحج ، لأنه سبحانه أمر بالافاضة منه بقوله : (ثم افيضوا) وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله عليه وآله (الحج عرفة) وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ووقته من زوال يوم التاسع الى الغروب هذا المختار أما المضطر فالى طلوع فجر النحر .

فائدتان

١ — لو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال (ابو حنيفة، واحمد) صح حجه وعليه دم (وللشافعي) قولان : (احدهما) كقولهما والاخر لاشيء وقال (مالك) : اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر .

٢ — عرفات اسم لبقعة سميت بالجمع كادرعات وقنسرين وحدها من (الاراك) الى

(١) سورة البقرة الآية ١٩٨

(ذى المجاز) الى (ثوية)(١) الى بطن عرنة(٢) وسميت عرفات لأن ابراهيم عليه السلام عرفها بعد وصفها له ، وقيل : لأن آدم عليه السلام (وحوا) اجتمعا فيه فتعارفا وقيل : ان جبرئيل عليه السلام كان يرى ابراهيم عليه السلام لمناسكه فيقول : عرفت ، عرفت وقيل : ان ابراهيم عليه السلام رأى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروى يومه اجمع اى يفكر اهو امر من الله ام لا ؟ فسمى يوم التروية ثم رأى الليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انه من الله ، وقيل ان آدم عليه السلام اعترف بذنبه بها ، وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه .

٣ — ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (٣) وفيه دلالة على وجوب الكون به كما يقوله اصحابنا خلافا للفقهاء ، وذلك لأن الذكر المامور به عنده يستلزم الكون فيه ، فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ، ولو اخل بها سهواً بطل حجه لاباحدهما فيجتزى بالآخر ، ووقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار ، والمضطر الى الزوال ، وحده من المأزمين ، الى الحياض ، الى وادى محسر ، وسمى مشعرا مفعلا من الشعارة وهى العلامة لأنه معلم للعبادة حراما لحرمته ويقال : مزدلفة من ازدلف اى دنا ، لأن الناس يدنو بعضهم من بعض ويقال : جمع لاجتماع آدم عليه السلام مع حوا ، وللجمع بين صلاتين ، والذكر هنا هو مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلها .

٤ — ﴿ واذكروه كما هديكم ﴾ اى اذكروه ذكرا حسناً كما هداكم هداية حسنة

---

(١) ثويه : بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة .

(٢) عرنه : بضم العين المهمله وفتح الراء والنون .

(٣) قال بعض إن المراد بالذكر هنا صلاة المغرب والعشاء فيه وقد دلت الروايات الصحيحه على عدم وجوبها فيه ففى صحيحه محمد بن مسلم قال : فنزل « اى الباقر «ع» فصلى المغرب « اى في الطريق » قبل المزدلفة وصلى العشاء في المزدلفة وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (ع) (لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا اتى بعرفه الا ان يراد العشاء فقط .

الى المناسك وغيرها وما مصدرية أو كافة ﴿ وان كنتم من قبله ﴾ اى قبل الهداية او قبل محمد صلى الله عليه وآله ﴿ لمن الضالين ﴾ اى الجاهلين بالايمان والطاعة وان هى الخفيفة من الثقيلة واللام هى الفارقة بينها وبين النافية .

الرابعة

﴿ ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ﴾ (١)

هنا فوائد :

١ — اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين :

الاول : نقل عن الباقر عليه السلام ، وابن عباس ، وجماعة ، ان المراد افاضة عرفات وان الأمر لقريش وحلفائهم ويقال لهم الحمس ، لأنهم كانوا لا يقفون بعرفات من دون سائر العرب بل بالمزدلفة كانوا (٢) يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة سائر العرب وقيل : الناس هو ابراهيم عليه السلام اى افيضوا من حيث افاض هو وسماه بالناس كما سماه امة وكما قال : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ والراد (نعيم ابن مسعود) أو انه اراد ابراهيم وولديه فعلى هذا القول في الآية أمر بالكون بعرفة اصرح من الاول .

الثاني : عن الصادق عليه السلام انه افاضة المشعر واختاره (الجبائي) وهو الذي يقوى في

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩

(٢) كأنهم خ ل

نفسى ، لأنه ذكر افاضة عرفات أولا فوجب كون هذه غير تلك تكثيراً للفائدة بتغاير الموضوع (١) وايضاً يكون ، ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون (افيضوا) معطوفا على (اذكروا) والمهلة هى من أول الوقت الى آخره والمراد بالناس على هذا قيل هم الحمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة ، وقيل هو ابراهيم عليه السلام ، وقيل آدم عليه السلام تنبيهاً على ان الحج من السنن القديمة ولذلك قرئ شاذا من حيث افاض الناس بكسر السين اى المأسى من قوله (فنسى ولم نجد له عزما) .

٢ — على القول الاول مامعنى الترتيب هنا ، فقيل فى الكلام تقديم وتأخير وفيه ضعف ، وقيل معناه تفاوت مابين الافاضتين وان احديها صواب والاخرى خطأ ، والتحقيق هنا ان التراخى كما يكون في الزمان كذا يكون فى الرتبة كقوله (كلا سوف تعلمون) فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس فى البعد عن العوائق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة المأمور بـه اولا يقصر رتبة عن الافاضة المقيدة المأمور بها ثانيا .

٣ — (واستغفروا الله) اى اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة .

(١) الموضع خ ل

الخامسة

﴿ فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الاخرة من خلاق، ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ (١)

هذه الآية يحسن ذكرها هنا متابعة لنسق الكتاب ويحسن ذكرها بعد الطواف والسعى وغيرهما لقوله ﴿مناسككم﴾ وهو جمع مضاف فيفيد العموم لكل المناسك التى هي اعمال الحج ورأينا مراعات الاول اولى وهنا فوائد .

١ — لما اشتدت عناية الله سبحانه بعبيده يفعل الاصلح لهم وكان اللطف في ذلك يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمة وماكان منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه واشاردهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر فى هذه الآيات خمس مرات وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء ، كل ذلك اعلاما بشدة العناية بعبيده والا فالجناب القدسى اعظم من ان يعود اليه من ذلك نفع او ينتفى عنه ضرر .

٢ — الذكر يراد به اللسانى تارة والقلبي اخرى ، لكن المقصود بالذات هو الثانى

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

وأما الاول فترجمان للثانى ومنبه للقلب علية لكونه فى الاغلب ماسورا فى يد الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهـــذا هو السر فى تكرار الأذكار والتسبيحات والتحميدات وغيرها .

٣ — لايتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بقضائها ، بل هو دائم مستمر لا ينبغى للمكلف ان يغفل عنه ودلالة مفهوم المخالفة باطلة كما تقرر فى الاصول وانما سبب التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف (بمنى) وذكر محامد الاباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذى لايفيد الى ماهو المفيد .

٤ — انما جعل ذكر الآباء مشبها به والغالب فى التشبيه ان المشبه به اقوى فى الوجه .ع ان ذكره تعالى ينبغى ان يكون اقوى جريا على الواقع فان اكثر الناس لا يذكرون الله الا احيانا يسيره ولا يغفل عن ذكر آبائه فكان ذكر آبائهم (١) اكثر وجودا فحسن جعله مشبها به وانما ردد بقوله ﴿ واشد ذكرا ﴾ لتفاوت النفوس فى مراتب القبول فان منهم من لايخلو عن الذكر (٢) طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكر ربه الا ان ينبهه غيره وبينهما مراتب كثيرة ولذلك ردد فى خطابهم فقنع من قوم بذكر كذكر آبائهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص .

٥ — انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين .

احدهما : من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المـال والحيوة والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ ، و ﴿ ليس له فى الاخرة من خلاق ﴾ اى من حظ ونصيب ومفعول (اتنا) محذوف وانما حذفه لكونه فضلة ولا ختلاف ارادات الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه

(١) الاباء خ ل

(٢) ذكره خ ل

بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطى ويمنع .

وثانيها : من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوى فلا يطلبه ولا يريده الا ان يكون عونا على أمر اخروى لا لذاته وقوله ﴿ اولئك لهم نصيب ﴾ يحتمل عوده الى القسم الثانى لقربه ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله ﴿ مما كسبوا ﴾ شامل للحسنة والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره شيئاً نال ذلك الشيء من حسنة أو سيئة والى ذلك اشير فى الحديث عن الباقر عليه السلام ﴿ مايقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى اخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنيا ﴾ قوله تعالى ﴿ والله سريع الحساب ﴾ اى مجازاته لاعمال عبيده ولا يحتاج الى فكر يعلم به ماذا يستحق المكلف من ثواب أو عقاب أولا يستحق واذا لم يحتج الى فكر كان سريع الحساب .

السادسة

﴿ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً واتخذوا من مقام أبراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ «١»

(البيت) من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق (ومثابة) من ثاب اذا رجع وهو مفعول ثان (لجعلنا) وهو مصدر وكذا (امنا) والمراد ذا امن مثل رجل عدل اى ذو

(١) سورة البقرة الآية ـ ١٢٥

عدل وقد تقدم ذكره كيفيـة الامن فيه وقرأ نافع وابن عامر (واتخذوا) على صيغة الماضي عطفا على (جعلنا) وباقي القراء على صيغة الأمر ﴿ ومقام ابراهيم ﴾ عرفا غالبا هو محل الصخرة التي فيها اثر قدميه وهو المراد هنا لا انه الحرم ، أو عرفه أو المشعر اومنى وغير ذلك وهنا احكام .

١ — استحباب تكرار الحج لقوله (مثابة) اى مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضى العود الى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث ﴿ من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لاينوى العود اليها فقد قرب اجله ﴾ .

٢ — وجوب الصلاة في مقام (ابراهيم) عليه السلام للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لاصلاة واجبة عنده غيرهما بلا خلاف وهو مروى عن الصادق عليه السلام وبه قال (الحسن ، وقتاده ، والسدى) وعلى وجوب ركعتى الطواف اجماع اصحابنا وبه قال : (مالك ، وابو حنيفة) وقال : (احمد) هما سنة و (للشافعى) : قولان .

٣ — في الآية اشارة الى ارجحية الطواف بالبيت وقـد تقدم دليل وجوبه في قوله ﴿ وليطوفوا ، بالبيت العتيق ﴾ وانه من المجملات المفتقرة الى البيان من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، ثم الطواف عندنا ركن يبطل النسك بـتركه عمدا لاسهوا ، بل يجب عليه العود والاتيان به ، فان تعذر استناب فيه ويجب بعد السعى طواف النساء ولو تركه عمدا لم يبطل حجه ، بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان يستنيب ولو مع القدرة .

٤ — قوله : ﴿ وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ﴾ اى امرناهما بالتطهير ، وفيـه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد ، وقيل طهره امن الأصنام وعبادة الاوثان .

٥ — ظاهر الآية ان وجوب التطهير ، لأجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لغيره ، لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه تجب تنحية النجاسة عن المساجد لذاتها لقوله صلى الله عليه وآله : ﴿ جنبوا مساجدكم النجاسة ﴾ ويمكن ان يجاب بجعل اللام العاقبة نحو : لدوا للموت وابنوا للخراب .

٦ — اذا وجب ازالة النجاسة لأجل الطائف فوجوب ازالتها عنه اولى فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في المعتكف والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلاته لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم البطلان .

السابعة

﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم ﴾ (١)

(الصفا) في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة مثل الحصا والحصاة ونقل (الجوهري) عن الاصمعي ان المرو حجارة بيض براقه يقدح منها النار والواحدة (مروة) ، ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين (والشعائر) قال : (الجوهري) هي اعمال الحج وكل ما كان علما لطاعة الله وواحدها عند الاصمعي شعيرة ، وعند بعضهم شعارة (والجناح) الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل (يطوف) يتطوف ، فادغم التاء في الطاء وقرىء يطوف من طاف وانما قال فلا جناح ، لأن المسلمين

(١) سورة البقرة الآية — ١٨٥

كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ماحكى ان اساف ونائلة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين ، فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك التحرج واصل (التطوع) التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرأ (حمزة ، والكسائي) يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا فهنا احكام .

١ — السعي عندنا واجب وركن من تركه عمداً بطل حجه وبذلك قال : (مالك والشافعي) ، لأن النبي ﷺ قال : ﴿ اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ﴾ ولنصوص أهل البيت عليهم السلام وقال : (ابو حنيفة) واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العبارة فان رفع الجناح لايستلزم الوجوب ، لأنه اعم منه والعام لايستلزم الخاص قلنا علم الاستلزام من بيان النبي ﷺ وبيان أهل بيته عليهم السلام .

٢ — السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص في بيانه ﷺ .

٣ — يجب البدءة بالصفا وان كانت الواو لاتفيد ترتيباً لكن لقوله ﷺ : ﴿ ابدؤا بما بدء الله به ﴾ ولأنه هكذا فعل في بيانه ، فيكون واجبا .

٤ — قيل في قوله تعالى ﴿ومن تطوع خيراً﴾ اى زاد في السعي بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لأنه لم يرد استحباب السعي ابتداء ، بل اذا زاد شوطاً سهواً استحب له اكمال اسبوعين وحينئذ يكون المراد به من تطوع بالحج أو العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون المراد به الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروى انه يورث الغنى وقال بعضهم انه

على اطلاقه اى خير كان من القربات ﴿ فان الله ﴾ تعالى (شاكر) اى مجاز على الشكر باضعافه من الثواب (عليم) بقدر مايجب ايصاله من الجزاء .

الثامنة

﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ماهديكم وبشر المحسنين ﴾ (١)

البدن جمع بدنه وهى من الأبل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونضبها من باب ماالضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدن كسقر وسقر (ومن) هنا للتبعيض اى بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور بفعل محذوف اى جعلناها لكم جعلناها من شعائر الله ﴿ لكم فيها خير ﴾ اى لكم فيها مال من ظهورها وبطونها (والخير) يطلق على المال كما يجيء وانما ذكر ذلك لأنه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلائل

(١) سورة الحج الآية ٣٦

على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله وتقدم معنى ذكر اسم الله (وصواف) اى قائمات فى صف واحد وانتصابها على الحال وقرأ صوافى ، اى خوالص لله وقرأ ايضاً صوافن و (وجبت جنوبها) اى سقطت أقطارهـا على الارض وسكنت وبردت ومثله وجب الحائط اذا سقط وهنا فوائد .

١ — الأمر بالاكل منها يخرجها عن كونها كفارة ، فان الكفارات تجب الصدقة بها بجملتها حتى بجلودها وشعورها وحينئذ يكون هنا أما ضحايا اوهدى قران ، اوهدى تمتع فالاكل من الاضحية ندب وكذا من هدى القران اتفاقا واختلف في هدى التمتع فقيل بالوجوب ، وقيل بالندب ويحتج من قال بالوجوب بظاهر قوله ﴿ فكلوا منها ﴾ فانه حقيقة فى الوجوب على الرأى الاقوى وقول الصادق عليه السلام ﴿ اذا ذبحت ، اونحرت فكل واطعم ﴾ كما قال تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾ وهذا هو المختار .

فائدة

كانت الامم من قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها في هذه الملة (١) .

٢ — قال : (الجوهرى) (القانع) الراضى بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعـة فهو قانع ، وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اذا خضع وسأل (والمعتر) على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثانى المتعرض من غير سؤال وفى الروايات مايدل على القولين ، فان قلت : قدتقدم و ﴿ اطعموا البائس الفقير ﴾ وهنا القانع والمعترفما وجههما ؟ قلت : لامنافات لجواز اجتماع الوصفين في واحد بان يكون ذاضر من فقره ويسأل اولا يسأل .

---

(١) الامة خ ل

فائدة

ظاهر الروايات والفتيا على قسمة الهدى اثلاثا ، قيل وجوبا ، وقيل ندبا وهو الاشهر يتصدق بثلثة ، ويهدى ثلثة ، ويأكل ثلثة ولو كان المأكول اقل من الثلث جاز .

٣ — يجب كون الهدى الواجب تاما غير مهزول والهزال ان لا يكون على كليته شحم وينبه على ذلك قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ والناقص والمهزول لاخير فيها .

٤ — ﴿ لن ينال الله لحومها ﴾ اى لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن واراقة دمائها ، لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه واخراج تلك البدن من مال طيب لاشبهة فيه عن سخاء نفس ، فان الطبيعة شحيحة ومخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا تحصيله قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله بهذه الآية .

٥ — ﴿ كذلك سخرناها ﴾ لما وصفها بانها بدون عظام لهم فيها منافع وانها قائمة اخبر بانه كما جعلها بتلك الأوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير ، لأنه ذكر اولا ان تسخيرها معلل بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير منى الشكر اى لتشكروه بالتكبير على ماهديكم الى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم الأمر من لوازم امتثال امره .

التاسعة

﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ (١)

قيل ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ماحلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال (عمر) ماشككت منذ اسلمت الا يومئذ فانزلت وكان دخولهم فى العام القابل وقوله (الرؤيا) نصبت بنزع الخافض اى فى الرؤيا (وبالحق) أما حال من الرؤيا اى متلبسة بالحق أو يكون التقدير صدقا متلبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهى تميز الحق من المبطل ولام (لتدخلن) جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء فى كلامه تعالى ، أما تعليما لعباده أو انه من الدخول ، فان منهم من مات قبله ، اى لتدخلن كلكم ان شاء الله ، أو آمنين ان شاء الله قوله (فعلم) اى فعلم فى التأخير من الصلاح مالم تعلموا انتم ﴿ فجعل من دون ذلك ﴾ اى قبل الدخول فتحاً قريباً قيل هو فتح (خيبر) وقيل : صلح (الحديبية) اذا عرفت هذا فنقول : يجب على الحاج يوم العاشر الرمى ، ثم الذبح للمتمتع ، ثم الحلق أو التقصير ، فيحل باحدهما من كل مااحرم منه ، الا الطيب ، والنساء ، والصيد ، ثم ان

(١) سورة الفتح الآية ـ٢٧

بعض اصحابنا قال : ان الحلق متعين على الصرورة ، والملبد لشعره ، وأما غيرهما فهو مخير بين الحلق ، والتقصير ، والحلق أفضل مستدلين على ذلك بروايتى ابى بصير ، ومعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، وقال الاكثر بالتخيير مطلقا ، لكن الحلق فى حق الصرورة ، والملبد آكد استدلا لا بالآية ، فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا ، بل المراد أما التخيير ، أو التفصيل والثانى بعيد ، والالزم الاجمال ، فتعين الاول ، ولقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ﴿ اللهم اغفر للمحلقين ﴾ قيل : والمقصرين يارسول الله ؟ قال (والمقصرين) وفى الاستدلال بالآية نظر ، لأنه لواراد التخيير لاتى بـ(أو) ، فيكون (الواو) للجمع ، فيكون المرادالتفصيل ، اى محلقين على تقديرالتلبيد والصرورة ومقصرين على تقدير غيرهما ، ومعنى الجمع حاصل النسبة الى الصنف ، وان لم يحصل بالنسبة الى كل شخص ولزوم الاجمال ليس محذوراً بعد البيان ، ويمكن ان يجاب عنه بان (الواو) فيه كما فى قوله : ﴿ مثنى ، وثلث ، ورباع ﴾ ، فيكون للتخيير قوله : الاجمال ليس محذوراً بعد البيان قلنا : ليس فى الآية بيان ولا فى احاديث متواترة ، بل احاد معارضة بمثلها معتضدة بالأصل .

فروع

١ — التقصير هنا غير متعين من الرأس ، وان كان ظاهر الآية ذلك ، بل هو من سائر البدن كما في العمرة .

٢ — ان الحلق مختص بالرجال وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير ، وكذا يتعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما .

٣ — يجب فى الحلق ان يحلق جميع الرأس ، ولا يجزى بعضه ، أما التقصير فيجزى مسماه .

٤ — الاصلع ، والاقرع امر دين يمران الموسى على رؤسهما وجوبا وكذا كل من لاشعر على رأسه .

٥ — يجب كونه (بمنى) ، فلو دخل قبله وجب العود ، والحلق ، أو التقصير بها ، فان تعذر حلق مكانه ، وبعث بشعره ، ليدفن بها استحبابا .

العاشرة

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله ، واعلموا انكم اليه تحشرون ﴾ (١)

هذه الأيام هى أيام التشريق وهى : الحادى عشر ، ويسمى يوم (القر) ، والثانى عشر ويسمى يوم (الصدر) والثالث عشر ويسمى يوم (النفر) وسميت أيام التشريق لتشريق لحوم الاضاحى فيها ، وقيل : لشروق القمر بها طول الليل ، وقال : (ابن الاعرابى) ، لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لقولهم : اشرق بثيركما يفز . وهنا احكام.

١ — الذكر في هذه الأيام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشر صلاة لمن كان (بمنى) وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته ﴿ الله اكبر ، الله اكبر لا إله إلا الله ، والله اكبر الله اكبر ، ولله الحمد الله اكبر على ماهدينا ، والحمد لله على ما أولانا ، والله اكبر

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣ـ

على مارزقنا من بهيمة الأنعام ﴾ .

٢ — وجوب الكون (بمنى) تلك الليالى ، ويستحب النهار وهو لازم عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ﴾ ، فيستلزم ثبوت الاثم للتعجيل قبل ذلك .

٣ — ان وجوب الكون فى الثلاثة تخيير بينها وبين اليومين الاولين خاصة ، لكن اليوم الثانى عشر له حكمان .

احدهما : انه لايجوز النفر فيه الا بعد الزوال .

والثانى : انه متى غربت الشمس وهو (بمنى) تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة ، لأن التعجيل محله النهار ، فاذا مضى ولم يتعجل فلو تعجل فى الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في اليومين ، فيكون اثما وهو المطلوب .

٤ — ان ذلك التخيير ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج ، بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات فى الاحرام والاول هو المروى والفتوى عليه .

٥ — ان غير المتقى يتحتم عليه الكون في الليالى الثلاث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله .

٦ — ان من بات الليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ، ويرمى الجمار وكذا فى النفر الاول لاينفر الا بعد رمى الجمار ، ووقته بعد طلوع الشمس ايضاً وبه قال : (الشافعى) وقال (ابو حنيفة) ينفر قبل طلوع الفجر ، قيل لأن في الجاهلية منهم من تأثم بالتعجيل ، ومنهم من تأثم بالتأخير فجاء القرآن برفع الاثم عنهما معاً .

فائدة

قيل : في قوله تعالى ﴿ واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ هى اعمال الحج من الموقفين ، والطواف ، والسعى وغيرها (فأتمهن) ، اى وفى باتيانها ، وقيل : هى التكاليف العقلية ، والشرعية ، وقيل : هى السنن العشرة وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها .

النوع الثالث

فى اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات .

الاولى

﴿ ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ (١)

هنا فوائد أربع :

١ — انه خاطب المؤمنين ، وان كان التكليف عاما ، لأنهم القائلون لذلك المنتفعون به بأنه يبلوهم اى يختبرهم ، ليتميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء ، والتأكيد بشىء من جنس الصيد ، ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت ، ثم

(١) سورة المائدة الآية ٩٤ —

انه كان تجيئهم ذلك اليوم حتى تدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه شيء وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر .

٢ — ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيداً عنهم ولا مايصعب عليهم تناوله ، فان ذلك مما لأفائدة في الاختبار به كما لايبتلى (١) العنين بالحسناء ، والاخشم بلذيذ الرائحة بل بما هو قريب منهم تناله ايديهم ، ورماحهم ، وكان قد كثر الصيد عندهم (بالحديبية) وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم ، وقيل : المراد بما تناله ايديهم الصغار ، ورماحهم الكبار عن الصادق عليه السلام (وابن عباس) وقيل بل الأول صيد الحرم ، لا نسه بهم ، والثاني صيد الحل ، لنفوره عنهم .

٣ — ان ذلك الابتلاء ليس عبثا ، لصيانـــة أفعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل ، بل لغاية مقصودة وهي تميز من يخاف فيه بالغيب ، اى في القيامة ممن لايخافه وقيل الغيب حال انفراد المكلف عن الناس .

ان قلت : انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الأبتلاء ؟

قلت : انه عالم بالكليات ازلا وابداً وأما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة الا بعد وجودها لأن التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به والنسبة متأخرة عن المتقسبين ، أو يكون المراد ليتميز فان العلم يقتضي التميز فاطلق العلم واراد لازمه .

٤ — (فمن اعتدى) بعد ذلك الابتلاء وخالف ﴿ فله عذاب اليم ﴾ اى مؤلم وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال الصيد .

---

(١) الله خ ل

الثانيـة

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾ (١)

(الصيد) يجيء مصدراً واسما للمصيد وهو المراد هنا (والحرم) جمع حرام وهو ايضاً مصدر سمى به المحرم مجازاً ، لأن الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل وقرأ اهل الكوفة (فجزاء) منوناً ، ورفع مثل تقديره ، فالواجب جزاء ، فيكون خبراً ، أو فعليه جزاء ، فيكون مبتداء (ومثل) صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافة الى مثل ﴿ ويحكم بـه ذوا عدل ﴾ أما صفة جزاء أو حال من ضميره (وهديا) منصوب على الحال من الهاء في به (وبالغ) صفة هديا ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف بالاضافة وقرأ (نافع ، وابن عامر) (أو كفارة طعام) بالاضافة للتبيين كخاتم فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام ، عطف بيان ، أو بدل (وصياما) منصوب على التميز من (العدل) والفاء في (فينتقم) جواب الشرط تقديره ، فهو ينتقم الله منه . اذا تقرر هذا فهنا أحكام .

(١) سورة المائدة الآية ـ ٩٥

١ — اختلف فى الصيد المعنى بالنهى ، فقيل : هو ما أكل لحمه وهو قول : (الشافعى) محتجا بانه الغالب عرفا قالوا : ويؤيده قوله عليه السلام : ﴿ خمس يقتلن فى الحل والحرم : الحداة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ﴾ وفى رواية (الحية) بدل (العقرب) وفيه تنبيه على قتل كل مؤذ ، وقال (ابو حنيفة) كل وحشى اكل أولا وأما اصحابنا فقالوا : ان المحلل حرام مطلقاً ، وأما المحرم فقالوا بتحريم : الاسد والثعلب ، والارنب ، والضب ، واليربوع ، والقنفذ لتضافر الروايات عن أهل البيت عليهم السلام بذلك .

٢ — انما قال : (لاتقتلوا) ولم يقل لاتذبحوا للتعميم ، واختلف فى المذبوح المأكول منه هل هو لاحق بحكم الذبايح المنهى عنها كالذى ذبحه الوثنى ، فيكون كالميتة أو يكون لاحقا بمحرم التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب. الحق عندنا الاول ، فهو عندنا حرام على المحل ، والمحرم وجلده جلد ميتة لايطهر بالدبغ ، وبالجملة حكمه ، حكم سائر الميتات .

٣ — ان الصيد يحرم فى كل احرام بحج كان أو بعمرة واجبا كان الحج والعمرة أو نفلا لعموم اللفظ .

٤ — ان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمداً كان أو خطأ أو نسياناً ذاكراً لاحرامه حال العمد ، أولا ، وقال : قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب ، فلا يكفره شىء وليس قولهم بشىء ، وانما قيد القتل بالعمد فى الآية لأن سبب نزولها فيمن تعمد ، فقد روى انه عن لهم فى عمرة (الحديبية) حمار وحش ، فحمل عليه (ابو اليسر) فطعنه برمحه ، فقتله ، فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم ، فنزلت ، أو لأن الاصل فعل المتعمد والحق به الخطأ للتغليظ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ قال (الزهرى) :

نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وقال : (ابن جبير) لا ارى فى الخطأ شيئاً اخذ باشتراط العمد في الآية وعن (الحسن) روايتان .

٥ — قال (ابو حنيفة) : المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد ، فان بلغت ثمنة (١) قيمة هدى تخير بين ان يهدى من النعم ماقيمته قيمة الصيد ، وبين ان يشترى بقيمته طعاما ، فيعطى كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن اطعام كل مسكين يوما ، فان لم يبلغ ثمن الهدى أو لم يبلغ اطعام مسكين صام يوما أو تصدق به ، وقال : (مالك) (والشافعى) واكثر المفسرين ، والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة ، فيجب نظيره من النعم ، وأما (اصحابنا) فقسموا الصيد الى ماله مثل من النعم كالنعامة مثلها ، البدنة ، والحمار الوحشى ، مثله البقرة ، والظبى ، مثله الشاة فهذا يجب فيه مماثله والى مالا مثل له من ، النعم فمنه ماعين جزاؤه ، فيجب ذلك المعين ومنه مالم يعين ، فيجب فيه القيمة .

٦ — على قولنا : وقول (الشافعى) هل المماثلة شخصية ، فيفدى الصغير بصغير ، والكبير ، بكبير ، والذكر ، بذكر والانثى بالانثى ، أو نوعية ، فيجزى الصغير عن الكبير والذكر ، عن الانثى احتمالان ، والثانى اظهر فى الفتوى ، لكن الافضل الاول ليقين حصول البراءة . نعم لايجزى المعيب ، عن الصحيح ويجزى عن مثله بعينه ، فلا يجزى الاعرج عن الاعور واذا كان المقتول حاملا فداه بحامل لاحائل ومع التعذر يقوم الجزاء حاملا .

٧ — يجب ان يحكم فى ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم ذو عدل ، اى رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد ، ومثله ، وقيمته مثله ، ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطأ ولا كذا لو كان عمداً ، لأنه فاسق وفي قراءة الباقر والصادق عليهما السلام ذو عدل وفسر بالامام وقال : (ابن جنى) اراد من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون

(١) قيمة ثمن هدى خ ل

للواحد كقول الشاعر :

تكن مثل من يأذئب يصطحبان (١)

و قوله : (منكم) اى من المسلمين ، وهنا سؤال تقريره ان العدالة تستلزم الاسلام وذكرها يغنى عن ذكره فلم قال : منكم ؟

والجواب : انه زيادة في الايضاح أولئلا يتوهم جواز حكم العدل فى دينه ، وان لم يكن مسلماً .

٨ — ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ قيل معناه يذبح (٢) في الحرم ، وأما الصدقة به ففى الحرم ايضاً عند (الشافعى) وعند (ابى حنيفة) حيث يشاء ، وأما اصحابنا فقالوا ان كان فى احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة فى (الحزورة) وتصدق به هناك وان كان في احرام الحج ذبح (بمنى) وتصدق به فيها .

٩ — قال : (اصحابنا) اذا قتل نعامة كان عليه (بدنة) فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر ، واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ، فلو لم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد وكان له ، فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوماً ، ولو قتل حماراً وحشياً ، أو شبهه فعليه ، بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلاثين وحكم كما تقدم وان قتل ظبياً فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضاً كما تقدم والعبرة بقيمة هـذه النعم فى (منى) ان كان فى حج ، وفى مكة ان كان فى عمرة قالوا : وأما غير هذه الثلاثة فما قدر فيه جزاء ، فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الاخراج ومالم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت اتلافه .

١٠ — هل الابدال فى الاقسام الثلاثة على التخيير ، لظاهر الآية لمكان ، أوعلى

(١) يصطحبان خ ل

(٢) الهدى خ ل

الترتيب حتى لا ينتقل الى الاطعام الا مع العجز عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام ؟ قولان .

قال (ابو حنيفة ، والشافعي) ، وبعض المفسرين بالاول .

وقال : (ابن عباس) في احدى الروايتين وجماعة بالثاني .

وكلا القولين رواه اصحابنا فقال : (المفيد ، وابن ادريس) بالتخيير و (الشيخ وابن بابويه) بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين البراءة ، وعلى القول الاول ، قيل : التخيير للقاتل وهو الاقوى ، وقيل للحكمين .

١١ — قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم انما هو للنعم وبه قال : (عطا) وجماعة ، وقال : (قتاده) يقوم الصيد المقتول حياً ، ويجعل ثمنه طعاماً ، وكذا اختلف في الصيام ، فقال (الشافعي) : يصوم عن كل مد يوما وبه قال (عطا) ، وقال (اصحابنا) : عن كل مدين يوما ، وبه قال (ابو حنيفة) وجماعة قوله : (او عدل ذلك) اى عدل الاطعام وقرئ شاذاً عدل بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوى مقداراً والفتح في المساوى حكما ، وان لم يكن من جنسه قوله (ليذوق) متعلق بقوله (فجزاؤه) ، اى فعليه ، كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام (والوبال) المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله : ﴿ فاخذناه اخذاً وبيلا ﴾ والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة قوله : ﴿ عفى الله عما سلف ﴾ اى سلف قبل نزول الآية ، وقيل قبل مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله : ﴿ ليذوق وبال امره ﴾ ان الكفارة تقع عقوبة لا مكفرة وهذا ظاهر من التعليل .

١٢ — ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ اى ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا ؟

قال : (ابن عباس) : نعم وبه قال : اكثر اصحابنا ، وقال (الحسن ، وابن جبير)

وعامة الفقهاء لا، بل تجب ، وبه قال : بعض اصحابنا ، وهو الحق وتحقيق الكلام فى هذا الباب ان نقول : اذا تكرر في عامين في احرامين لا كلام فى الكفارة فيحتمل أما في العام الواحد في احرامين ان يكون كالاول اعنى لزوم الكفارة لتحقق الاحلال بينهما وهو الظاهر وان لايكون فيقع فيه الخلاف ، ثم التكرار اقسام .

الاول : خطأ ، أو سهو عقيب عمد .

الثانى : خطأ أو سهو عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف فى لزوم الكفارة فيهما .

الثالث : عمد عقيب خطأ ، أو سهو .

الرابع : عمد عقيب عمد وفيهما الخلاف فقال : (المرتضى ، وابو الصلاح ، وابن ادريس ، والشيخ فى الخلاف ، والمبسوط) بلزوم الكفارة لعموم ﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ وهو عام بحسب الاشخاص وقوله : (ومن عاد) غير صالح للتخصيص إذ لا منافاة بينهما التى هى شرط في التخصيص لما قررناه من قبل ان الكفارة عقوبة ، فلا تكون منافية للانتقام ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن ابى عمير ﴿ عليه مما عاد كفارة ﴾ وهى عامة بحسب الزمان وقوله : عليه السلام ايضاً فى حسنة معاوية ابن عمار ﴿ عليه الكفارة في كل ما أصاب ﴾ وهى عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص المصيد ان كانت موصولة أو موصوفة وقال : (الشيخ ، فى النهاية ، وابن البراج) لايلزم العائد كفارة لقوله : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ والتفصيل قاطع للشركة فكما لاانتقام فى الاول فلا جزاء فى الثانى ، والجواب قد بينا انه لامنافاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى (ليذوق وبال امره) ، لأن التكرار في الخطأ لازم قطعا فيكون في العمد اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله : (والله عزيز) اى ليس ممن يعصى ويغلب بل هو الغالب على من سواه (ذو انتقام) ، اى ليس ممن يجهل السياسة ويهمل تأديب من يحتاج الى التأديب ، بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق .

الثالثة

﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حُرماً واتقوا الله الذى اليه تحشرون ﴾ «١»

حيوان البحر مالا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل : كله حلال لقوله عليه السلام (هو طهور ماؤه والحل ميته) وهو مذهب (الشافعى ، ومالك) وقيل يحل السمك وماله مثل البر يؤكل ،وقال (ابو حنيفة) لايحل الا السمك (و عندنا) لايحل الا السمك (٢) ذى له فلس لا غير ، والمراد بطعامه قيل : هو ماقذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا ، عند (٣) (ابن عباس) انه المملوح وهو الموافق لمذهب أهل البيت عليهم السلام وانما مى طعاما ، لأنه يدخر ليطعم ، فيصير كالمقتات من الاغذية فعلى هذا الصيد ماكان ريا والطعام ماكان مملوحا قوله : (متاعا) بمعنى تمتيعا كالسراح بمعنى التسريح والسلام معنى التسليم وهو مفعول له اى احل لكم تمتيعا اى لأجل تمتعكم وانتفاعكم ، و (السيارة) سافرون يتزودون من السمك طريا وقديداً ، وصيد البر مايبيض ، ويفرخ في البر ، وان ان يعيش فى بعض الاوقات فى الماء ، ثم اعلم انه لاخلاف ان ماصاده المحرم فهو حرام ليه وعلى غيره من محرم آخر ، وأما ماصاده المحل (فعندنا) يحرم ايضاً على المحرم ، وبه ل : (عمر،و ابن عباس ، وقتاده ، وعطا ، ومجاهد . وابن جبير) لايحرم الا ان يدل

(١) سورة المائدة الآية ١٩٨

(٢) سمك له خ ل

(٣) عن خ ل

عليه أو يشير اليه وبه قال : (ابو حنيفة) واصحابه وعند (مالك ، والشافعي ، واحمد) لا يباح له ماصيد لأجله وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسألتين دليله ظاهر فان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والازم ان لايحرم ماصاده الحرم لكنه يحرم بلا خلاف وقد تقدم هذا ، واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا مصيد البر اصطياد أو اكلا وذبحا واشارة ودلالة (١) واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واغراء للحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ وعلى هـــذا يظهر انه لاتكرار لتحريم الصيد على المحرم بل المذكور ثانيا اعم .

فائدة

الحرم يحرم ايضاً ماحرمه الاحرام من الصيد الا اكل ماصيد خارج الحرم ، فانه مباح للمحل في الحرم ، ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالآية الاولى وهي قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ﴾ ، لعموم حالتي الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج (الثالث) بالاجماع فيبقى (الاولان) داخلين تحت العموم ومنهم من استدل بقوله : (وانتم حرم) وبقوله : (مادمتم حرما) فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا أهـــل بالحج ، أو العمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام وفيـه ضعف وللصيد احكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبوي مذكورة في كتب الفقه ، فليطلب هناك .

(١) عليه خ ل

الرابعة

﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ﴾ (١)

قد تقدم شيء من بحث هذه الآية في الصلاة بقي هنا فوائد :

١ — قيل معنى قوله : ﴿ قياما للناس ﴾ اى في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويأمن فيه الضعيف ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عندها من سائر اطراف الارض ، وقيل معناه لو تركوه عاما واحداً لايحجونه لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام قال : ﴿ مادامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت أو تركوا الحج هلكوا ﴾ .

٢ — (الشهر الحرام) اللام فيه للجنس وهو أربع ثلاثة سرد ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وواحد فرد وهو (رجب) وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله : (منها أربعة حرم) وسميت بذلك لتحريمهم القتال فيها وكانوا ينصلون اسنتهم ويتفرغون لمعاشهم وصلاح احوالهم .

٣ — ﴿ والهدى والقلائد ﴾ اى وجعل الهدى والقلائد مشروعين لانتفاع المحاويج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التي علق عليها الغل لتتميز عن غيرها

(١) سورة المائدة الآية ٩٧

ويعلم انها صدقة .

٤ — ﴿ ذلك لتعلموا ﴾ اى جعل ذلك لتعلموا بمعنى انكم اذا اطلعتم على الحكـ
فى جعل الكعبة قياما للناس وما فى معنى الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علم
ان الله يعلم مافي السموات وما في الارض من الجواهر ، والاجسام ، والاعراض كليا
وجزئياتها ، لاستحالة صدور تلك الحكم عمن يجهـل الاشياء وتلك الحكم وان لم تـ
تفصيلا فهى معلومة اجمالا من كون الاحكام انمـا شرعت لدفع المضار وجلب المنافع
أو لكونها الطافا في العقليات أو فى غيرهـا من الشرعيات قوله : ﴿ وان الله بكل شيـ
عليم ﴾ تعميم بعـــد تخصيص ، ومبالغة بعد اطلاق وهو (١) من احسن السكا
فى الانتقالات .

الخامسة

﴿ يا ايها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى
ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
واذا حللتم فاصطادوا ولا يجر منكم شنئآن قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام ان تعتدوا ﴾ (٢)

قيل : نزلت فى رجل يقال له (الحطم بن هند البكرى) حين اتى النبى وخلـ

(١) هذا خ ل
(٢) سورة المائدة الآية ٣

خيله (١) خارج المدينة فقال له الى ما تدعونا الناس قال : ادعو الى شهادة ان لا إله إلا الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكوة فقال : حسن فانظرني لعلي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلى الله عليه وآله قد قال : لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بلسان شيطان فلما خرج قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد دخل بوجه كافر وخرج بعزم غادر فمر بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز شعراً :

قد انهما الليل بسواق حطم ليس براعى ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر الوضم باتوانيا ما وابن هند لم ينم
بات يقاسها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبعث عليه فنزلت (ولا امين البيت) وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعنى المائدة غيرهذه، وعن (الحسن) ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام ، والقلائد ، وقيل (الشعائر) هنا جميع معالم الحلال ، والحرام ، والمراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها وقيل المراد مناسك الحج ، وقيل الحرم وقيل معالمه واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدى ، والقلائد عدم صرفها في جهاتها ، أو منع أهلها من ذلك بالصد أو الغصب أو السرقة وعطف القلائد على الهدى وهى من جملته لأنها اشرف اقسامة (ولا امين) اى قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين أو كفاراً، قال الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك بـ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وبقوله : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـذا ﴾ قوله : (يبتغون) الخ جملة وقعت صفة (لامين) اى يطلبون (فضلا) هو الربح في التجارة (ورضوانا) اى رضاً منه تعالى بنسكهم وصفهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم من انهم على سداد في الدين

(١) قومه خ ل

وان حجهم يقربهم الى الله ، وقيل : لم ينسخ من هذه الآية شيء ، لأنه لايجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في اشهر الحرم إلا اذا قاتلوا . قاله : (ابن جريج) وهو المروى عن الباقر عليه السلام وهو أيضا موافق لما ورد ان المائدة آخر مانزلت ، وقال عليه السلام ﴿احلوا حلالها وحرموا حرامها﴾ وايضاً ان التخصيص خير من النسخ قوله تعالى ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ أمروا باباحته بعد ان كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله : ﴿ ولا يجر منكم ﴾ اى لايحملنكم على الجرم ، ومن قرأ يجر منكم بضم الياء جعله متعديا ، لأن جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد ، فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة يقال اجرمته اى حملته على الجريمة ومراده لايحملنكم بغض قوم ، لأنهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله وباقى مقصد الآية ظاهر .

السادسة

﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ « ١ »

الاحسن فى (ذلك) ان يكون فصل خطاب كقوله : (هـذا وان للطاغين لشر مآب) (٢) ، قوله : (ذلك ومن يعظم حرمات الله) ابتدأ كلام وحرمات الله ماحرمه

(١) سورة الحج الآية ٣٠

(٢) سورة ص الآية ٥٥

الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثله قوله : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ (١) وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيها ، وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ، ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها وجعلها كالشيء المحتمى (٢) عنه كالمرعى الوبيل والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وآله في الحديث ﴿ الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك ان يقع فيه ﴾ وقيل حرمات الله خمس : البيت الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والحرم وهنا فوائد .

١ — قوله : ﴿ واحلت لكم الانعام ﴾ اى حال احرامكم وليس حكمها حكم الصيد ﴿ الا مايتلى عليكم ﴾ اى الا ماحرمه (٣) في المائدة من : الميتة ، والدم ، وسيجيء ذكرها مفصلة .

٢ — ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ لما كان الرجس اعم من الأوثان اتى بمن المبينة وهو اشارة الى الشرك بالله ، وقيل : قول الزور هو الشرك بالله ايضاً عطف عليه لمغايرتها بالاعتبار ، فان المشرك قائل بالزور ، لأنه يكذب على الله ، وقيل : هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور ، وقيل : اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان ، وقيل : هو قول الجاهلية : ﴿ لبيك لاشريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك ﴾ .

٣ — قيل قوله : (فهو خير) ليس هو للتفضيل ، بل هو اسم نكرة ، وتنكيره للتعظيم ، وقيل : بل هو افعل التفضيل ، لأنه حقيقة فيه وهو الاجود .

«١» سورة الحج الآية ٣٢

«٢» المحمى خ ل

«٣» الله خ ل

السابعة

﴿ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ﴾ «١»

عطف المضارع على الماضى ، لأن المراد من شأنهم الصد ، وقيل : كفروا فى الماضى وهم الان يصدون اشارة الى صدهم له عليه السلام عام (الحديبية) والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد ، لأنه مائل عن سمت القبر وهنا مسائل .

١ — قيل : المسجد الحرام ، هو المسجد نفسه وبه قال (الشافعى) : وبعض اصحابنا ، وقيل : بل مكة كلها لقوله تعالى ﴿ سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ﴾ (٢) وكان الاسراء من (مكة) ، لأنه صلى الله عليه وآله كان في بيت (خديجة) ، وقيل فى (الشعب) أو فى بيت (أم هانى) ، وبه قال : (ابو حنيفة) وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض أهلها ، فعلى (الاول) لايجوز ، لعدم تناول النص لها ، وعلى (الثانى) يجوز لقوله : (سواء العاكف فيه والباد) (والعاكف) المقيم (والبادى) الطارى ، ويضعف الثانى بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل فى الكلام الحقيقة ، فلذلك نقل عن بعض

«١» سورة الحج الآية ٢٥
«٢» سورة الاسراء الآية ١

الصحابة انه اشترى فيها (داراً) وقال النبي ﷺ : ﴿ ماترك لنا عقيل من دار ﴾ .

٢ — قوله : (من يرد فيه) مفعول يرد محذوف و (بالحاد) و (بظلم) صفتان له اقيما مقامه ، اى من يرد فيه امراً بالحاد وبظلم ، فقيل الالحاد : هو الميل عن قانون الأدب كالبزاق وعمل الصنائع وغيرها والظلم مايتجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات ، وقيل هو قول : لا والله ، وبلى والله وقيل : هو الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد (مكة) ، وقيل : هو دخولها بغير احرام .

٣ — يمكن ان يستفاد من الآية ان من احدث في الحرم مايوجب حداً أو تعزيراً يعاقب زيادة على ذلك لقوله : ﴿ نذقه من عذاب اليم ﴾ .

الثامنة

﴿ واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً امناً وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير ﴾ (١)

(بلداً آمناً) تسمية المحل باسم الحال فيه فان الأمن في الحقيقة هو أهل البلد فهو كقولهم : فلان ليله قائم ، ونهاره صائم ، ويحتمل ان يكون تقديره ذا آمن كقولهم لابن وتامر اى ذو لبن وذو تمر ﴿ وارزق أهله من الثمرات ﴾ دعا لهم بالرفاهية وطيب

(١) سورة البقرة الآية ١٢٦

العيش ، لأنه اسكنهم بواد غير ذى زرع قوله : (من آمن) بدل من أهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه خص دعاؤه بالمؤمنين فقال : سبحانه في جوابه (ومن كفر فامتعه)اى وارزق من كفر ايضاً على وجه الاستدراج لأنى خلقتهم والتزمت رزقهم فيكون (من كفر) فى موضع النصب ويجوز ان يكون من للشرط ولذلك دخل (الفاء) على خبره وعلى الاول (الفاء) للاستيناف قوله : (ثم اضطره) انما اتى بكلمة التراخى اشعاراً بان زمان تمتيعه ليس قليلا لاتقوم فيه الحجة ، بل هو طويل والاضطرار يقع بعدمهلة وقال (اضطره) لأنه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل العقل والالطاف والزواجر تركهم في يد الطبيعة حتى تجرهم الى اسفل السافلين ولا ريب ان الشيء يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعى الطبيعة وعدم موانع الالطاف الآلهية اذا تقرر هذا فنقول هنا فوائد .

١ — قيل المراد بالامن هنا هو انه لايصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا اشار الصادق عليه السلام : ﴿ من دخل الحرم مستجيراً به ، فهو من آمن سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان امناً من ان يهاج أو يوذى حتى يخرج من الحرم﴾ وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح : ﴿ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ولم تحل لى الاساعة من النهار﴾ ، وقيل : المراد الامن من الجدب والقحط ، لأنه اسكنهم بواد غير ذى ذرع .

٢ — فى الآية دلالة على جواز سؤال الله تعالى الرزق ، وتوسعته ، بل سؤال الرفاهية فى المعيشة وحسن الحال وطيب المأكل لقوله : (من الثمرات) اذ لو كان المراد القوت وهو ماسد الخلة لما احوج الى ذكر الثمرات وعن الصادق عليه السلام ﴿ هو ثمرات القلوب ﴾ اى حببهم الى الناس ليثوبوا اليهم وعن الباقر عليه السلام :ان المرادان الثمرات تحمل

اليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لايوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا وتوجد فيها حتى حكي انه يوجد فيها فى يوم واحد فواكه : ربيعية ، وصيفية ، وخريفية وشتائية .

٣ — الوصف (لمكة) بالامن وللبيت ايضاً والدعاء لأهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة بافضليتها وافضلية المجاورة فيها ، وحينئذ يرد سؤال وهو انه لم كانت والمجاورة فيها مكروهة ، فيجاب بانه ذكر للكراهية اسباب .

الاول : خوف عدم احترامها وسقوط محلها من القلوب .

الثانى : حذر مقارفة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب .

الثالث : ان المداومة على صحبتها يورث الملالة ومفارقتها تعبث على الشوق اليها والحصول بها .

٤ — قيل : ان مكة كانت آمنة قبل دعوة ابراهيم عليه السلام من لدن آدم عليه السلام من الخسف ، والزلازل ، والطوفان وغيرها من انواع المهلكات وانما تأكد ذلك بدعائه عليه السلام وقيل : بل كانت قبل دعوته عليه السلام كسائر البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا صلى الله عليه وآله (ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة) .

التاسعة

﴿ واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ﴾ (١)

(١) سورة البقرة الآية ١٢٧

(يرفع) فعل مضارع رفع حكاية حال الماضى ، وقيل : انه خبر يراد به الأمر ، وليس بشىء ، لأنه مجاز والاصل عدمه (والقواعد) جمع قاعدة وهى السافات ولذلك جمعها فان كل ساف قاعدة بالأضافة الى مافوقه وبناء بالأضافة الى ماتحته ومعنى يرفع اى يثبت ويبنى فان كل ساف اذا فرغ منه متصف بالثبوت ورفع البناء أمر لازم لثبوته ، فاطلق اللازم ، واراد ملزومه وهو افصح من قولنا يبنى على القواعد ولم يقل قواعد البيت لأن البيان بعد الابهام افصح من البيان ابتداء لأن الابهام يوجب المناً والبيان يوجب لذة واللذة بعد الالم اقوى ،واسماعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره واسماعيل يناوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من يناول مايبنى به (ربنا)اى قائلين ربنا ولذلك قرأ عبد الله ابن مسعود ﴿ انك انت السميع ﴾ اى لدعائنا (العليم) بضمائرنا ، ونياتنا وهنا فوائد .

١ — قال (مجاهد) :ان اول من بناه ابراهيم عليه السلام ولذلك قال (الحسن)ان اول من حج البيت ابراهيم عليه السلام والقولان ضعيفان ، والحق ان البيت كان قبل ابراهيم فقد روى ان الله انزله ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقا من (زمرد) وغربا وقال الله لآدم عليه السلام : قد اهبطت لك مايطاف به كما يطاف حول عرشى فتوجه آدم عليه السلام من الهند يمشى الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا برحجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفى عام ، وقيل حج آدم عليه السلام أربعين حجة على رجليه من الهند وفي رواياتنا عن الباقر عليه السلام ﴿ اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة ، وثلثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على نور)

٢ — لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ، ثم امر الله ابراهيم عليه السلام فبناه (١) وعرفه جبرئيل مكانه ، وقيل بعث الله سبحانه سحابة اظلته

(١) ببنائه خ ل

ونودي ان ابن على ظلها لانزد ولا تنقص ، وروى انه بناه من اجبل (١) خمسة طورسينا ، وطورزيتا ، ولبنان ، والجودي ، واسه من (حراء) ، ثم جاءه جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود من السماء ، وقيل تمخض (ابو قبيس) فانشق عنه وكان مخبأ فيه أيام الطوفان وكان ياقوته بيضاء ، ثم اسود بملامسة الحيض في الجاهلية .

٣ — في قوله : ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ دلالة على انهما بفياه للعبادة لا للسكنى فان سؤال التقبل لايتصور الا فيما وقع عبادة ، واستدل بعض حشوية العامة بهذه الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول ، فان المجزى ماوقع على الوجه المأمور به شرعاً ، وبه يخرج عن العهدة والقبول مايترتب عليه الثواب فانهما عليهما السلام سألا التقبل مع انهما لايفعلان الا فعلا صحيحاً مجزيا ، فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب ، وهذا نظر فاسد ، فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله : ﴿ رب احكم بالحق ﴾ أو يكون على وجه الانقطاع اليه تعالى .

العاشرة

﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وأرنا

منا سكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ﴾ (١)

هذا السؤال ايضاً انقطاع اليه سبحانه ، ومراده اجعلنا منقادين لأوامرك ونواهيك وثبتنا على الاسلام في المستقبل ، والتحقيق ان هذا الكلام يقع أما في حال السلوك فمعناه زدنا اذعاناً ، واخلاصاً ، أو بعد الوصول فمعناه ، فثبتنا و (من) هنا يحتمل التبيين ، والتبعيض

١ — هكذا في الاصل (٢) سورة البقرة الآية ١٢٨

وعلى التقديرين انما خص الذرية ، لأنهم احق بالشفقة ، والنصيحة كما (١) فى ﴿ قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ (٢) .

قيل : اراد امة محمد صلى الله عليه وآله ، وعن الصادق عليه السلام : اراد بني هاشم خاصة ﴿ وارنا مناسكنا ﴾ اى عرفنا مواضع عبادتنا فى الحج فاجاب الله دعاءها وبعث (جبرئيل) عليه السلام واراهم المناسك من أولها الى يوم عرفة ، فلما بلغ (عرفات) قال : يا أبراهيم (عرفت ؟ قال : نعم فسمى الوقت (عرفة) والموضع (عرفات) ﴿ وتب علينا ﴾ من ترك ماهو الاولى بنا فعله كترك المندوبات والاشتغال بالمباحات ، لأن عصمتها مانعة من الاقدام على معصية .

فائدة

قيل قوله : ﴿ واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ﴾ (٣) يريد بالحج يوم (عرفة) لان موقف (عرفة) يسمى الحج ومنه قوله صلى الله عليه وآله ﴿ الحج يوم عرفة ﴾ ، وروى ذلك عن (علي) عليه السلام ، وقال (عطا) : الحج الاكبر مافيه الوقوف ، والحج الاصغر مالبس فيه وقوف وهو العمرة ، وقيل يوم (النحر) عن علي عليه السلام (وابن عباس) وروى عن الصادق عليه السلام ، وقيل جميع أيام الحج ، وقال (الحسن) هو يوم اتفق فيه ثلاثة أعياد ، عيد المسلمين ، وعيد اليهود ، وعيد ، النصارى ، روى انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولا يتفق بعده الى يوم القيامة .

[انتهى الجزء الاول ويليه الجزء الثانى ان شاء الله وأوله كتاب الجهاد] .

---

(١) قال خ ل
(٢) سورة التحريم الآية ٦
(٣) سورة التوبة الآية ٣

معجم عام لاعلام الكتاب

حرف الف

الأئمة :(المعصومون)ع، ٢٠، ١٠٨، ١٢٤، ١٣٠، مكرر، ١٤٣، ١٧٣ (هامش) ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣٢، ١٥١.

ابراهيم النبي ع: ٦٤ مكرر، ٦٨، ١٠٦، ٢٢٠، ٢٢١ مكرر ٢٢٢ مكرر، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٥ مكرر ٢٤٦ مكرر، ٢٤٧، ٢٥٠ مكرر، ٢٥١. ، ٦٦١، ٢٧٧ مكرر، ٢٧٩ مكرر ٢٨٠.

ابرهة : ٢٢٩

ابليس : ٣٦.

ابن ابي عصرون : ١٣٢.

ابن ابي عقيل : ١١٠.

ابن ابي عمير : ٢٦٨.

ابن الاعرابي: ٢٥٩.

إبن أم عبد ، (عبد الله بن مسعود) ١١٦.

ابن البراج ٢٦٨.

ابن ادريس : ٢٦٧، ٢٦٨.

ابن بابويه : ٦٠، ١٠٥، ١١٠، ١٦٠، ٢٦٧.

ابن جريج : ٢٧٤.

ابن جبير : ١٥٧، ٢٦٥، ٢٦٧.

أبن جني : ٢٦٥.

ابن الجنيد : ٤٢، ٧٩ مكرر، ١٩٨ مكرر.

ابن دريد : ١٩٧.

ابن الراعي : ١٩٦.

ابن الزبير : ٢٢٩.

ابن سعيد : ٧٩.

ابن السكيت : ١٦٧، ١٩٦، ١٩٧، ١٤١.

ابن سليمان : ١٤٠.

ابن سيرين : ١٣٢، ١٣٥، ١٦٤، ٢٠٩

ابن عامر : ١٩، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ١١٨.

ابن عباس : ١٩، ٢٠، ٢٤، ٣٨،

٣٩ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ مكرر
٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٤
٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣
١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٤
١٦٥ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٠١ مكرر ، ٢٠٤
٢٠٦ مكرر ، ٢١٢ مكرر ، ٢١٤ مكرر
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨
٢٤٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .
ابن عمر : ٤١ ، ١٠٢ ، ١٣١ ، ١٤٨
١٨٥ ، ١٩٨ .
ابن قتاده : ١٤
ابن كثير ٨٣ ، ٢٤٢ .
ابن كيسان ١١٨ ، ١٤١ .
ابن المتوج البحراني : ١٢٨ .
ابن مسعود الانصاري : ١٠٨ ، ١٣٧
مكرر ، ١٤١ .
ابن المسيب : ٩٤ .
ابواوفى : ١٠٦ ، ١٨٩ مكرر .
ابو بصير : ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٢٠
١٢١ ، ١٣٦ ، ١٩٦ .
ابو بكر : ٢١٢ ، ٢١٥ .
ابو جعفر (الباقر ع) ٤١ ؛ ٥٨ ، ٢٢٤
ابو جعفر (الجوادع) ١٠٠ .
ابو الحسن (الكاظم ع) : ٢٥١ .
ابو الحسين ١٧٤ .
ابو حنيفة ١٨ ، ٢٤ مكرر ، ٢٧ ، ٢٨
٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ مكرر ، ٣٨
٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٨١
٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ مكرر ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ مكرر
١٠٥ مكرر ، ١١١ مكرر ، ١٣٢ ، ١٣٣
مكرر ، ١٣٤ ، مكرر ، ١٣٦ ، ١٣٧
١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مكرر ١٤٤ ، ١٤٦
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٧١
مكرر ، ١٧٢ ، ١٧٥ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٤
مكرر ، ١٩٥ مكرر ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ مكرر
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، مكرر ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣١
٢٣٣ ، ٢٣٤ مكرر ٢٣٥ ، ٢٣٧ مكرر
٢٣٨ مكرر ، ٢٣٩ مكرر ، ٢٣٩ مكرر
٢٤٠ مكرر ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠
٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ مكرر ، ٢٦٩ ، ٢٧٠

ابو خديجه : ٢٢١ .
ابوذر :١٨٣ مكرر ١٨٤ ، ١٩٢ .
أبو الربيع الشامى ٢٢٤ .
ابو زيد : ٨١ ، ١٩٧ .
ابو الصلاح : ٢٦٨ .
ابو العالية : ٢٠٩ .
ابو عامر الراهب : ٩٠ ، ٩١ مكرر
ابو عبد الله (الصادق)(ع) : ١١٢ ٢٤٥ .
ابو عبيد : ١٩٧ .
ابو عمر : ٨١ ، ١١٨ ، ١٤٢ .
ابو قبيس (جبل) ٢٢٦ ، ٢٨١ .
ابو كهمس : ١٠٩
ابو لبابة: ٨٧
ابو هريرة : ٩٨
ابو يوسف : ٣٧
ابو اليسر : ٢٦٤
ام سلمة : ٩٨ .
ام هانى : ٢٧٦ .
احمد (بن حنبل) ٣٠ ، ٨١ ، ٩٧ مكرر ١٠٢مكرر ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١مكرر١٣٣ ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨مكرر ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ مكرر ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ .
الاخفش : ٢٤
ادرعات (موضع) : ٢٢٤ .
آدم(ابو البشر(ع)) ١٠٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ٢٢١ مكرر، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩
الاراك (موضع) ٤٤ .
اساف . ٢٥٣
اسامة بن زيد ٦٩
اسحاق بن راهويه . ١٢١
اسعد بن زرارة : ١٣٥ .
الاسلام : ١٢٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ مكرر ، ٢٨١ .
اسماعيل (ابن ابراهيم «ع») ٢٢١ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
اسماعيل (بن الامام الصادق(ع) ٣١

اسماعيل بن أبي الفضل : ١١٢ .
الاصبغ بن نباته : ١١٣ .
الاعشى : ٤٥ .
الاقرع بن حابس : ٢٢٥ .
آل الرسول(ص): انظر: أهل البيت(ع)
امالى الصدوق (كتاب) ١٦٠ .
الامامية : ١٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٣ .
أمير المؤمنين (ع) ١١٣ .
الانتصاف (كتاب لابن ابى عصرون) ١٣١ .
انس « بن مالك » ١١٢ ، ١٤٠ .
الانصار ١٥٧ .
الاوزاعى ٥٠ .
اوفى : ١٠٦ ،
اهل البيت «ع» ١١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٤٠ مكرر ، ٤١ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٦ مكرر ١٣٦ ، ١٤٦ مكرر ١٤٨ ، ١٥٧ ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٣ مكرر ، ٢٦٤ ، ٢٦٩
آيات الاحكام « للجزائرى » « هامش» ١١ .

حرف الباء

الباقر «ع» : ٢٤ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ٤٨ ، ٥٤ مكرر ، ٦٢ مكرر ٩٤ ، ١٠٢ ١١٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٣٢٤ ٢٢٨ مكرر ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ « هامش » ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ٢٧٨ ، ٢٨٠ .
البحار : ١٧ « هامش » .
البخارى « الصحيح » ١٩ « هامش » ، ١٣١ .
بختيشوع الطبيب : ٨٠ .
بدر : ١٤٦ ، ٢١٤ مكرر ٢١٦ مكرر ٢١٧ مكرر ، ٢١٨ .
براء بن عازب : ١١١ .
البرهان : ١٧ « هامش » .
البصرة : ١٧٥ .
بسطام بن قيس ٢١ .
بلال : ٩١ مكرر .
البلخى : ٢٦ ، ١٩٨ .

بنو سالم بن عوف : ١٣٦ .
بنو عبد الشمس : ٢١١ .
بنو عبد المطلب : ٢١١ مكرر ٢١٢ .
بنو عمرو بن عوف : ١٣٦ .
بنو غنم بن عوف : ٩٠ مكرر .
بنو مروان : ٩١ .
بنو النضير : ٢١٨ .
بنو نوفل : ٢١١ .
بنوهاشم : ٢١٠ ، ٢١١ مكرر ، ٢١٢ ٢١٣ مكرر ، ٢٨٢ .
البيت المعمور : ٩٢ .
بيت المقدس : ٦٣ ، ٦٤ مكرر ، ٦٥ مكرر ٦٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٢٢١ .

حرف التاء

تبوك « موضع » : ١٨٧ مكرر .
تبيان الشيخ : ١٠٤ .
تفسير البيان : ١٧ « هامش » .
تفسير الثعلبي : ٢١٤ .
تفسير العياشي : ١٧ « هامش » .
تهذيب الشيخ : ١٠٩ .
التوراة : ٧٤ ، ٨٦ .

حرف الثاء

الثعلبي : ١١٤ ، ٢١٤ .
الثوري : ١٣١ .
ثوية (موضع) : مكرر الثانى فى « الهامش » .

حرف الجيم

جابر الانصاري : ١٥٣ ، ١٤٨ ٢٤٤ .
جابر الجعفي : ١٠٨ .
جابر بن سمرة : ١٤١ .
جامع الكوفة : ١٥٠
الجاهلية : ٣٧ ، ٢٤١ .
الجبائى : ٢٠ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٢٢٦ ، ٢٤٦ .
جبرئيل : ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٢ ، مكرر ١١٣ ، ١١٦ ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢
الجحفة « موضع » : ٢٣٢ .
الجديد « كتاب للشافعى : ١٨٨ مكرر ١٩٢ ١٩٨ ، ٢٣٤ .
جرهم : ٢٢١

جرير : ٢٢٢ مكرر
الجزائرى ، الشيخ أحمد ، ١١
الجعرانة (موضع) ٢٣٣ مكرر (الثانى فى الهامش) .
جعفر (الصادق (ع) ١٨٣ .
جميل بن دراج : ١١٣ .
الجوهرى (صاحب الصحاح) ٥٣ مكرر ٦٨-٧٧، ٨٣، ١٢٨ ، ١٦١ ، ٢٥٢-٢٥٥ .

حرف الحاء

الحائر الشريف : ١٥٠ .
الحارث : ٩٧ .
الحاوى (كتاب) ١٣١
الحبشة : ١٤٧ .
الحجاج : ٢٢٩ .
الحديبية (موضع) ٨٦ ، ١٤٦ ، ٢٢٤ ٢٣٥ ، ٢٥٧ مكرر ٢٦٢ ، ٢٦٤ .
حذيفة : ١٠٢ ، ١٩٥ .
حراء : ٢٨١
الحزورة (موضع) ٢٦٦ .
الحسن «البصرى» : ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٩ ٥٥ ، ٥٨ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ مكرر ، ٥١ ، ٢٦٥ ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ .
الحسن (بن على ع) ٧٨ .
الحشوية : ٢٨١ .
حفص : ١٩ ، ١٧٩ .
الحلى : ١٠٩
حماد : ١٠٨ ، ١٠٩ .
حماد بن عيسى : ١١٣
حمران بن اعين : ١٢١ .
حمزة : ٣٧ ، ٦٢ ، ١٦٤ ، ٢٥٣ .
حنظلة (ابن ابى عامر الراهب) ٩١ .
الحنفيه : ٢٥ مكرر ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٧ ٥٤ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٥٨ .
حواء (ام البشر) ٢٤٥ .

حرف الخاء

خباب (ابن عبد الله بن أبى سلول) ١٤٥ مكرر .
خثعم الكنانى : ٢٣٧ .
الخزرج : ١٤٦ .

الخلاف (للشيخ) ١٣٨ .
الخليل ١٦١

حرف الدال

داود ٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٧ .
داود الاصبهانى ١٨ .
داود بن فرقد ٦١ .
داود (النبي عليه السلام) ٦٦ .
دحية الكلبي : ١٤٠

حرف الذال

ذات عرق (موضع) ٢٣٢ ، ٢٤٠
ذى الحجة ١٤٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ مكرر ، ٢٤١ ، ٢٧١ .
ذى القعدة ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٧١ .
ذى المجاز (موضع) ٢٤٥ .

حرف الراء

الرافضة ١٠٧ .
رجب ٢٧١ .
الرشيد العباسى ٨٠ .
رسول الله صلى الله عليه وآله ، الرسول ، رسوله : ١١ ، ١٩ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٩٠ مكرر ، ٩٢ مكرر ١٠٥ ، ١٠٦ ، مكرر ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٦ مكرر ، ١٤٠ ، ١٤١ ، مكرر ١٤٥ ، مكرر ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧١ مكرر ١٨٢ مكرر ، ١٨٣ ١٨٧ مكرر ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٧ مكرر ٢٠٤ مكرر ، ٢٠٦ ، ٢١٢ مكرر ، ٢١٤ ٢١٥ مكرر ، ٢١٦ ، ٢١٧ مكرر ١٩٨ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ مكرر ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، مكرر ، ١٣٧ مكرر ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، مكرر ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ .
الرضا(ع) ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٨٠ ، ١٤٧ ٢١٥
رمضان ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ مكرر ١٦٨ ، ١٧٦
الروم ٩١ .
ريطة بنت سعد ٢٣٣ .

حرف الزاى

الزجاج ٨٤ ، ١٠٠ ، ٢١٧ .
زرارة ١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٨٢ ١٨٣ مكرر .

زفر ١٨ ، ٢٣ .
الزمخشري ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٢ مكرر ، ٢٤٢ .
الزهري ١٥٧ ، ٢٦٤ .
زيد بن ارقم ٩٤ .
زيد بن علي عليه السلام ٨٧ .
الزيدية ٤٩ .
زين العابدين عليه السلام ٧٨ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكرر .

حرف السين

سالم بن عوف ١٣٦ .
السدى ٢١٤ ، ٢٥١ .
سراقه بن مالك ٢٢٧ .
سعيد بن جبير ٦٢ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ١١٩ ، ١٤٠ .
سليم بن جعفر ٤١ .
سهل الساعدى ١٧٣ .
السيد (المرتضى) ٥٤ .

حرف الشين

الشافعي : ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ مكرر ، ٣٠ ، ٣١ ، مكرر ، ٣٢ ، مكرر ٣٤ ، ٣٥ مكرر ، ٣٦ ، ٣٧ مكرر ٣٨ مكرر ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٧ مكرر ، ٩٨ مكرر ، ١٠٠ ، ١٠٢ مكرر ، ١٠٥ مكرر ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ مكرر ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ مكرر ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ مكرر ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ مكرر ، ١٨٣ مكرر ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٥ مكرر ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ مكرر ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ مكرر ، ٢٢٤ مكرر ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ مكرر ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ مكرر ، ١٣٨ مكرر ٢٣٩ مكرر ، ٢٤٠ مكرر ، ٢٤٢ مكرر ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ مكرر ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ مكرر ، ٢٦٩ ، ٢٧٠
الشافعية : ٢٥ مكرر ٣٤ ، ٧٥ ، مكرر ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٥٨
الشام ، ٧٢ ، ٩١ ، ٢١٤ ، ٢٣٢
الشعب ٢٧٦ .
الشعبي ١٨٠ .

شوال ٢٤١ .
الشيباني (تلميذ ابي حنيفة) ٣٧ .
الشيخ (الطوسى) : ٣٥ ، ٧٩ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٣٨ مكرر ، ١٦٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ مكرر ، ٢٣٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
الشيطان ٤٠ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٦٢ ، ٢٧٣

حرف الصاد

الصادق عليه السلام : ٢٠ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥٤ مكرر ، ٦٢ مكرر ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨ ، ٩٢ مكرر ، ٩٤ ، ١٠١ مكرر ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ مكرر ، ١١٢ مكرر ، ١١٣ مكرر ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ مكرر ، ١٧١ مكرر ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ ، ٢١٦ مكرر ، ٢٢١ ، ٢٢٤ مكرر ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ مكرر ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ مكرر ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ مكرر .
الصادقين عليهما السلام ١٢٣ .
الصحابة : ١٩٥ .
الصحاح : ٥٣ مكرر .
الصحيحين : ١٨٩ .
الصخرة (المسجد الاقصى) : ٦٥ ، ٦٨ مكرر ، ٧٤ ، ٧٥ .
الصدوق ١١٢ مكرر ، ١١٨ ، ١٢٠ مكرر ، ١٢١ .
الصفا (جبل) ٢٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ مكرر
صلح الحديبية ٢٥٧ .

حرف الضاد

ضجنان (جبل بناحية مكة) ١٥٤ .

حرف الطاء

الطائف ١١ ، ٩١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ هامش
طالوت ٦٦ ، ٢٦٢ .
الطب البدني ٨٠ .
الطبرسى ٢١٦ .
الطحاوى ١٠٥ .
طور سيناء (جبل) ٢٨١ .
طور زينا (جبل) ٢٨١ .
الطوفان ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .

حرف الظاء

الظاهري : ١٨ .

حرف العين

عاصم (من القراء) ٧٩ .
عايشة ١٠٥ ، ١١٧ ، ١١٨ .
عبادة بن الصامت ٢١٧ .
العباس (عم النبي صلى الله عليه وآله) ١٤٦ .
عبد الرحمن بن سيابة ١١٢ .
عبد الله بن ابي سلول ٤٥ ، ٤٦ مكرر .
عبد الله بن سنان ١١٣ .
عبد الله بن مسعود ١١٦ ، ١٥٣ ، ٢٨٠
عبيد الله بن زياد ٢١٤ .
العترة ١١ مكرر (هامش) ١١٣ .
عثمان (من القراء) ٧٧ .
عثمان بن عفان ١٨٣ مكرر .
العراق ٧٢ .
العراقين ٥٢ .
العرب ٢٢١ ، ٢٤٦ .
عرفات ، عرفة : ١١ (هامش) ، ١١٤ مكرر ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ مكرر ، ٢٤٥ مكرر ، ٢٤٦ مكرر
٢٨٢ مكرر .
عرنة (موضع) ٢٤٥ .
عسفان (موضع) : ٢٤٠ .
عطا ١٩٨ ، ٢٦٧ مكرر ، ٢٦٩ ، ٢٨٢
عطا بن ابي رباح ١٣١ .
عقبة بن عامر ١٠٠ ، ١٠١ .
العقيق (موضع) ٢٣٢ .
العلامة (الحلي) ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ .
علي عليه السلام : ١١ مكرر (هامش) ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٩ مكرر ، ٥٦ مكرر (مرة في الهامش) ، ٦٢ مكرر ٩٢ ، مكرر ، ٩٧ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ مكرر ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٩١ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢ مكرر .
علي بن ابراهيم ٦٣ ، ٢٠١ .
علي بن موسى الرضا ع : ١٠٠ .
علي بن واقد ٨٠ .
علي بن يقطين : ١٣٠ .
عمار بن ياسر ٩٠ .
العمالقة ٢٢١ .

عمرو بن الجموح ٢٠٥ .
عمر (بن الخطاب) ١٧ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ مكرر ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ مكرر ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ .
عمرو بن عوف ١٣٦ .
عنترة (الشاعر) ٤٢ .
العياشي ١٧ (هامش)
عيد الفطر ١٤٤ .
عيص بن القاسم ١٥٠ .

حرف الغين

غدير خم (موضع) ١١ .
غمرة (موضع) ٢٣٢ .

حرف الفاء

فاطمة عليها السلام (بنت النبي صلى الله عليه وآله) ١٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٣٧ مكرر .
فدك ٢١٥ .
الفراء ٢٢ ، ٣٩ ، ٨٣ ، ١٠٠ .
فرعون ٨٩ .
الفضل بن يسار ٩٢ .
الفقهاء الاربعة ٢٠ .

حرف القاف

القاضي ١٠٤
قباء ١٣٦ (وانظر مسجد قباء) .
قتادة ٢٤ ، ١٩٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ .
القديم (كتاب للشافعي) ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ .
القرآن الكريم ، ١٢ ، ١٠٢ ، ١١٨
قرن المنازل (موضع) ٢٣٢ .
قريش ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ .
قنسرين (موضع) ٩١ ، ٢٤٤ .
قيس بن صرمة ١٧١ .
قيصر ٩١ .

حرف الكاف

الكاظم (موسى بن جعفر عليه السلام) ١٣٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ .
الكرخي ١٠٥ .
الكسائي ١٩ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٧٧ .
الكشاف (للزمخشري) ٣٦ (هامش) ٢١٢ .
الكعبة ٦٣ مكرر ، ٦٤ مكرر ، ٦٥ مكرر ٦٨ مكرر ، ٦٩ مكرر ، ٧٢ ، ٧٤ مكرر ، ٧٥ ، ٧٦ مكرر ، ٢٥٣ ، ٢٦٣

٢٦٦ ، مكرر ، ٢٧١ مكرر ، ٢٧٣ .
كعب بن عجرة : ١٠٦ ، ٣٣٥ .
كعب بن لؤى ١٣٥ .
كنز العرفان فى فقه القرآن ١٢ .
الكوفة ١٥٠ ، ١٧٥ ، ٢٦٣ .
الكوفيون ١٠٤ .

حرف اللام

ليلة القدر ٤٩ .
لبنان ٢٨١ .

حرف الميم

مالك : ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٨١ ، ٩٧ مكرر ، ٩٨ ، ١٠٥ مكرر ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٧٥ مكرر ، ١٨٣ ، ١٨٤ مكرر ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٥ مكرر ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ مكرر ، ٢٣٥ مكرر ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ .
المبسوط (للشيخ ١٣٨ ، ٢٦٨ .
مجاهد ٢٤ ، ٥٥ ، ١٥٣ ، ٢٦٩ ، ٨٠
مجمع البيان ٥٦ (هامش) .
المحرم ٢٧١ .
محمد صلى الله عليه وآله : ١٢ ، ٦٨ ، ٩١ ، ٤٠ ، ١٠٦ مكرر ، ٧ ١ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ١٩ ، ٢١٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٧ مكرر .
محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ ا حنيفة) ٣٧ (وانظر الشيباني) .
محمد بن الحنفية ٣٨ .
محمد بن علي موسى (الجواد عليه السلام) ٠٠
محمد بن الفضل ٢٢٦ .
محمد بن مسلم ٥٨ ، ١٢١ ، ١٣٦ ، ٨٢ ، ٢٤٥ (هامش) .
المدينة (المنورة) ١١ (هامش) ، ٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٩١ ، ١٣٥ ، ٤٠ ، ١٥٠ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ٢٢٧ مكرر ، ٣٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ .
المرتضى (علم الهدى) ١١٢ ، ٨٣ ، ٢١٣ ، ٢٦٨ ، (وانظر السيد المرتضى)
المروة (جبل) ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٥٣ ،
المزدلفة ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

المزني (من اصحاب الشافعي) ١٤٨، ١٧٢
المسجد الحرام : ٣٩ ، ٤٠ ، ٦٦ ، ٦٨ مكرر ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠، ٢٧٢ .
مسجد رسول الله ﷺ ٩١ .
مسجد بني سالم ٦٣ .
مسجد الشجرة ٢٢٧ ، ٢٣٢ .
مسجد قبا ٩٠ ، ٩١ .
المسلخ (موضع) ٢٣٢ .
المسلمون ٣٦ ، ٣٨ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ١٢٥ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ مكرر ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٨٢ .
المشركون : ٣٦ ، ٣٩ مكرر ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٧٣، ٢٧٤
المشعر ٢٣٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ .
مطعم بن جبير ١٧١ .
معاذ بن جبل ١٧٩ .
المعاصر (الشيخ ابن المتوج البحراني) ١٨١ ، ١٩٣ .
معاوية (بن ابي سفيان) ١٤١ .
معاوية بن عمار ٢٢٦ ، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٦٨
المفضل بن عمر الجعفي ٧٠ .
المفيد ١٦٥ ، ١٩٧ ، ٢٦٧ .
مقاتل بن حيان ١١٣ ، ١١٨ .
الملائكة ٦٧ ، ٨٨ ، ٩٢، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٦٢ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ .
منصور بن حازم ٩٢ .
منى (موضع) ١٤٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ مكرر ؛ ٢٦٠ مكرر ، ٢٦٦ .
المنهال بن عمرو ٢١٤ .
المهدي العباسي ٢١٥ مكرر .
موسى (النبي عليه السلام) : ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨
ميكال ٤٨ ، ٢٢٩ .

حرف النون

نائله ٢٥٣ .
نافع ١٩ ، ٨٣ .
النبي ﷺ : ١٧ (هامش ١) ، ٣٠، ٣٢ مكرر ٤١ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ مكرر ، ١٠٠ ، مكرر ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ مكرر ١٠٥ مكرر ، ١٠٦ مكرر ، ١٠٨ مكرر

١٠٩ مكرر ، ١١٠ مكرر ، ١١١ مكرر
١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ مكرر
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٦
١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ مكرر
١٤٦ مكرر ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٨
١٧٥ ، ١٨٠ مكرر ، ١٨٧ ، ١٨٨ مكرر
١٨٩ ، ١٩٥ مكرر ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥
٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠
٢٥١ ، ٢٥٣ ، مكرر ، ٢٧٣ ، ٢٧٥
٢٧٧ ، ٢٧٩ .

النجاشي ١٤٧ .

نجدة الحروري ٢١٤ .

النصارى ٣٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ١٣٥ ، ١٤٧
١٧٩ ، ٢٨٢ .

نعيم بن مسعود ٢٤٦ .

النضد (للمؤلف) ١٦١ .

النهاية (للشيخ) ٢٦٨ .

حرف الهاء

هرقل عظيم الروم ٣٢ .

هشام بن الحكم ٢٤٥ (هامش) .

هشام بن سالم ١٠١ .

حرف الواو

الواحدى ١١٤ .

الوسائل ١٩ مكرر (هامش) ٢٠ (هامش)

الوشا ٤٢ .

حرف الياء

يزيد بن معاوية ٢١٤ .

اليزيدى ٣٤ .

يعلى بن امية ٤٩ .

يلملم (جبل) ٢٢٢ .

اليمن ٧٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ .

اليهود ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ مكرر ، ٧١
٧٢ مكرر ، ٧٤ مكرر ، ١٣٥ مكرر ، ١٥٦
١٦٩ ، ١٧٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ .

يوم الاحزاب ٤٩ .

يوم التروية ٢٣٨ ، ٢٤٥ .

يوم عاشوراء ١٦٣ .

يوم عرفة ١٤٤ ، ٢٨٢ .

يوم النحر ١٤٤ ، ٢٨٢ .

يونس ١٩٧ .